شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

# محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح

المؤلف

عمر بن رسلان بن نصير ( البلقيني )

ان يكون الراوي لقد عنعن مدلس سمع من شيوخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك
ارسال ولا انقطاع وهذا دون شرط الحاكم من ان يخرج احاديث جماعة لم يخرج
لهم الشيخان لانا نقول لم نوف لشرطه واراد ان الرجل لم يخرج له من استدرك عليه
ولا لمقت اليه لانه لم يلتزم العمل بل الشبه ومع ذلك فلم نوف لشرطه ونوجد في
مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون سي كثير ليس في الصحيحين ولا في السنن الاربعة
وهي اربعة سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك توجد في مسند
البزار وابن منيع والمعاجم للطبراني وغيره ومسند ابي يعلى والاجزاء المكتوبة
العارف هذا الشان من الحفظ يعرف كثيرا منه بعد النظر الشديد ويحوز لذا ان نحكم
بالصحة حاشا ثم وقد كان الحاكم والخطيب البغدادي يسميان كتاب البيهقي
الجامع الصحيح وكان ابن السكن والخطيب يقولان في كتاب السنن للنسائي
انه صحيح وان له شرطا في الرجال اشد من شرط مسلم كل ذلك فيه تساهل
والاول عن مسلم لما قدمنا من الرجال المجروحين والاحاديث المعنعنة وكان
الحافظ ابو موسى المديني يقول عن مسند الامام احمد انه صحيح وذلك مردود
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وسيأتي بسط ذلك زيادة اخرى في ترجمة الاحصاء
انهى والكتب المخرجة على البخاري ومسلم صحيحة وفيها العالي والنازل لم يلتزم مصنفوها
الموافقة في الالفاظ فلذلك حصل تفاوت وكذلك السبر الكثير للسنن وسنح
السنة للبغوي وشبههما فلا يستند لقول من ذكرنا اخرجه البخاري او مسلم
ان ذلك اللفظ موجود فيما يستدل به وانما الذي يستفاد ان اصل الحديث فيما
يستدل به وربما كان بينهما تفاوت في المعنى فلا يستدل حديث منهما معزوا الى
البخاري او مسلم الا ان يقول اصله او يكون المخرج قال اخرجه البخاري او مسلم
بهذا اللفظ بخلاف المحصرة فانها لا يريد الناظم في الجمع بين الصحيحين للحميدي
ثمانية لا وجود لها في الصحيحين والعلامات في البخاري كثيرة وفي مسلم قليلة وما كان
منها بالجزم فهو صحيح سواء كان حراما او ان **فائدة** لا يقال قد قال في باب
قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال الماحشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن
عن ابي هريرة فالجواب اولا من بعث وقد اخرج في احاديث الاسماء عن ابي الفضل عن الاعرج عن

ابي



ابي هريرة وكذلك رواه مسلم والنسائي وقال ابو مسعود الدمشقي انما
نعرف هذا عن الاعرج لا ما تقول البخاري حافظ لا نعترض عليه بمجرد الالهام بعد ذلك انه
وما لم يجزم به نحو روى او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس
ذلك جميعا بالصحة وذلك قليل يوجد في البخاري في مواضع من التراجم دون المقاصد
والموضوع الذي لهم من اسم كتابه وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وبذلك يخص معنى قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا
ما صح وقول الحافظ ابي نصر اجمع اهل العلم ان رجلا لو حلف ان جميع ما في البخاري
مما روي عنه صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله لم يحنث وكذلك قول الحميدي لم يجد من الائمة المناصرين من افصح لنا في جميع ما
جمعه بالصحة الا هذين الامامين وساهد الخصوص قول البخاري وروى عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن حنش عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجوه وقال
هذا عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان لا يسمى منه فهذا ليس
بشرط ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه **فائدة** لا يقال قد ذكر انه اصفى
وبذكر هم يخرجها في موضع اخر صحيح وفي موضع وروى مع ان بعضه يكون صحيحا
لانا نقول لا يلزم من قولنا انه لا يكون جميعا الصحة بل يجوز جميعا الصحة بل المراد دلالة له
على الصحة بمجرد هذا اللفظ وقد يكون صحيحا اشتهر والصحيح اما في الصحيحين او في احدهما
او في غيرهما على شرطهما او على شرط احدهما او على شرط واحد منهما والاول
اعلاها وهو المعبر عنه كثيرا صحيح متفق عليه والمراد اتفاق الامامين المذكورين
او الامة وتلقي الامة لذلك بالقبول ولو فيما انفرد به احدهما سوى شيء معروف
يلزم منه اتفاق الامة على ذلك فصحته مقطوع بها وقيل مظنونة لان الاصل مظنون
والتلقي حاز لحاب العمل بالظن والصحيح الاول لوجود اجماع الامة المعصومة من الخطأ
فالاجماع الناشئ عن ظن **فائدة وزيادة** قول النووي وحالفه في ذلك المحققون
والاكثرون عند عدم التواتر وبه انه نقل عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام انه علل
هذا القول على ان الصلاح وقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى ذلك القطع بصحته وهو مذهب رديء وما قاله ابن عبد السلام والنووي

ومن سمعها ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين رحمهم الله تعالى عن جماعة من
السابقين كالاسفراييني ابي اسحق وابي حامد والماضي ابي الطيب وتلميذه
الشيخ ابي اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وجماعة من الحنابلة كابي يعلى وابي الخطاب ومن حامد ومن الداعوني واكثر
اهل الكلام من الاشعرية وغيرهم منهم ابن فورك واهل الحديث قاطبة ومذهب
السلف عامة انهم يطعنون الحديث الذي تلقته الامة بالقبول وفي صفة
الصوف لابن طاهر المقدسي وذكر الصحيحين اجمع المسلمون على ما اخرج فيهما
او ما كان على شرطهما وما سئل من الامام في الصحيح ذكر الحاكم نفسه غيره و
قال الصحيح من الحديث سبعة اقسام الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها
فالاول احاد الكتابين ومسلم وهو الدرجة العليا الاولى من الصحيح الذي يرويه عن
الصحابي المشهور راويان ثم عن التابعي كذلك الى احد السبعة
والاحاديث المروية هذا الشرط لم تبلغ عشر الاف الثاني من الصحيح المتفق عليه
الحديث الصحيح بنقل العدول الضابطين لم ينس عن الصحابي فيه الا راوٍ واحد
الثالث الذي نسي عن التابعي فيه الا راوٍ واحد الرابع الافراد الغرائب
التي يرويها الثقات العدول ينفرد بها ثقة من الثقات ولم نعلم لها طرقا تخرج في الكتب
الخامس احاديث جماعة من الائمة عن اتباعهم عن احادهم ولم يوازها الرواية عن اتباعهم
عن احادهم بها الا عنهم واما الخمسة المختلف فيها فالمرسل صحيح عند جماعة اهل
الكوفة والمدلس اذا لم يبين سماعه صحيح عند جماعة من المحدثين والحديث الذي يرويه
ثقة من الثقات عن امام ويسنده ويرويه عنه جماعة من الثقات ويرسلونه ورواية
محدث صحيح السماع صحيح الكتاب معروف السماع ظاهر العدالة عن امامه لا يعرف
بالحديث به ولا يحفظ وهذا صحيح عند اكثر اهل الحديث ولا يصح به ابو حنيفة ولا مالك
ورواية المبتدعة واهل الاهواء توسع الصدوق في الرواية فمقبوله عند اكثر المحدثين
انتهى **النوع الثاني الحسن** قال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء **فائدة** معرفة المخرج يخرج المدلس فيبين سماعه والمسقط لا يقال ان ثم النوع

عند

عنه قوله رجاله فالصحيح والصعيف كذلك وان كان اخر الكلام من حملة النوع
ممنوع ان يكون الحسن كذلك لانا نقول اخر الكلام من حملة النوع والمراد قولنا
عليه مدار اكثر الحديث بالنسبة الى الاخبار والاثار وتعداد الطرق فان عامة
ذلك لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه انتهت وعن الترمذي انه يريد بالحسن ان لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا شاذا او يروى نحوه من غير وجه وعن بعض
المتاخرين ما قيل صعف وربما محتمل هو الحسن والصالح للعمل به وكل هذا سنبينه في
وسيأتي بقسمين احدهما ان يكون في الاسناد مستور لم تتحقق اهليته غير مغفل
ولا كثير الخطا في رواياته ولا متهم بعمد الكذب فيها ولا سيء الى من هو اجود
واعضد منه او شاهد وعليه ينزل كلام الترمذي الثاني ان يشتهر راويه
بالصدق ولم يصل الى الحفظ رتبة رجال الصحيح وليس ثم نكارة ولا شذوذ
ولا علة وعليه ينزل كلام الخطابي في محل ذكر نوعا وترك اخر لسبب طهر
او ذهول **فائدة وزيادة** نوع الحسن لما توسط بين الصحيح والصعيف
عند النظر كان شأنه صحيح في بعض الحافظ قد يعبر عبارته عنه فاقتضى
الاستحسان فلذلك صعف تعريفه ولا ينال ما ليس الى الخطابي والترمذي
واحد من جهة ان قول الخطابي ما عرف مخرجه كقول الترمذي وروى نحوه من غير وجه
وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني السلامة من وصمة الكذب كقول
الترمذي لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لا ما ينال اشتهار الرجال اخص من قول
الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب لشموله المستور ولما اشار الى
القسم السادس وبعض المتاخرين مما سبق يسميه ان يكون ان الحوري قد
ذكر ذلك في باب الموضوعات وما نسب الى الترمذي لا يعرفه من اصطلاح احد في جامعه
كقوله في كثير من الاحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
على اللفظ دون اعتبار الشاهد للمعنى ويطلق الحسن على الغريب ايضا فقد قال المغني
كانوا يحسنون اذا احمدوا ان يخرج الرجل الحسن عاقبته قال السمعاني عسى
بالحسن الغريب وربما يطلق الحسن على المنكر قيل لسعيد لاي شيء لا يروى
عن عبد الملك بن ابي سليمان وهو حسن الحديث قال من حسنه فررت انتهى

والحسن متاخر عن الصحيح باعتبار اشتراط ثبوت عدالة رواته الصحيح وصفهم
وانفاهم ولا يستبعد ذلك على اصل الشافعي لنصه لقبول المرسل الذي اسند
نحوه او ارسل من وجه اخر وقد ذهب بعض اصحابه الى قبول رواية المستور وان
لم يفصل شهادته **زياده** وقد اطبق المسعودي على عقد النكاح مع اعتبار العدالة في
شاهديه وهو يؤكد ما سبق انهت والطرق وان تعددت لا تفيد الحسن
بمجرد تعددها حديث الاذان من الراس بل ان كان الضعف من قبل الحفظ مع
وجود الصدق زال ذلك الشاهد وان كان من قبل الارسال فانه يزول بنحو ذلك
ما تقدم وان كان الضعف من جهة سوء حاله كذب لم يجبر بالتعدد ونحو ذلك
**فايده** لا يقال يحتمل ان يروى من وجه صحيح لان الكلام فيما اذا روى بطرق
كل منها مثل الاخرى في ذلك الضعف والمثل بحديث الاذان من الراس يعني به في تعدد
طرقه التي لو انفردت كل واحدة منها لكانت ضعيفة وقد قال السبكي عن الطرق المذكوره
روى حديث الاذان من الراس باسانيد ضعاف اجودها حديث سهر عن علي امامه
وهو معلل وتدخل بحث كلام السبكي رواية حديث ابي هريرة وابي موسى وانس
وابن عمر وابن عباس وعائشة وسلمان فيس لا يسجى وزاد من عنده في باب المسح على
عثمان بن عفان وسمرة بن جندب وعبد عمرو واسماء الثال رد على السبكي وابن الصلاح
انه صحح من رواية زيد التي خرجها ابن ماجه عن سويد بن سعيد وهو ممن خرج له مسلم
عن يحيى زكريا بن ابي زائدة وهو متفق عليه عن سعيد عن حسين بن زيد وقد وثقه
جماعة عن عباد بن يسار وهو متفق عليه عن عبد الله بن زيد وذلك يصحح بن حبان
لانا نقول وقع المثل بطرق متعددة لم يصح شيء منها واما حديث ابن عباس الاذان
من الراس فقد رواه الدارقطني مع كثير من الطرق السابقة وقال كلها ضعيفة
ولم يروه من حديث عبد الله بن زيد بن قال ابن القطان حديث ابن عباس الذي فيه
الاذان من الراس اما صحيح او حسن انهت واذا كان راوي الحديث مستورا مسلما
بالصدق وما صار عن درجة الحفظ المفسر وروى حديثه من غير وجه ارتقى من
الحسن الى الصحيح لحديث محمد عمرو عن علقمة عن علي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو

عبد الله بن م

مشهور

مشهور بالصدق وليس من المتقنين واذا روى من وجه اخر زال الاحتمال من جهة
الحفظ والمتن الصحيح كما حكم الترمذي وكما ذكره الترمذي اصل في معرفة الحسن
وهو الذي يوجد في كلام مسانيد احمد والبخاري وغيرهما **فايده**
لا يقال لعموم من بسنة تميز من المتن اكثر من حسن الاحاديث وفي مواضع
كثيرة يجمع بين الحسن والصحة كما ابو علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي جمع في كتابه
الاحكام بين الحسن والصحة والغرابة اشترك كل حديث وكان في عصر الترمذي لا يقبل
قبول لم يشتهر ذلك كاشتهاره عن الترمذي ولسنة مختلفة يسمي الاعتناء
بذلك وضبطه وقد نبه الدارقطني في سننه على كثير من الحسن ومن مطالعة سنن
ابي داود وقد جاء عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
وجاء عنه ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عنده وكل ما كان فيه وهن
شديد بينه وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضه اصح من بعض **زياده**
وجاء عنه وما سكت عنه فهو حسن الا ان الرواة لسنن ابي داود محتملة بوجه
وبعضها ظاهر وحديث ليس في الاخرى وللاجري عنه اسأله فيحمل قوله وما سكت
عنه اي في السنن ويحتمل مطلقا والاول اقرب انهت وما لم يعرف حاله وسكت
عنه ابو داود فليس حسنا عنده ولا يلزم ان يكون حسنا عند غيره ولا صدر جاء بحديث
ما شيخ فيما تقدم فقد حكى ابن منده انه سمع محمدا الباوردي يقول كان
مذهب النسائي ان يخرج عمن لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك ابو داود
بل يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد غيره لانه اقوى عنده من الرأي **فايده** تقرب
من هذا ما ذكره الباوردي من احتجاج الشافعي بالمرسل اذا لم يوجد ما له سواه وقد نقل ابن
المنذر عن احمد بن حنبل انه كان يحيى بن معين وابن سعيد عن اسانيد عن جده اذا لم يجد في الباب
غيره وسأله بذلك ابن منصور الصالح في موضعه انهت وما صار اليه النووي في الصالح
من ان الصحيح ما كان في الصحيحين او في احدهما والحسن ما في سنن ابي داود والترمذي
واسانيدهما اصطلاح لا يعرف لغيره وليس فيه ان الحسن عند اهل الحديث
لا سيما فيه الحث على حسن وغير حسن **فايده** لا سيما الاصطلاحات
لا مشاحة فيها وقد قال النووي اردت بالصحيح ما خرج في كتاب الصحيحين والحسن

اورده ابوداود والترمذي وابو عيسى وغيرهما وما كان فيهما من غريب او ضعيف اشرت
الله واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او موضوعا وقد نوه على الصحيح
والحسن والغريب وغيرها الا ان قول بقع الاعتراض من وجه اخر وهو انه فيهما
احاديث صحيحة ليست في الصحيحين واصطلاحهما يخرج ذلك لزيبه الحسن ولم يقل
بذلك احد غيره انتهت والمسانيد غير ملحقة في الاحتجاج والدوران الى ما يورد
فيها مطلقا الخمسة الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي وجامع الترمذي
وما جرى مجراها كمسندات الطيالسي وعبد الله بن موسى واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وعبد بن حميد والدارمي والي يعلى الموصلي والحسن بن سفيان
والبزار واشباههم الا ان عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه
من غير تمييز بالاحتجاج فلهذا تاخرت رتبتها عن الخمسة وما الحق بها من
الكتب المصنفة على الابواب وان حذف المسانيد المذكورة كحالة مصنفها
فائدة المسانيد تجوز لك ان تستدل بها والاولى ان لا تستدل وقد صنف على
ذلك مصنفا سميته ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد فلتطرحا فائدة من
المهمات وعد الدارمي في المسندات التي صنف على مسانيد الصحابة دون
الابواب فيه نظر فالموجود للدارمي مصنف على الابواب الطهارة وغيرها
وقد جاء عن اسحق بن راهويه انه قال خرجت عن كل صحابي ما مثل ما ورد عنه
ذكره ابو زرعة الدارمي ومسند النزاز نسب فيه الكلام على الحديث وجاء عن
احمد بن حنبل انه قال لهذا الكلام جمعته واسمعته من اكثر من سبع مائة
وخمسين لنا فما اجتمع فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعوا اليه فان كان فيه والا فليس بحجة قال ابو موسى المدني ولم يخرج
احد الاعمش بيت عنده صدقة ودابته دون من طعن في اسانيده يدل على ذلك قول
عبد الله انه سالت ابي عن عبد العزيز بن ابان فقال لم اخرج عنه في المسند شيئا
قال ابو موسى ومن الدليل على ان ما اودعه مسنده احتاط فيه اسنادا او متنا
ولم يورد فيه الا ما صح عنده صدره على احاديث وحاول بوك الرواة عنهم
وروى عنهم في غير المسند واما مسند الدارمي فقد اطلع عليه جماعة من الحفاظ

اسم

اسم الصحيح انتهت وقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون
الحكم على الحديث بالصحة او الحسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا
يصح لكونه شاذا او معللا والصنيع المعتمد اذا اقتصر على انه صحيح الاسناد
ولم يذكر علة ولا قدحا فالظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه لان الاصل عدم القدح
وفي قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح
فاستدرك وجوابه ان ذلك يرجع الى الاسناد فاذا قال هذا حديث اسناده صحيح
والاخر حسن اسنادا ان قال حسن بالنسبة الى سند صحيح بالنسبة الى اخر
على انه لا يستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ما
مال اليه النفس ولا تاباه القلب ولم يرد المصطلح فائدة لا يقال ما ذكر اولا
رده قول الترمذي في بعض الاحاديث هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه لانا نقول اراد الترمذي بذلك انفراد احد رواته لان الحسن يشعر به
ويدل لهذا انه يقول في بعض الاحاديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث
فلان كقوله في حديث حاله الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا من اشار الى اخيه
بحديده فلا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث خالد واما
ما ذكر احرافه فنه نظر لقول الترمذي ذلك في احاديث مروية في صفة جهنم
والحدود والقصاص ونحو ذلك فالاحاديث الموصوفة فيها بالصفات لا يحل الطلاق
الحسن عليها والاسئال عنه ان يقال ولو كان في الامور المذكورة فان حسنا
باعتبار ما فيه من الوعد والزجر لا لسبب السند لغة واما الموضوع فلا يرد
لان الكلام فيما جمع فيه بين الصحة والحسن وهو غير داخل واجاب الشيخ ابو
الفتح المسيري ان قصور الحسن عن الصحيح انما يحكى اذا اقتصر على الحسن واما اذا
جمع بينهما فلا قصور حينئذ وسيان ذلك ان لكل واحد صفات يقتضي قبول راويها
وبالجملة الصفات متفاوتة كالضبط والحفظ والاتقان صلاحا ودونها الصدق
وعدم التهمة بالكذب فوجود الدرجة الدنيا الصدق مثلا لا يمانعه وجود ما هو اعلى
منه كالحفظ والاتقان وكذلك اذا وجدت الدرجة العليا مع ذلك وجود الدنيا
مع الصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا

ولزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ولزمه وبويده ورود قول المتدمين
هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيح اسي كلام الشيرى وقيل الجمع بين
الحسن والصحيح رتبه متوسطة بين الحسن المجرد والصحيح المجرد فاعلاها ما نحض فيه
وصف الصحة واداناها ما نحض فيه وصف الحسن واوسطها ما جمع سهاتي
نظر اسهت ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن بجعله مندرجا في الصحيح
لانه مجتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته واوما اليه في تسميته
جامعه الترمذي الجامع الصحيح واطلق الخطب عليه اسم الصحيح وعلى جامع النسائي
وذكر السلفي الاصول الخمسة وقال اتفق على صحتها علما الشرق والمغرب
وهذا فيه تساهل لان فيها ما صرح حوا تبه ضعفا او منكرا او ابو داود صرح
بالقسم كتابه الى صحيح وغيره كما تقدم عنه والترمذي مصرح في جامعه بالصحيح والحسن
وغيرها ومن سمى الحسن صحيحا لانكر انه دون الصحيح الذي تقدم بانه فلا خلاف
حينئذ في العبارة دون المعنى فائدة لاسال الذي ذكره السلفي في شرح مقدمة
السنن للخطابي هي الصحة وجامع ابي داود احد الخمسة التي اتفق اهل الحل
والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الاعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة اصولها
هذا لا اراد عليه ولا يخالف كلام غيره لانا نقول قوله على قبولها والحكم بصحة اصولها
اما ان يريد بمجموع ما فيها او البعض لا صحة ارادة المجموع لما تقدم ولا البعض لان
البخاري ومسلما لم يلتزما الامة بقبول ما صح انتهت
النوع الثالث الضعيف هو الذي لم يجمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن
وأطلب ابن حبان في تقسيمه فبلغ به تسعة واربعين قسما وهذا ضابط لجميعها
وطريق العدد النظر الى فقد صفة ثم هي مع اخرى ثم هي مع صفتين الى ان تستوفي
ثم تعود وتعين من الاسناد صفة غير المعنة اولا وتجعله قسما ثم مع صفة اخرى غير
المعدودة الى فقد جميع الصفات وهو القسم الاردل وايضا فشروط الصفات
مصاعف بها القسم بالنسبة الساند ومن جملة الاقسام الموضوع والمقلوب
والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل وانواع سيأتي
ان شاء الله تعالى فائدة مثال العدد ان تقول المنقطع قسم المنقطع الشاذ

قسم



قسم اخر المنقطع الشاذ المرسل قسم اخر المنقطع الشاذ المرسل المضطرب قسم رابع
ثم ذلك الى اخر الصفات ثم يعود فيقول الشاذ قسم خامس الشاذ المرسل قسم
سادس الشاذ المرسل المضطرب قسم سابع وهكذا الى انواع كثيرة انتهت
النوع الرابع المسند ذكر الخطيب ان المسند عند المحدثين
هو الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه واكثر ما استعمل ذلك فيما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فائدة وزيادة لا تنال
الذي ذكره الخطيب في الغالب هو قوله ووصفهم للحديث بانه مسند يريدون
ان اسناده متصل بين راويه ومن بين اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم حاصة ولم يذكر البعض لا ان
البعض يخرج من عموم قوله ومن بين اسند عنه وذلك واضح وفي ادب الرواية
للحفيد اسندت الحديث اسنده وعزوته وعزيته اعزوه واعزيه اذا رفعته والاصل
في الحرف راجع الى المسند وهو الدهر فيكون معنى اسناد الحديث اتصاله في الرواية
اتصال ازمنة الدهر بعضها ببعض انتهى ذلك وذكر ابن عبد البر ان المسند ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان او منقطعا وعلي بن عبد الرحمن
قوم ان المسند لا يتبع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقطع به
الحاكم وهذه ثلاثة اقوال يخالفه النوع الخامس المتصل ويقال له الموصول ايضا
ومطلقه يتبع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده الى منتهاه فائدة
يخرج بذلك المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق ونحوها انتهت
النوع السادس المرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
دون الموقوف المضاف الى الصحابي ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها
وعلى هذا يجري المسند على ما تقدم عن ابن عبد البر وسيرق معه على القولين الاخرين
وقال الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا كان او فعلا
ويخرج بذلك مرسل التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فائدة يخرج بذلك ما لو يذكر فيه الصحابي
مرسلا كان او عزيه انتهت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى
بالمرفوع المتصل النوع السابع الموقوف ومطلقه هو ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم

خاصّة لو كان او فعلا لم ان اتصل اسناده كان موقوفا موصولا والا فموقوف
غير موصول واذا قيد في غير الصحابي مقال ونحوه فلان على عطا ونحوه وسماه بعض
الفقهاء اثرا فمقال الفوراني الفقهاء يقولون الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم وذكر ابن الصلاح هاهنا النوع الآتي
المقطوع ثم ذكر تعريفات سدسها السبب وهي اذا قال الصحابي هذا او كذا او
يقول كذا او لم نحسنه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الموقوف وان اضافه
فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم انه من المرفوع وسأل
البرقاني الاسماعيلي عن ذلك فاذكر كونه مرفوعا والمعتمد الاول فان ظاهر
ذلك يشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقريرهم عليه والتقرير احد
وجوه السنن المرفوعة فاما كون مرة بالقول واخرى بالفعل واخرى بالتقرير
بعد الاطلاع ومن هذا القبيل قول الصحابي هذا لا ازى بأسا كذا او رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا او كان يسأل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم او كانوا يعلون
كذا على حياته صلى الله عليه وسلم فذلك وشبهه مرفوع مخرج في كتب المسانيد وقد
الحاكم حديث العرس من سبعة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبون
بالاظافير فيقال الحاكم انما استوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا للعبي مرفوعا
لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب
نحو ذلك في جامعه وذلك مرفوع خاصة لا سيما فعل في ناء صلى الله عليه وسلم
والحاكم معروف بان ذلك مرفوع واول كلامه انه ليس مسندا للطائل بوقوف لفظا
وانما جعل مرفوعا من حيث المعنى **فائدة** ما ذكر عن الخطيب انه ذكر في جامعه نحو ما ذكره
الحاكم لم اقف عليه في جامع الخطيب فلينظر نعم وجد في جامع الخطيب حديث الفرع
بالاظافير من حديث انس ولم يعرض بكونه موقوفا انتهت وقول الصحابي امرنا بكذا
او نهينا عن كذا مرفوع عند اكثر اهل العلم وحالفهم في ذلك قوم منهم الاسماعيلي
والاول هو الصحيح لانصراف ذلك ظاهرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول
الصحابي من السنة كذا الاصح انه مرفوع ونحوه قول ابن عمر لا ان نسمع الاذان
ونؤثر الاقامة ولا نشترط في نحو ذلك ان يقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

زاده

زاده واما مثل قوله لا نلبس علينا سنة سنا كما روى عن عمرو بن العاص
في عد ام الولد وهو في سنن ابي داود وقوله اصبت السنة ما جاء باسناد صحيح
الدارقطني في سننه عن عمه بن عامر عن عمر في المسح على الخفين وان كان فيه
علة نبه عليها الدارقطني في علله وقوله سنة ابي القاسم ما في حديث ابن عباس
سبعة ابجر فمهدة الاباط في حمل قوله من السنة وبعضها اقرب من بعض واوكدها الدفع
سنة ابي القاسم وعليها لا نلبس علينا سنة سنا وعلى ذلك اصبت السند
حديث امر بلال حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم واما حديث عمار في صيام يوم
الشك وحديث ابي هريرة في الخارج من المسجد بعد الاذان ونسبة كل منهما الى انه
عصا ابا القاسم فالاقرب انه ليس بمرفوع بجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد
انتهت وما قيل ان تفسير الصحابي حديث مرفوع فذلك في تفسير سبب
نزول انتهى يخرجه الصحابي او نحو ذلك واما غير ذلك فمعدود في الموقوفات
ومن الفاظ الدفع ان يقال عند ذكر الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينمه
او رواه وذلك عند اهل العلم فحكم المرفوع صحيحا وكذلك اذا قال الراوي عن
التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فهو مرفوع كتبه مرسله **النوع الثامن المقطوع**
وهو غير المنقطع ويقال في جمعه مقاطع ومقاطيع **فائدة** بحث عبد الحق
غير الجرمي اثبات الآلي الاحياء والحوفيون والجرمي يجوزون استاطها احيانا واحالة
ابن مالك وقد بسطناه في ذكر الاسانيد في لفظ المسانيد انتهت وهو ما جاء
عن التابعين موقوفا عليهم من اقوالهم وافعالهم قال الخطيب من الحديث المقطوع
والمقاطع هي الموقوفات على التابعين وقد وقع للبعض المقطوع عن المقطع عن الموصول
وكلام الشافعي والطبراني **فائدة** قال الخطيب في جامعه واما المقاطع وهي الموقوفات
على التابعين فيلزم كتبها والنظر فيها لتعرف من اقوالهم وارشد عن مذاهبهم
وقد روينا من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حكم الفريضة وما جاء عن اصحابي فهو سنة وما جاء عن
ابنائهم فهو آثار وما جاء عن دونهم فهو بدعة انتهت **النوع التاسع المرسل**
صورة المتفق عليها حديث التابعي الكبير الذي جالس جماعة من الصحابة كعبد الله بن عدي

ابن الحارث بن سعيد بن المسيب واضرابهما اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فائدة لا سأل عبد الله بن عدي هذا ذكر جماعة في حملة الصحابة منهم ابن عبد البر
وابن حبان وابن مندة لانا نقول الذي ذكره ابن عبد البر انه ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال روى عن عمر وعمر
وقد ذكر الحاكم وابن الصلاح تبعا له في طبقات التابعين من ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه فالمثيل صحيح على ملك الطريقة وسيأتي ما فيها ولست المراد في تعريف المرسل
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوص ذلك في القول بل لو ذكر فعل
النبي صلى الله عليه وسلم كان مرسلا انتهت والمشهور النسوبة بين جميع التابعين
وهما مثل المشهور ما حكاه ابن عبد البر عن بعضهم انه لا يعد ارسال صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري مرسلا مسقطا لانهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر رواياتهم عن التابعين وهذا المذهب فرع
لمذهب من لا يسمي المسقط قبل الوصول الى التابعي مرسلا فائدة وجدت بخط تلميذ ابن الصلاح
سامع هذا الكتاب منه وهو عبد المعطي بن عبد الحريم بن ابي المكارم الانصاري قوله
يعني السيخ الواحد والاثنين كما مثل في ذلك والا فالزهري قد قيل انه راى عشرة
من الصحابة وسمع منهم اشياء ومحمود بن الربيع وسبعا
اما حملة وغيرهم ومع ذلك اكثر رواياته عن التابعين وحدث بحديث لم يشاركه فيه غيره
ان لم يشاركه بعشرة انه رآه وروى عنه ملاعب حادث وابو الطفيل عامر بن
واثلة وعبد الرحمن بن ازهر وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وسعد بن عباد الدلي وابو
اسامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذكرهما ولاء فهم عبد الغني في المهمات
ومما زيد عليه مسعود بن الحكم وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ولدي علي وعبد الله
الدوسي وابو هرم ومروان بن الحكم وثمام بن العباس بن عبد المطلب وسنة ورجل
من بلي له صحبة وقد ذكر عبد الغني اكثرهم وحكى عن ابن منجويه ادرك الزهري عشرة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن العجلي انه ادرك عبد الرحمن بن ازهر وقال
ولعله اراد ان ازهر وفي بعض ما عندي بطرقان اما رهم ان اردبه الغساني طاعون الجارف
فلم يسمع الزهري منه وانما روى عن رجل عنه وفي رواية عن رجل عن عنه وذلك في معجم الطبراني



الجزء وان اريد احزاب ابن اسيد فذاك محتمل في صحبته والذي ذكره البخاري في تاريخه
انه لا صحبة له ولم اقف على رواية الزهري عنه وان اريد به الارجبي فلا تعرف
للزهري عنه رواية فليتنبط حال المعنى ومروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المذكورين من ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعرف
له سماع وبسقوط ذلك في النوع التاسع والتسعين من معرفة الصحابة ولعل مراد ابن الصلاح
انه لم يسمع له صحبة مع رواية كثيرة وحسبه فيه والكلام في المرسل يدل على ذلك
وعلى ملك الطريقة نزاد كثيرا من العباس وابو ادريس الخولاني واما ابو حازم الاعجمي
سلمان مولى عنزة فانه روى عن جماعة من الصحابة ذكر عبد الغني وغيره انه سمع
من ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير والحسن علي وحسنا فاعتراض
تلميذ السبخ حسن على ابي حازم دون الزهري على ما فهم وما التزم من ان هذا الذهب
فرع لمذهب من لا يسمي المسقط قبل الوصول الى التابعي مرسلا فيه نظر وهذا المذهب
اصل يسرع عليه انه لا يسمي المسقط قبل الوصول الى التابعي مرسلا انتهت
واذا اسقط الاسناد قبل التابعي لم يسم مرسلا كما قطع به الحاكم وغيره لخصوص
الارسال بالتابعين بل ان سقط قبل التابعي واحد فسقط وان كان اكثر فمنقطع ومعضل
ايضا والعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك مرسل وبه قال ابو بكر الخطيب
وقطع به وقال ان اكثر استعمال المرسل فيما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل فائدة
قول ابن الحاجب وغيره من الاصوليين المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
لا في صورة سقوط رجل قبل التابعي ولا سقوط مع التابعي اذا ذكر الصحابي فظهر بذلك
توقف في نسبة ذلك الى المعروف في اصول الفقه اذا قيل في الاسناد فلان
عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك قال الذي ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا
بل منقطعا وهو في بعض المصنفات المعتبرة في اصول الفقه يعد من انواع المرسل
فائدة لا مثال الذي ذكره الحاكم وما اذا قال عن شيخ او نحو ذلك انه سقط بشرط ان
لا يسمي ذلك الشيخ من طريق اخر فان سمي لم يكن منقطعا وهذا غير ما ذكره عن الحاكم اذ
لا يلزم من تسميته منقطعا ان لا يكون مرسلا لانا نقول قد صرح الحاكم في اول كلامه

فزذلك وهو في النوع الثاني ان المنطع عن المرسل فاذا سماه منقطعا اسمي ان يكون
مرسلا كما قدره واما اذا سمي المجهول من طريق اخر فمجموع الطريقين لا يسمى منقطعا
وما سبق لبعض المصنفات في اصول الفقه موجود في كلام اهل الحديث في مراسيل
ابي داود وغيره من ذلك استدل وحكم المرسل انه لا يحتج به الا ان يعضد بمجيئه من وجه
اخر وهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد بن المسيب لوجودها مسندة من وجه اخر ولا
يختص ذلك عنده بمراسيل ابن المسيب ومن ثم كان هذا للاعتماد على المسند خاصة
لجوازه انا سبر المسند صحة المرسل فيحمل له مع ارساله على الصحة **فائدة وزيادة**
لا يحتاج الا معنى لقولهم الا ان يعضد مجيئه من وجه اخر لان المجيء بالمسند فقط وانما
فان الشافعي لم يحتج بمرسل سعيد لكنه كان وانما اتى على مراسيله حتى قيل له لقد
فتشت عن سعيد منطعا فلم يصلوه عن غيره قال لا يحفظ لسعيد منطعا
الا وجدنا ما يدل على يسنده ولا اثر عن احد ممن رواه عنه الا عن ثقة معروف فمن كان
ممثل حاله فلنا منطعه لانا نتوصل هذا سؤال موجود هو وجوابه في كتب اصول الفقه
وقد ستق جوابه وسؤال ما سئل عن الشافعي في مراسيل سعيد هو معنى ما سبق
فلا معارضة على ان الماوردي في الحاوي في باب سجود التلاوة بالجواز قال ان الشافعي قد
احتمل قوله في مراسيل سعيد فان في المدينة بحيث ما زادها الا انه لا يرسل حديثا
الا وجد مسندا او لانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة او
راه منتشرا عند الحاقد او وافقه فعل اهل العصر ولانه لا يروي الا عن اهل البر
الصحابة وايضا فان مراسيله سبرت فوجدت ما جودة عن ابي هريرة لما بينهما من
الوصلة والصهارة فصار ارساله كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد
ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الامور
التي وصفنا اسسنا ما ارساله بما اعتمد اعلى ما قارنه من الدليل فصار مع المرسل حسنا
ما قارنه صحة وما ذكره الماوردي عن الجديد فيه نظر في الام وهي من اقدم الجديد على المعهود
في الرهن الصغير ساق ما سبق من الاعتراض وذكر زيادة وهو قال له قد فتشت فلم اجد عن
ابن المسيب منطعا ولم يصلوه عن غيره فلنا الاصل ان مرسل المسيب روي منطعا
الا وجدنا ما يدل على يسنده ولا اثر عن احد ممن روينا عنه الا عن ثقة معروف فمن



كان ممثل حاله فلنا منطعه وانا غيره سمي المجهول ولسمي من روى عنه عن الرواية
عنه ومرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من اصحابه المسند
الذي لا يوجد له شيء يسنده فقد فتشنا سهم لا في اوراق احاديثهم ولم يجد احدا وانما
قلنا في ذلك بالدلالة السنة على ما وصفنا من صحة رواته وهذا الكلام من الشافعي
يؤيد ما سبق واطلق وهو من المعلوم عن الشافعي انه يحتج بالمرسل اذا اسند او ارسل
من طريق اخر او عضده قياس او قول صحابي او اكثر العلماء او كان قول الاكثر
او منتشر من غير دافع او عمل به اهل العصر زاد الماوردي ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد
دلالة سواه وما سبق من الاطلاق فيه تفصيل ذكره الامام الشافعي في الرسالة
وهو قول مراسيل كبار التابعين بشرط التابعين دون صغارهم سنذكره وفيه
زيادات حسنة وذلك في اواخر باب خبر الواحد حيث ذكر انه قال له قائل فهل يوجد
الحديث المنطع حجة على من علمه وهل يحتمل المنطع او هو وغيره سواء قال
الشافعي يقال له المنطع محتمل فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث حديثا منطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر
الى ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظ
وان انفرد بارسال حديث لم يسنده غيره اعتبر عليه ان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
سوى له مرسله وهي اضعف من الاولى فان لم يوجد ذلك نظر الى ما روى عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد له موافقا فان وجد توافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت في هذه دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح قال الشافعي وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته
فيما روى عنه قال الشافعي ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يحالفه
فان حالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه وشيء حالفه
ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا منهم قبول مرسله واذا وجدت الدلائل بصحة

بما وصفت احسنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة ثبت به سوتها
بالمرسل وذلك ان معنى المسطع مفسحمل ان يكون حمل عمن رغبه عن الرواية عنه
اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحمل ان يكون مخرجهما
واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
برأيه او وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا اطرفها ويمكن ان يكون
انما غلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بمثل هذا
فمن وافقه من بعض الفقهاء قال الشافعي رحمه الله تعالى فما مات من بعد هذا الناس
الذين كثرت مساهدتهم لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعلم منهم واحدا
يقبل برسله لانوا حدها انهم اسد بحوثا فمن يروون عنه والاخر انهم يوجد عليهم
الدلائل فيما ارسلوا بصفة مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة
في الاخبار كان امكن للوهم وصفت من يقبل عنه ثم قال الشافعي بعد ذلك
كلام ومن نظر في العلم بحس وقلة غفلة استوحش من مرسل دليل من دون هذا الناس
بدلائل ظاهرة فيها قال له السائل فلم قلت من هذا الناس السعد من الذين شاهدوا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن من شاهد بعضهم دون بعض قال
الشافعي رحمه الله قلت لبعد احالة من لم يشهدا خرهم قال فلم لا تسل المرسل
منهم ومن كل ثقة دونهم قلت لما وصفت ومراد الشافعي بالذين شاهدوا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شاهد واكثر منهم وبالذين شاهد وا بعضا
دون بعض اي شاهد وا قليلا مما سدم في ابو حاتم ويحيى سعيد بل والزهري ايضا
واذا علمت ما سدم في كلام الشافعي ظهر للصور من قال في اعراضاته ورعم النووي
ان المرسل اذا صح مخرجه بكونه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارساه اخر عن رجال
الاول كان محتجا به وبسبب ذلك صحة المرسل وانهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق
رجحا هما عليه اذا العذر لجميع هم تعبير من ان الوجه الاخر المرسل غير مقبول
ضم الى غير مقبول ووجه ظهور قصوره نسبته الى زعم النووي وهو نص الامام
الشافعي ما سبق والاعتراض عليه قد سبق بطلانه وجوابه اسبق ذلك وسقوط الاحتجاج
بالمرسل والحكم لصعفه هو الذهب الذي اسفر عليه جماهير الحفاظ وفي مقدمه





ما سلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وقد حكى عبد البر
ذلك عن جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما
في طائفة **زيادة** وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل وذكر محمد بن جرير الطبري ان
التابعين اجمعوا اسرهم على قبول المراسيل اثبت وله بعد في انواع المرسل وغيره
ما سمي في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما رووه ابن عباس وغيره من احاديث
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول
المسند لان رواتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لانهم كلهم عدول
**فائدة** حكى بعضهم الاجماع على قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف الا شذ ذكره
بعض الاصوليين عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني وحكى بعض المحدثين فيه الخلاف احتمال
منهم ذلك عن بعض التابعين وللخطيب كتاب مصنف في الصحابة الذين رووا عن التابعين
بلغ عددهم بضعا وعشرين صحابيا والمراد ان عدالة رواة الصحابي انما هي عن صحابي مثله
وما وقع في كلام السبكي من نسبة ما رووه التابعي عن جل من الصحابة مرسلا لا يريده
انه لا يحتج به بل ذلك اصطلاح في التسمية خاصة اثبت وسبق ان المرسل مسلة
مذكوره في نوع المعضل وذكرها في المرسل السبب وهي ان الحديث اذا رواه بعض الثبات
مرسلا وبعضهم مصلا فالحديث محكوم بصحته لا بالاول رواه ابراهيم بن يونس وغيره عن ابي بكر
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا مصلا ورواه
سفيان الثوري وشعبة عن ابي بكر عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال الخطيب اكثر اهل الحديث يرون الحكم للمرسل وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم
للاحفظ والاضبط في عدالة من اسند اذا كان المرسل احفظ وقيل يصح في مسنده
واهليه ومنهم من قال الحكم ان اسنده اذا كان عدلا ضابطا وان خالفه غيره
واحدا كان او جماعة وصححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله وسئل البخاري عن حديث
رجاله الاولى الحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال البخاري مع ان سعيد
وسفيان ارسلاه وهما جبلان لهما بالحفظ والاتقان الدرجة العالية ٥

**النوع العاشر المنقطع** في الفرق بينه وبين المرسل مذاهب للمحدثين وغيرهم
احدها ما سبق في المرسل عن الخطيب من كونه المرسل التابعي والمنقطع ما سقط فيه راوٍ

قبل الوصول الى التابعي ومن المنقطع ما ذكر بعض رواته بلفظ مبهم كشيخ ورجل ونحوهما
مثال الاول ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث عن اسحق عن زيد بن يثيع
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولتموها ابا بكر فقوي امين
الحديث اذا تأملته وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين عبد الرزاق
لم يسمع من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ليث بسبب الحديث عن الثوري والثوري لم يسمعه
من ابي اسحق انما سمعه من سريك عن ليث عن اسحق ومثال الثاني ما رواه ابو العلاء عن عبد الله
بن الشخير عن رجل عن سعد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة
اللهم اني اسألك الثبات في الامر الحديث **فائدة** لا يقال فيه نظر في موضعين احدهما
ان الحاكم وغيره ذكروا السائل المذكور فيلزم ذلك ادعاء الزائد الذي لا يقوله لم
يوجد في الكلام دعوى ذلك وما زال المصنفون يغتفرون من كلام من يقدمهم
ثم مرة يسببونه ومرة يسكتون الثاني في السائل الثاني عن رجل من الذي في الحاكم عن رجل
وكذا ذكره الترمذي والنسائي وجوابه اني قد وقفت على نسخة من علوم الحديث للحاكم
اصل مسموع عليه وقيها عن رجل من السند ثم في الكلام عليه وهذا يقال سبب ان المنقطع ما
سقط منه رجل او اكثر على التوالي ولو كان الثاني وهذا خلاف ما المعضل ما
قيل عن المذهب الاول اسنت المذهب الثاني حكاه ابن عبد البر وهو اختصاص
المرسل بالتابعي والمنقطع شامل له ولغيره وهو قول من لا يشترط اسناده سواء اضافه
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى غيره **فائدة** فالمنقطع على هذا اعم من المرسل فكل مرسل
منقطع وليس كل منقطع مرسلا على الثاني سقط على هذا اسنت المذهب الثالث
ان المنقطع مثل المرسل وكل منهما يعتبره عمن لا يقبل ارساله وهو اقرب وصار الشرط
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في هامش الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين
من الصحابة مثل مالك عن ابن عمر وسماه المذهب الرابع حكاه الخطيب عن بعض اهل الحديث
ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه قولا او فعلا وهذا غريب **فائدة**
لا يتيسر ذلك مما سبق في المقطوع الموقوف على التابعي من انه يعبر بلفظ عن المنقطع غير الموصول
فان اللام في اطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع نزاده او من دون التابعي وهذا

هو

اسناده



هو الغريب استت **النوع الحادي عشر المعضل** هو لقب لنوع خاص من المنقطع
وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا
والمحدثون يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وذلك مسكل من حيث اللغة لان
يوجد من قولهم امر عضل اي مستغلق ولا يأتي في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان
كان مثل عضل في المعنى **فائدة** ان كان وجه الاشكال من حيث اللغة فان الامر
في ذلك هيا لان ليس لا ممنوع بنى الصحاح للجوهري واعضلني فلان اي اعياني امره وقد اعضل
الامر اي اشتد واستغلق وان كان وجه الاشكال ان الراعي انما اتى في الناصر
فاعضل الامر ومنه امر معضل بكسر الضاد ممنوع فقد سبق من كلام الجوهري
اعضلني فلان وهذا راعى في المتعدي وعلل الزاد ان المتعدي انما استعمل نحو اعضلني فلان
اي اعياني امره واذا قلت اعضلني الحديث اي اعياني امره كنت اتيت معضلا بفتح الضاد
وهو معضل بكسرها وهو خلاف المصطلح فلذلك كان مسكلا وبوجه من قولهم
امر عضل اي مستغلق وليس لان يقول لا يمنع ما سلم ان يقول اعضلني الحديث واعضلني
فلانا اذا صيرت امره معضلا يصح بذلك حديث معضل بفتح الضاد لا يقال قوله فلا التفات
في ذلك الى معضل بكسر الضاد فانه يشير الى ان كسر الضاد معضل ليس عربيا وهي لفظة عربية
بوجوده في الموعب والمحكم لانا نقول لا يشير ما ذكر الى ذلك بل الى انه لا يوجد منه
معضل بفتح الضاد فقط وذلك يقتضي انه لا كسر عربي واما لم يوجد منه معضل بفتح الضاد
لان معضلا بكسرها من راعى قاصرا في اظلم الليل وهو مظلم واللام في راعى متعد
وعضل يدل عليه لان فعيلا بمعنى مفعل انما استعمل في المتعدي وقد سمع عصل
بمعنى عسر انه من راعى متعد وذلك يقتضي صحة معضل بفتح الضاد وهو المقصود
ولا يقال لعل عضلا من الراعي القاصر لانا نقول فعل بمعنى مفعل يدل على المتعدي فلا
يكون من راعى قاصر وشتان ان يضبط مسعكر بفتح اللام بمعنى اسعلته عنه كما سبق
والجملة فالاحسن ان يكون من اعضلته اذا صيرت امره معضلا استت ومثال
المعضل ما تقول فيه تابع التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ما رواه
من دون تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر او عمر او غيرهما بلا
وساطة وذكر ابو نصر السجزي ان نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث هكذا المحدثون يسمونه معضلاً وما تقدم يسمى في قول
المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا الخطيب
وسماه المعضل في بعض كلامه مرسلاً وذلك على مذهب من يسمي غير المتصل مرسلاً **فائدة**
ما سبق في المالك نقول مالك بلغني مثل به الحاكم وذكر وصله خارج الموطأ فأسند
الحاكم من طريق ابراهيم بن طهمان عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل
إلا ما يطيق وقد وصله أيضاً قبل الحاكم الدارقطني في الغرائب ووصله الخطيب في كتابه
فصل الكلام رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك وكان الكلام ذكر قبل ذلك حديثاً
عن عمرو بن سعيد قال قال عبد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أحدث فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لك سيدك قال لا فقال لو قتلت لدخلت النار قال
سيده فهو حر رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم الآن فعاد وذكر الكلام حديثاً
أسنده إلى أن وهب قال أخبرني مسلم بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى إذا حضرته الوفاة حاف في وصيته فوجبت له النار
وإن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى إذا حضرته الوفاة عدل في وصيته فوجبت له الجنة
قال الحاكم فالإسناد الأول أعضله عمرو بن سعيد والثاني مسلم بن علي لم أعلم
أحداً من الرواة وصله ولا أرسله فالحديثان معضلان وليس كل ما يسبه هذا معضلاً
فربما أعضل الراوي الحديث في وقت ثم وصله أو أرسله في وقت ومثل ما سبق من قول
مالك رضي الله عنه قال الحاكم ينبغي للعالم بهذه الصنعة أن يميز بين المعضل
الذي قد يوصل وبين ما أعضله الراوي في وقت ثم وصله في وقت آخر وإذا روى
التابعي عن الصحابي حديثاً موقوفاً عليه وهو متصل مسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو عند الحاكم نوع من المعضل مثاله ما روى عن الأعمش عن السعي قال سئل الرجل
يوم العيد عملت كذا وكذا فقال ما عملته فحكم على قوله الحديث فقد أعضل الأعمش
وهو عند السعي عن ابن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلاً مسنداً وهذا
جيد لأن الأعمش واحد مع الوقت يسئل على الاستطاع عن الصحابي والنبي صلى الله
عليه وسلم فلذلك اشتق اسم المعضل لقرائن سعلى بما سبق من الأنواع وهي



ان الإسناد المنقطع وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعضهم من المرسل
والمنقطع حتى يسمى اتصاله والصحيح المعمول به أنه مسند متصل والله ذهب الحاكم
من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح فرصا ينفهم فيه وكأن
عند المبدع إجماع أئمة الحديث على ذلك وادعى أبو عمرو الداني إجماع أهل النقل على ذلك
وهذا شرط سوت الملاقاة مع البراءة من وصمة التدليس فحسبه يحمل على ظاهر الاتصال
إلا أن يظهر خلافه واشتراط سوت الملاقاة أو السماع ذهب إليه قوم وشرط
الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه وقال الناسي إذا أدرك القول عنه
إدراكاً بيناً وشرط السماع في طول الصحبة والذي اعتمده مسلم في صحيحه
سوت المعاصرة وسمع في مقدمته على من يشترط طيع المعاصرة اللقي وادعى أن قول
مخترع وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً الاكتفاء بسوت
المعاصرة وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا وتشافها وقال مسلم نظر فيما قيل
إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة أهل العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما
**فائدة وزيادة** هل يريد مسلم بذلك البخاري الا أن البخاري لم يشترط ذلك في أصل
الصحة ولكن التزمه في جامعه ولعله يريد أن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة
وقد تكلم الإمام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة على المسألة وذكر كلامه على معنى
مذهب المديني والتزام البخاري فقال في باب خبر الواحد حكاية عن سأل سائلاً له
قال فإن قلت فما الذي تثبت به خبر من لا تعرفه بالصدق ولا تعرف فيه أن يكون لم يسمعه
قلت له المسلمون العدول عدول أصحاب الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم عند الحاكم
في غيرهم الذي إذا عرفهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهدوا
على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم يكن معرفتي عدالتهم معرفتي
عدل من شهد واعلى شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وتسئلهم على الصحة حتى يستدل
من علمهم بما حالت ذلك يحرس منهم في الموضع الذي حالت لعلمهم فيه ما حد عليهم والخبر
بالصدق سلفاً فمن مضى ولا نراد كثير من أصحابنا فإن منهم من قبله عمن لو تركه عليه كان خيراً
له وكان قول الرجل سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً وقوله حدثني فلان عن فلان سواء
عندهم لا يحدث أحد منهم عمن لقي إلا ما سمع منه فمن روى هذه الطريق فلما منه حتى يلاقي

عن فلان ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته وليست علة العنعنة كتدليس فردها حدثه ولا الصحة في الصدق فقبل منه ما قلنا من اهل الصحة في الصدق فعلنا لا نقبل من مدلس حدثنا حتى يقول فيه حدثني او سمعت وهذا الكلام من الامام الشافعي رضي الله عنه يدل على ان مذهبه في العنعنة سوت اللقاء من التدليس وقد ذكر الخطيب اهل العلم بالحديث مجمعون على ان قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به اذا كان سمع منه الذي ذكره بعد ان ادرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث من يدلس ولا سبر الاستباط للعلو وما ذكره الخطيب منطبق على مذهب الشافعي ومن المدني والمرام البخاري وقال الحاكم الحادث المعنعنة وليس فيها تدليس متصلة باجماع اهل النقل على يورع رواتها عن انواع التدليس وهذا ليس فيه تعرض للقاء ولا لمعاصرة اشي ذلك وكثر في المتاخرين المتسنين للحديث استعمال عن في الاجازة ومع ذلك فلا يخرج عن كونه متصلا واختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا فهل هو بمنزلة عن فلان فجاءت الرواية عن مالك بالسوية وعراجم ليسا سواء وحكى ابن عبد البر السوية عن جمهور اهل العلم وحكى عن البرديجي ان حرف ان يحمل على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق اخر قال ابن عبد البر وعندي لا معنى لهذا الاحتياط على السوية في قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته او عنه او انه قال وما حكاه عن البرديجي دهب اليه الحاكم بعينه من نيسه حيث ذكر في مسنده ما رواه ابو الزبير عن انس الحنفية عن عمار قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام فجعله مسندا موصولا وذكر رواته فيس بن سعد ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من جهة قوله ان عمارا ولم يقل عن عمار ومثل الخطيب هذه المسئلة بحديث نافع عن ابن عمر ان عمر قال لرسول الله الحديث قال ظاهر الرواية الاولى انه من مسند عمر والذي يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا المثال مما لا لبس فيه لان الاعتماد في الاسماء على اللقاء والادراك على مذهب الجمهور وذلك في حديث ابن عمر مشترك لان ابن عمر صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابيه فصح ان يكون من مسنده وان يكون من

مسند

مسند ابيه **فائدة** صحة المثل الذي لبسه نظر من وجه اخر وذلك ان مقتضى ان يكون من مسند عمر لمضي ان عمر لم يدخل في السند بلطف ان ولذلك لم يدخل عمار في السند فمن رواية ان فجعله من شعبة مرسلا بخلاف عن عمار والراوي لها واحد وهو ان الحنفية اسمها وما تقدم من كلام ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال لبادي النظر كان اطلق الصدر في محنته انه لو لم يسمعه لكان نزل الواسطة تدليسا والظاهر السلامة منه ومن امثلة ذلك قال فلان ذكر اصل ان يقول ما قال ابن عمر وذلك لو قال عنه ذكر او فعل او حدث او كان يقول ونحوه فهو محمول على الاتصال والظاهر استمرار هذا بعد السند من فما وجد في بعض التاخرين مما ذكروه عن مشائخهم قالوا من به ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك لا يمضي سماعه منه **فائدة** والظاهر الحمل على الاتصال مطلقا ما لم يظهر خلافه فما تقدم اسمها وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها ذكر البخاري تعليقا وذلك استعمال الدار قطني من قبل لا نظن ذلك لضعفها بل صورتها صورة منقطع وليس حكمه حكم ما عرف من شرط البخاري فلا يلتفت الى رد من حزم الظاهري ما اخرجه البخاري من حديث ابي عمار او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحر والمعازف الحديث ان البخاري اورده قال انه هشام بن عمار وساقه باسناده لا عفا ان جزم انه منقطع من البخاري وهشام وجعلوا ما عن الاصحاب به على تحريم المعازف واخطا من جزم في ذلك الحديث الصحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري نقل مثل ذلك ان الحديث معروف من جهة التقاة عن الشخص الذي علقه عنه وقد نقل ذلك انه ذكر الحديث في موضع اخر من به مسندا متصلا وقد نقله لغير ذلك من الائمة **فائدة** لا يقال ليس بمسند فلا يكون صحيحا ولا داخلا في قول البخاري المسند الصحيح لانا نقول اذا كان الاسناد معروفا من جهة الثقات لم يضر كان صحيحا على شرط البخاري ايضا واما اذا ذكر البخاري تعليقا في معرض الاستشهاد لا بطريق الاصالة لم يحمل محمولا على صحته لان الشواهد يحمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا ويستعمل التعليق فيما حذف

من حذف اسناده واحدا فاكثر وقد استعمله بعضهم في حذف كل الاسناد واما
ما اورده البخاري عن سويد انه قال قال فلان وذكر السند فقد تقدم انه
متصل وعن بعض شيوخه المغاربة انه قسم ثانيا من المعلق بل اضاف اليه قول
البخاري وقال لي فلان وناذا فلان فوسم كل ذلك بالمعلق المتصل طاهرا
المفصل معنى وقال ابو نعيم ان البخاري لم يذكره للاحتجاج وانما ذكره للاستشهاد
وكثيرا ما يعتبر المحدثون بذلك عما جرى بينهم في المذاكرة والمناظرة واحاديث المذاكرة
قل ما يخلون منها وهذا مخالف لقول ابي جعفر السبتي حيث قال حدثنا قال فيه
البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة ولا يوجد لفظ المعلق مستعملا فيما
سقط من وسط الاسناد او اخره ولا في نحو روى عن فلان وذكر عن فلان وما
اشبهه مما لا جزم فيه وكان المعلق المذكور ما خوذ من معلق الجدار ومعلق الطلاق
ونحوه مما لا سبب له يجمع فيه من وقع الاتصال **فائدة** اخذه من معلق الجدار ظاهر واما من
معلق الطلاق ونحوه فليس المعلق هناك لاجل قطع الاتصال بل المعلق امر على امر مدلل
اسمه له في الوكالة والبيع وغيرهما بل وفي الصلاة ايضا فلا يصح ان يكون معلق الطلاق
من اجل وقع الاتصال الا ان يراد به قطع اتصال حكم الصحة للفظ او كان مخرجا
وذكرها هنا ما اذا روى الحديث بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا وقد ذكرت
ذلك في اخر نوع المرسل لانه اشبه وكان سبق ان ذكر مسئلة العنعنة وما جرى
مجراها في نوع المتصل او المسقط اذا روعي مذهب من يرى الاسقاط ولم اعد بناءه
في ذلك اشبه **النوع الثاني عشر التدليس** وهو قسمان احدهما تدليس الاسناد
بان يروي عمن عاصره او لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او نحو ذلك
او اخبرنا وشبههما وانما يقول قال فلان او عن وقد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر
مثاله ما روي عن حسرم قال قلت لابن عيينة قال الزهري فضاله حدثه
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **فائدة**
ادخل في ذلك ما اذا لم يسقط شيخه وانما اسقط غيره صغيرا او كبيرا احسانا
للحديث اشبه القسم الثاني من تدليس الشيوخ بان يذكر شيخا سمع او شيئا او سمع

بصفة



بصفة لا يعرف به لئلا يعرف مثاله ما روي عن ابي حرب مجاهد المكي انه روى عن
ابي حرب عبد الله بن ابي داود السجستاني فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي حرب
محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بسند نسبه الى جده **فائدة** لا يقال
في الاعتراض على القسم قال الحاكم التدليس اقسامه ستة الاول قوم لم يعرفوا
من ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون الحديث فاذا وقع لهم من شيخ عهد
ولم يسمعوا عنه سماعا لهم ذكره والثالث قوم دلسوا عن اقوام مجهولين لا يدري من هم
الرابع قوم دلسوا احاديث رووها عن المجروحين حتى لغيرهم والاشاهم وكناهم
ليلا يعرفوا الخامس قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ورعاقاهم الشيء عنهم
فيدلسونه السادس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط اعاقا لوا قال فلان
فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع عنهم عال ولا نازل لا يقول
الاقسام الستة التي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسم الذي ذكرناه فالقسم
الاول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الاول والرابع عن
القسم الثاني وبيان ذلك ان من دلس فلم يمتنع من سماع وما لم يسمع هو تدليس الاسناد
واما من يدلس فاذا وقع له من شيخ عنه ولم يعلم عليه ذكره له فقد مثله الحاكم
بامثلة منها ما رواه عن علي بن خشرم قال قال ابن عيينة الزهري فذكر ما
تقدم ومثل الحاكم الثالث بما رواه عن علي بن المديني قال حدثني حسين الاسقر
عن شعبة بن عبد الله النهمي عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي وقد ذكر كلاما
قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعته فقال حدثه شعبة عن ابي عبد الله
عن نوف فقلت لشعبة بن حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصين فقلت عمن قال عن حماد
القصاد فلقيت حمادا فقلت من حدثك بهذا فقال لم يلقني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو
قد دلس عن ثلاثة والحديث بعد منقطع وابو عبد الله مجهول وحماد القصار لا يدري من
هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا ولا رآه وهذا ادخل تحت القسم الاول الفا
كما تقدم في الفائدة التي قبله واما السادس فهو صريح في القسم الاول واما
الرابع فهو صريح في القسم الثاني فآلت الاقسام الستة الى القسمين المتقدمين
اسهل والقسم الاول منهما مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وان شعبة

من اشدهم ذما له وقد الامام الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وجاعة
انه قال لان ارتكب احد الى من ان ادلس وكان هذا ما لغه في السفر عنه
فائده قد جاء عن سعيد التدليس الحديث اشد من الربا ولان اسقط من السماء احب
الي من ان ادلس وهذا الذي قاله سعيد ظاهر فان آفة التدليس لها ضرر كثير
في الدين وهي اضر من اكل الربا وقد جاءت احاديث صحيحة تدل على ان اكل درهم
ربا اشد من الزنا على وجوه مروية وقد بسطنا القول فيها في اول ما جاء في التغليظ
في اكل الربا من الكتاب الذي سميناه منار المهتدي على جامع الترمذي فليطلب منه
قال الخطيب فان قيل يجب ان لا تقبلوا قول المدلس اصلا فلان لان ذلك
يستعمل في السماع وغيره قيل له اخترنا على قصد المناولة والاجازة والمكاتبة
واجاب بان هذا لا يلزم لان هذه الالفاظ ظاهرها السماع والحمل على غير ذلك
مجاز والحمل على الظاهر اولى وما ذكره الخطيب حسن وما ورد في حديث الرجل الذي
هو اخر من يسأله الدجال انه يقول له انت الرجل الذي أخبرنا وفي رواية حدثنا
عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف ما ذكرتم لان الكلام حيث كان
السماع ممكنا وحينئذ يعين الحمل على المجاز بالقرينة نحو قول ابي طلحة اني سمعت
الله يقول لنبينا والبر حتى تنفقوا مما تحبون الحديث والمراد سمعت كلام الله ونحو ذلك
وجواب اخر وهو ان ذلك الرجل يقال انه الخضر فما نقل عن ابي اسحق السبيعي فان صح
اللفظة على ما هما اسندت وليصير مرسلا لقسم الاول مجروحا عند بعض المحدثين والفقهاء
فلا تقبل رواته وان بين السماع والصحيح قبول ما رواه بلفظ من في الاتصال لسعته
وصنا واخبرنا واسماعها وفي الصحيحين من ذلك احاديث عن قيادة والاعمش والسفيانين
وهشام وغيرهم وان التدليس ليس كذبا انما هو ايهام وفي كلام الشافعي ان من
دلس مرة لم يعتبر في قبول روايته سوى السماع فيما لم يدلس واما ما رواه المدلس بلفظ
محتمل فحكمه حكم ما لم يسم فيه كالواسطة من مرسل ونحوه واما القسم الثاني فامره
اخف وفيه لصيغ للمروي عنه وبوعر لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله
ويحمل على ذلك كون شيخه الذي غير صيغته عن لقيه او صاحب الوفاة شاركه
في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كثر الرواية عنه

فلا

فلا يحب تكرر ذكره على نمط واحد وتسمح هذا جماعة منهم الخطيب البغدادي
فقد اكثر منه فائده بوعر الطريق قد يكون لامتحان الاذهان في استخراج الدقائق
واحياء الحفظ وقد يكون لغير ذلك فحصل المسدة انتهت النوع الثالث عشر الشاذ
روى يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ليس الشاذ ان روى الثقة ما لم يرو غيره انما
الشاذ ان روى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ونحوه حكاه ابو يعلى عن الشافعي
وجماعة من الحفاظ قال الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد لشذوذه
سواء خالف او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
توقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ان الشاذ ما انفرد به الثقة ليس له متابع وانه
مغاير للمعلل للوقوف على علته بخلاف الشاذ وما حكم عليه الشافعي بالشذوذ هو
شاذ غير مقبول وما انتدم عن غيره مشكل بما سرد به العدل الحافظ الضابط
لحديث اما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن
عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم عن يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند
اهل الحديث فائده حواب الاشكال ان الانفراد هنا لم يحصل فيه السند وذلك
المقصود لحصول الشهرة بعد ذلك فلا رد على من قال الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد واما على طريقة الحاكم فالمراد بالانفراد ما خالف السواد او القواعد
وهذا غير موجود في حديث انما الاعمال بالنيات ولا بعد لم سفر عمر رضي الله عنه
بذلك فقد رواه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة منهم ابو سعيد
الخدري ذكره الدارقطني وذكر بن صيدة في المسند انه رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمرو بن العاص وابن عباس
ومعاوية وابو هريرة وعائشة بن الصامت وعبيد بن عمير وهلال بن سويد وعقبة بن
عامر وابو ذر الغفاري وجابر وعبيد بن النداء وعقبة بن مسلم وذكر احاديثهم
فيه لا نا نقول الصحيح ذلك عن واحد من المذكورين اما حديث ابي سعيد فرواه عبد المجيد
الثقفي وهو موثق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وقد وهم الحافظ فيه واخرجه ابو يعلى الموصلي
في مسند الارساد وقال في موضع اخر وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه وهو

وهو ما اخطأ فيه الثقة وروواه الدارقطني في احاديث ملك التي ليست في الموطا
ولفظه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك
ولا نعلم حدث به عن عبد المجيد عمر نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العبسي واما الصحابة
الذين ذكرهم ابن منده فلم يذكر اسانيد حتى ينظر فيها فلا ادري شيء منها ولا تحفظ
لها اسنادا الا ما كان من حديث انس وان لقيته بن الوليد روى عن اسماعيل الصدي
عن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله قولا الا
بعمل ولا عملا قولا ولا عملا الا بنية ولا بعمل قول وعمل ونية الا باصابة السنة اخرجه
الحافظ ابو القسم علي الدمشقي في المجلس الاول من امالية وقال هذا حديث حسن
ونقية الكلام فيه معروف فظهر انه ليس في حديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سوى افراد عمر على الصحيح ولا يقال انما ابو يعلى والحاكم انما ذكرا الثقة دون الحفظ
فلا تسلك كلاهما حديث انما الاعمال لما تقدم من انه تفرد به العدل الحافظ
الضابط فالحفظ والضبط زيادة على الثقة لانا نقول اطلاق الثقة ومن جملة ما
يدخل تحته ما اذا كان الثقة حافظا ولا يقال ان اراد بالعدل الضابط الحافظ
امير المؤمنين عمر بن الخطاب فكلامه بعد من الصواب لانه مثل هذا لا يوصف به عمر
وان اراد الثقة من في السند غير مسلم لان علمة ومحمدا لم يعلم احدهما حافظا
لانا نقول ثم اراد بالعدل الحافظ الضابط جميع رجال السند وما المانع من اطلاق
ذلك على عمر رضي الله عنه عموما وخصوصا وقد قال الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا قال المفسرون خيارا عدولا وقال تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
فوصف الملائكة بالحفظ وليت شعري ما تقول لهذا المعترض في قول الاصوليين والمحدثين
في مسئلة الصحابة كلهم عدول ولم الاشارة لجرد الاعتراض من جملة الامراض
واما علمة ومحمد فوصفهما بالحفظ ليس على طريق الاصطلاح الحادث بل الان الائمة
تلقوا احدهما بالقبول وذلك دليل على الضبط المقتضي للحفظ وقد ترك المعترض ان يقول
لم يسفرد به علمة بن وقاص وقد رواه عن عمر غير علقمة حارثة بن عبد الله الانصاري
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو سلمة وابو الحباب وهم الكبار
وواصل بن عمرو وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وسعيد بن المسيب وانما تفرد به



محمد بن ابراهيم عن علمة فقد رواه عنه نافع مولى بن عمر وابن المسيب كما ذكر بن منده
في السخ مع ذكره بن المسيب في جملة من روى عن عمر لم ير واية بن المسيب عن عمر
منقطعة ورواته عن علمة متصلة ولم يفرد يحيى بن سعيد برواية ذلك عن محمد بن ابراهيم
فقد رواه عن محمد بن ابراهيم محمد بن عمرو علمة وداود بن ابي الفرات ومحمد بن ابي حبيبة
بن ارطاة وعبد ربه بن سعيد هذا كله من كلام بن منده في السخ ولم ار الصحيح
اسناد ذلك كان الحديث فردا الى السنة الى الصحة والله اعلم واشتهر حديث
انما الاعمال بالنيات عن يحيى بن سعيد حتى يقال انه لغرائبه رواية مسلم له وقد ذكر
كثيرا منهم ابن منده في السخ فوصل عدتهم الى نحو من ثلثمائة وارادت على ستين انسانا
واوضح من ذلك في استشكاله الهام الموصلي والحاكم حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته فانه تفرد به بن دينار وحديث
مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم للزهري
نحو تسعين حرفا رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد جاد وليس لها اسناد ثان
وهذا سر ان ما اطلقه الخطابي والحاكم يحتاج الى الفصل **فائدة** لا يقال حديث
عبد الله بن دينار لم يفرد به فقد رواه عن ابن عمر نافع لانا نقول تلك الرواية وهم والله
قال الترمذي وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم فقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير
وغيرهما عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال الترمذي وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم وهذا الذي
قاله الترمذي بعضده قول مسلم الناس كلهم في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار
وقد اخبرت رواته عن عبد الله بن دينار بسبعة عشر نفسا في مسند المهدي فلتنظر منه
وفي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه سعيد بن يحيى الاموي عن ابيه عن
عبد الله عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته قال ابي نافع احفظ عن عبد الله بن دينار هذا الحديث وليس هكذا
قال وفي المعجم الاوسط للطبراني في ترجمة احمد بن يحيى بن ابي عمران ابيه عن سفيان

الدوري عن عمرو بن دينار انه سمع بن عمر يقول كنا نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وهبته قال الطبراني لم يروه عن سفين عن عمرو بن دينار الا يحيى
بن حمزة تفرد به ولده عنه ورواه الناس عن سفين عن عبد الله بن دينار ولا يقال
حديث المغفل بفرد به مالك فقد رواه عن الزهري جماعة من اجلة اصحابه عن عبد الله بن دينار
ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري عن انس لانا نقول تلك الروايات والتفصيل
الذي يقيد به اطلاق الخليلي والحاكم ان الراوي اذا انفرد وخالف رواية من هو احفظ
واضبط منه رد ما انفرد به وان لم يخالف وكان عدلا حافظا موثوقا بامانته وضبطه
قبل ما انفرد به كما في ما سبق من الامثلة وان لم يوثق بحفظه واتقانه لما انفرد به نزل
عن درجة الصحيح ان لم سعد من درجة الحافظ الضابط القول لفرده كان حديثه
حسنا والا فشاذ منكر **النوع الرابع عشر المنكر** قال ابو بكر البردجي
هو الذي يفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير رواية له من الوجه الذي رواه ولا
من غيره ويوجد في كلام كثير من المحدثين اطلاق الرد او النكارة او الشذوذ
على التفرد وقد سبق في الشاذ ما الصواب الفصل هنا وحسنه فالمنكر فسمان كما في
الشاذ مثال الاول وهو التفرد المخالف لما رواه الثقات رواية ملاعن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف ملا غيره من الثقات في قوله عمر بن
عثمان بضم العين وفي حاية السبع للامام مسلم ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال
فيه عمر بفتح العين وذكر ان ما لا كان يشير بذلك الى دار عمر بن عثمان كانه علم
انهم يخالفونه وعمر وعمرو ولد اعثمان الا ان هذا الحديث من رواية عمرو وحكم مسلم وغيره
بالوهم فيه على مالك **فائدة** لا يقال قد وجدنا ما تابعا على ذلك وهو ان جرح ذكره
البخاري في عامة ما رأى العرض من اصوله كتابه لانا نقول الموجود في النسخة المعتمدة
وقف الاصحاب ما قوبت بالاصل فيها سقط لا يرث المسلم الكافر رواه من جرح وفيها عمرو باثبات
الواو فلا شاهد حينئذ ايضا **ومثال الثاني** وهو التفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والاتقان ما يحمل معه تفرده حديث ابي زكريا يحيى بن محمد قيس عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طوالبلح بالتمر

فان

فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ
مبلغ من يحتمل تفرده **فائدة** لا يعترض بان ابا زكير لم يخرج له مسلم الا في المتابعات
وهذا الحديث منكر لما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لانا نقول ذلك لمن يقبل تفرده و
الذي لا يحتمل وهو الذي يقدم اسوأ حالا **النوع الخامس عشر الاعتبار والشاهد**
**ومآلهما شاهد** هذه امور متداولة في النظر في حال الحديث ومسلك من يحسن الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة ما لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك لفظه غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد
فللخبر اصل يرجع اليه وكذا ان لم يوجد ولكن رواه ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة
وكذا ان لم يوجد ورواه صحابي غير ابي هريرة ومثل ابن الصلاح التابعي بان روى
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وغير ذلك مما ذكر مما قد يطلق عليه متابعة
الا انهما دونه هذه ويجوز ان يسمى ذلك شاهدا ايضا فان لم يرو ذلك الحديث من وجه
مما ذكر لكن روى اخر معناه فهو الشاهد من غير متابعة فان لم يرو معناه اخر فقد حصل
التفرد وينقسم حينئذ الى مردود منكر وغير مردود كما سبق وهو لو انفرد به ابو
هريرة ولم يتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين ولم يرد به عن ابن سيرين ايوب ولم يتفرد به عن
ايوب حماد بن سلمة لشاركهم وجوه المتابعات فيه وقد دخل في المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج به وحده لضعفه وفي البخاري ومسلم في المتابعات والشواهد حماعة
من الضعفاء وليس كل ضعيف صالحا لذلك ومن ثم قول الدارقطني فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به وقد سبق بيانه على نحو **فائدة** لا يقال عطف الاستشهاد
على المتابعة يقضي بغايرهما والحاكم في المدخل سمى المتابعات شواهد لانا نقول
المغايرة صادقة بان لا يسمى الشواهد متابعات وبالعكس فتسمية المتابعة شاهدا
فهو موجود في قوله ويجوز ان يسمى ذلك الشاهد ايضا انتهى **مثال التابع والشاهد**
حديث سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
ورواه ابن جريج عن عطاء فلم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ السهمي في حديث ابن عيينة

متابعًا وساهدًا فالمتابع اسامة بن زيد روى عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدغتموه فاسعتم به والساهد حديث
عبد الرحمن بن وعلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهاب دبغ فقد طهر

**النوع السادس عشر زيادة الثقة** وهذا فن لطيف يستحسن العناية به وقد كان
ابو بكر النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي مذكورين بمعرفة زيادة
الالفاظ المقبولة **فائدة** ليس المراد بمعرفة زيادات الالفاظ المقبولة مازاده الفقهاء
فذاك مذكور في المدرج بل المراد الزيادات التي يظهر منها الاحكام المقبولة كزيادة ويرثها
في السلم ومن المسلمين في حديث زكاة الفطر اشتهر وحكى الخطيب عن الجمهور من الفقهاء
والمحدثين قبول الزيادة من الثقة المنفرد سواء رواه ناقصًا مرة وزائدًا اخرى او رواه
الاكثر زائدًا او قيل مردود مطلقًا وقيل يرد في الحالة الاولى وبعدت حكاية عن اكثر المحدثين
فان الحكم للاسبق اذا وصل من طريق اخر مع ان وصله زيادة من الثقة **فائدة** وقد تقدم
ان الخطيب صحح ان الحكم للمسند وقد يفرق بينهما على طريقة المحدثين بان الارسال
علة في المسند وليست الزيادة في المتن كذلك وسياتي ما يدل له ولا يعترض بان الاكثر
ذكره الخطيب في ذلك الحكم بان الزيادة مقبولة تقدمت او تاخرت وليس ذلك حكاية عن
الاكثر لانا نقول وليس لنا ان نقول لا ريبة فما اذا روى الاكثر زائدًا انما الريبة
فيما اذا روى اثنان زيادة لانا نقول كل منهما لا ريبة فاستويا اثبت وتقسم ما
تفرد به الثقة بحسب ما يحتمل فما خالف فيه رواية سائر الرواة فهو المردود
كما سبق في الشاذ الثاني ان لا يخالف الناس رواه عنه في حديث تفرد بجملته ثقة فمقبول
قال الخطيب اجماعًا وقد سبق مثاله في الشاذ الثالث ما تفرد به هدبة من زيادة
لفظ في حديث لم يذكرها سائر رواته بحور وانه ملك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين قال الترمذي تفرد مالك بزيادة من المسلمين وروى عبد الله بن عمر
وايوب وعبيد الله كلهم عن نافع عن ابن عمر الحديث بدون هذه الزيادة واخذ بها عمر واحد من الائمة
الشافعي واحمد **فائدة وزيادة** المشهود في رواية عبد الله وايوب ما تقدم بحرف وقد روى
الحاكم في مستدركه رواية وصححها عن عبد الله فيها من المسلمين اخرجها من طريقين عن

سعيد



سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين واخرج الدارقطني باسناده رواية من جهة الثوري عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر وفيها عن كل مسلم ثم قال وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
عن عبد الله بن عمر وقال فيه من المسلمين ثم اخرجها بعد ذلك باحاديث كثيرة
وامارواية اتوب فالمعروف فيها ما تقدم بحرف جاءت الزيادة الثامنة من رواية ايوب
السختياني خرجها ابن خزيمة في صحيحه وجاءت رواية الزيادة المذكورة من طريق موسى
بن يوسى القرشي ذكرها البيهقي وجاءت من غير رواية المذكورين عن نافع الصاوي
في البخاري من حديث اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر وفي مسلم من حديث
ابن ابي ذئب عن الضحاك بن عثمان عن نافع ورواها ايضًا كثير بن فرقد عن نافع وهي في الحاكم
ولفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر فرض
على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاع من تمر او صاع من شعير قال
هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وجاءت الزيادة من حديث العلاء بن اسماعيل عن نافع
وحديثه في ابن حبان ومن حديث يونس بن يزيد ذكرها الطحاوي في المشكل ومن حديث
ابن ابي ليلى عن نافع وهي في سنن الدارقطني من حديث الثوري عن عبد الله وابن ابي ليلى عن نافع
وفيه على كل مسلم وجاءت من رواية عبد الله العمري عن نافع وهي في الدارقطني وقد
نبه عليها ابو داود وعلى رواية سعيد الجمحي عن عبد الله بن عمر قال والمشهور عن عبد الله
ليس فيه من المسلمين ونبه الدارقطني على اكثر مما تقدم جملة ثم بتفصيل كثير
منه بالرواية قال رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر وقال فيه من
المسلمين وكذلك رواه مالك بن انس والضحاك عن عمر وعن نافع والعلاء بن اسماعيل
وعبد الله العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وروى عن ابن سوذب عن ايوب
عن نافع كذلك وفي سنن البيهقي ذكرها من حديث يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة عن نافع
وبذلك يتبين قول من قال ان مالكًا تفرد بها وان عمر مالك لم يروها الا مرفوعة من نافع
مالا على الزيادة مع كثرة المتابعين له سيما وقد جمع الدارقطني اكثرهم في سننه وفي
السطور لم يصح المنفرد بل قال روى مالك عن نافع عن ابن عمر بحديث ابو

وزاد فيه من المسلمين وروى غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين ومن امثلة
القسم الثالث حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
وهي تربتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي سعد طارق وفي سائر الروايات وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا **فائده** ليس لقائل ان يقول اذا جازت الرواية بالمعنى فلعل
ابو مالك اراد بالتربة الارض من حيث هي ارض وذلك لشيوعه في لسان العرب
لعبروا عن التربة بالارض ولا سيق فيه مخالفة ولا زيادة لمن اطلع في سائر الروايات
لانا نقول جواز الرواية بالمعنى شرط عدم التغاير والتغاير هنا موجود وكونه
اراد بالتربة الارض مخالفه ان يكون روى بالسبب وحمل التربة على التراب هو المتبادر
الى الافهام وقوله لعبروا عن التربة بالارض صوابه العكس لانه المعهود وشاهده
حديث ابي هريرة في مسلم ان الله خلق التربة يوم السبت وجوابه انه لو اريد ذلك
لم يذكر التربة ليسبق الارض بل كان يحي بها جاريا على اكثر الطرق جعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا اذ هذا من الاحصاء وقد جاء في هذه الاحاديث التي فيها الخصائص
التي له على سائر الانبياء اوتيت جوامع الكلم اشبه والمثالان للقسم الثالث فيهما
شبه من القسم الاول من حيث العموم في رواية الاكثر والخصوص في رواية الفرد
وذلك لغاير في الصفة ونوع مخالفة وفيهما شبه من القسم الثاني من حيث عدم المنافي
ومن الوصل والارسال مخالفة نحو ذلك وزاد ابن الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه والقدمة من قبيل العدم الحرج على العدل وجوابه ان الحرج قدم لما فيه من
زيادة علم والزيادة هنا لم وصل **فائده** ما قاله السماوي وعين من ان ارسل
معه زيادة علم على من وصل لان الغالب في الالسنة الوصل فاذا جاء الارسال علم ان
مع المرسل زيادة علم وقد رجحه ابن القطان وعين معارض بان الارسال نقص
في الحفظ وذلك لما جبل عليه الانسان من السهو والنسيان فسبحان الناظر الصحيح
ان زيادة العلم انما هي مع من اسند اشبه **النوع السابع عشر الافراد** اراد
قد سبق بيان مهمة في الانواع قبله وافرد بترجمة اتباعا للحاكم ولبقيه منه فالافراد
ينقسم الى ما هو فرد مطلقا والى فرد بالنسبة الى جهة حاصة الاول ما سفرد
به واحد عن كل احد وقد سبق ما اعله به الثاني فرد بالنسبة مثل ما سفرد به ثقة عن ثقة

وعلله

وحكمه وسبب ما قاله مثل حديث نعال فانه تفرد به اهل مكة او الشاميون او
او خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان عمرو فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير
فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين وليس شيء من هذا
مما يقضي ضعف الحديث فلو اطلق او قال تفرد به اهل مكة ونحوه على ما لم يروه الا
واحد من اهل تلك البلد ولصعفهم الهم ما ضاف فعل الواحد من الصحابة الذين محادثنا
وقد فعله الحاكم فحكمه ما سبق في القسم الاول **فائده** قسم الحاكم التفرد الى قسمين
الاول تفرد اهل مدينة عن صحابي الثاني تفرد رجل عن امام الثالث تفرد اهل مدينة
عن مدينة اخرى والاول والثالث من اقسام الحاكم يدخلان تحت الفرد بالنسبة الى
جهة خاصة اشبه **النوع الثامن عشر المعلل** وسميه المحدثون العلول
وذلك منهم ومن الفقهاء والاصوليين في قولهم العلة والمعلول مردول عند اهل العربية
واللغة **فائده** يقال لست مردوله حماها صاحب الصحاح والطرزي وقطرب
ولم يتردد واو تبعهم غيره واحد لانا نقول المستعمل عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين
انما هو المعلول وزعم ان غيره اعله انه على نفسه والذي ذكره الجوهري على الشيء فهو
معلول وما ذكره في اول المادة من ان علة اللاعب سعدى فدال في السعي وحسد
فصواب الاستعمال العلل اذا كان من علل اشبه ومن اجل علوم الحديث معرفة
علله وانما يمكن فيها اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب
خفية قادحة فيه فالمعلل ما ظهرت فيه علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة
منها وتطرق ذلك الى الاسناد الصحيح من حيث الظاهر ويعثر على ادراكها تفرد الراوي
ومخالفة غيره له مع قرائن ينبه العارف على ارسال فيما وصل او وقف فيما رفع او دخول
حديث في حديث او وهم غيره ما ذكر بحيث تغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيقف
فيه وذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا يعلون الوصل بالارسال
والمتصل والمسند بالمرسل والحديث بمسنله على جمع طرقه وجمعها هو السبيل الى معرفة علله
مع النظر الى اختلاف واعتبار احوال الرواة قاله الخطيب وروى عن علي بن المديني
انه اذا لم يجمع طرقه لم يستبن خطاؤه ثم تقع العلة في الاسناد وهو اكثر وفي
المتن والاول قد تقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في المعلل بالارسال والوقف

وقد يقدح في الاسناد خاصة مثال الاخير ما رواه الثقة علي بن عبد عن
سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السعدان الخبر الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدول وهو معلل غير صحيح والمتن
صحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا
رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه وهم علي بن عبد وعدل عن عبد الله بن دينار
الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه
في حديث انس من اللفظ الصحيح سمعت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم عللوه قوم بان رواه الاكثر
انما قالوا فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق السعدان عليه ورأى المعللون ان من رواه بالمعنى
الذي فهمه فاخطأ وانما الرواية المعروفة معناها انهم يفتتحون بالفاتحة وانضم الى
ذلك ما ثبت عن انس انه سئل عن الاصباح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فائدة** لا قدح في ذلك قول من ظاهر
في كتابه الصحيح العلل لعدم روايته ذلك عن انس هذا اسناد صحيح متصل فمن هذه
الزيادة في متنه منكرة موضوعة ولا قول من عبد البر عندي ان من حفظ حجة
على من لم يحفظ في حال كبره ونسيانه لان القصد وجود حال لعلة في المتن وقد
وجد وانضم اليه اسباب وبطل العلة على غير ما سبق من جهة الاسباب القادحة
المانعة من العمل به على مقتضى اصل لفظ العلة فيجد في كتب العلل كثيرا من الجرح بالكذب
والعفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي الشاذ علة واطلق بعضهم العلة على ما
ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل الحديث الذي اسنده الثقة الضابط
وجعل من اقسام الصحيح ما هو معلول قال بعضهم من الصحيح ما هو شاذ **فائدة وزيادة**
قد تقدم ما في جميع ذلك من الخلل فلنشرع ذلك في موضعه وجعل الحاكم معرفة علل الحديث علما
برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل واسند عن ابن مهدي لان اعرف علة حديث
احد الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قال الحاكم وانما العلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط والحجة في المعلل عندنا على الحفظ والفهم
والمعرفة لا غير قال ابن مهدي معرفة علة الحديث الهام فلو قلت للعالم علل الحديث





من اين قلت هذا لم يكن له جحة واسند الحاكم الى ابي زرعة سأله عن جل ما الحجة
في المعلل من الحديث قال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فاذكر علته ثم تصير الى بلد
تسأله ولا تحبره فتذكر علته ثم تصير الى بلد ثالث تسأله ولم يزل يلاحظنا على ذلك الحديث
فان انتفعنا فاعلم صحة هذا العلم وان اختلفنا فاعلم ان للمتكلم على ما اراد فسبحان الرب
فانتفت ظنونهم وقال اشهد ان هذا العلم الهام وهذه الحكاية التي ذكرها الحاكم
تدل على ان الحافظ الفقيه المبرز من صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه
كالمتبحر الصيرفي في نقد الدينار والدرهم ومن سمع ذلك لا يهتدي وجعل الحاكم اجناس
العلل عشرة وطولها فذكرها مختصرة اولها ان يكون السند ظاهره الصحة
وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ومثله بما اسنده عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ثم اسند الى مسلم انه حاد الى
البخاري فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك باسناد الاسنادين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثكم محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني
قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة فذكر الحديث ما علته قال البخاري هذا حديث
منكر ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول احسبه عن موسى اسماعيل
ابن وهب ان سهيل بن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى لان ذلك يروى
عن عقبة سماع من سهيل انتهى كلام الحاكم وهذه الطريقة التي ذكرها مسلم للبخاري
معروفة ورواه الطبراني في معجمه الاوسط عن حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج قال
نا محمد بن جعفر بن اعين نا يحيى بن المبارك الجوني نا حجاج بن محمد عن سفين عن ابن جريج اخبر لي موسى
بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفي اخره قال ابن جريج فاخبرني ابان في ذلك المجلس بقوله الا غفر له قال الطبراني لم يدخل في اسناد هذا
الحديث بين حجاج وبين جريج سفين احد من رواه عن حجاج الا يحيى المبارك ولم سمعت الحاكم ابا احمد الحافظ يقول
لا اعلم في الدنيا الى اخره وفي الباب عن ابي سرو رواه ابو داود والنسائي حسن مطعم وابن جريج
وعائشة رواها النسائي في عمل اليوم والليلة وروى الحاكم في مستدركه حديث عائشة وقال صحيح الاسناد

وفي الباب انصاً عن انس نحو حديثه وقد اشار الى حديثه ابن عبد البر في الاستيعاب فقال مالك
ابن صبرة مخرج حديثه عند اهل العلم المدينة صل حديث ابي هريرة في كفارة ما يكون في المجلس
من اللغط وما اشار اليه ابن عبد البر خرجه وفي الباب انصاً
عن انس بن مالك اسنده الطبراني في معجمه الاوسط فقال ثنا محمد بن محمد النمار المصري ثنا ابو بكر
بن حارثة بن عباس الاحمدي وعلي بن ابراهيم الدبلي قالا ثنا عثمان بن مطر الشيباني عن
ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال الطبراني لا يروى
هذا الحديث عن انس الا بهذا الاسناد تفرد به عثمان بن مطر وقد بسطت القول في
ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي فلينظر منه ثانياً ان يكون الحديث
مرسلاً من وجهٍ رواه الثقات الحفاظ وبسند من حفظ ظاهر الصحة ويحمل له علة تمنع من صحة
المسند ومثله ما اسنده عبد بن حميد عن سفين عن خالد الحذاء وعاصم عن ابي
قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي ابو بكر واشدهم في
دين الله عمر واصدقهم حياءً عثمان وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وان لكل امة امناً وامين هذه الامة ابو عبيدة فلو صح اسناده لاخرج في الصحيح
انما روى خالد الحذاء عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي بامتي
ابو بكر الخ فان لكل امة امناء رواه البزار بالحفاظ عن خالد وعاصم جميعاً فاسقط الرسل
وخرج المثل في ابي عبيدة في الصحيحين ثالث الاجناس ان يكون الحديث محفوظاً عن
صحابي فيروى عن غيره لا خلاف بلاء رواه قتادة للدستوائي عن ابي الخويص ومثله بما
اسنده عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة وهذا اسناد لا مطعن فيه حديثي
الا ظن انه من شرط الصحيح والدستوائي اذا روى عن الخويص زلقوا وانما الحديث محفوظ
من حديث ابي بردة عن الاغر المزني وقد ثبت له صحبة اسنده الحاكم من جهة حماد بن زيد
عن ثابت البناني سمعه ابا بردة يحدث عن الاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم مائة مرة رواه مسلم في صحيحه ورواه الخويص انصاً
مسعر وسمعه وعنهما عن عمرو بن مرة عن ابي بردة هكذا رابع الاجناس ان يكون

الحديث



الحديث محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته او الارسال
معروفاً من حفظه وربما وقع وهم آخر في اسناده مثاله ما اسنده عن زهير بن محمد
عن عثمان بن سليم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وقد
خرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو
عثمان بن ابي سليمان خامس الاجناس ان يكون الحديث مروياً لصحابي عنه سقط منها
رجل دل عليه طريقة اخرى محفوظ مثاله ما اسنده عن يونس عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث بطوله وعلته ان يونس مع جلالته قصر به
وانما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار هكذا رواه ابن عيينة وسعيب
وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري وهو مخرج في الصحيح سادس الاجناس ان يحلف
على رجال الاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد فيكون ذلك علة في المسند
مثاله ما اسنده عن علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما للصحابي اولم يحج من بني اظهرنا
قال نعم اتت لغة اسماعيل فدرست فجاء جبريل عليه السلام فحفظتها وعلته ما اسنده
عن علي بن حسرم نا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر بن الخطاب فذكره ومن غرائب
ما وقع لي في هذا الحديث ما ذكره ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن محمد الحجاج
الجرجاني قال ومن مناكيره حدث به واله عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا نبي الله ما للصحابي قال
النبي صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فلقنني لغة ابي اسماعيل سادس الاجناس ان يحلف
على رجل في سنة سنحة او نحلة مثاله ما اسنده عن ابي شهاب عن سفين الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وهكذا رواه عيسى يونس ويحيى القرشي عن
الثوري وعلته ما اسنده عن محمد بن كثير عن سفين الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن رجل
عن ابي سلمة قال سفين اراه ذكر ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكره فانر الاجناس ان مجون الراوى عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع
منه احاديث معينة فاذا رواها عنه من غير ذكر واسطة سميت عليها سماه
انه لم يسمعها منه مثاله ما اسنده عن يحيى بن ابى كثير عن انس ان النبى صلى الله عليه و
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وتنزلت عليكم السكينة فحيى بن ابى كثير رآه انسا وظهر ذلك من غير وجه الا انه لم
يسمع منه هذا الحديث بهذا اسنده عن يحيى قال حدثت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر عند اهل بيت قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة تاسع الاجناس ان مجون طريقه معروفه بروى احاديث
حسانا من غير ذلك الطريقه فمتى رواه من ذلك الطريقه تنا على انفراده فى الوهم
مثاله ما اسنده عن المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك اسمك وتعالى جدك الحديث بطوله احفظه المنذر طريق المجموعه
وانما هو من حديث عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله
بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فذكره
وهكذا اخرجه مسلم فى صحيحه عاشر الاجناس ان يروى الحديث مرفوعا من وجه
وموقوفا من وجه اخر مثاله ما اسنده عن ابى داود نفيع بن محمد بن ابى فروة عن ابيه عن الاعمش
عن ابى سفين عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ضحك فى صلاته اعاد الصلاة
ولا اعاد الوضوء وعلته ما اسنده عن ابى داود نفيع عن الاعمش عن ابى سفين قال سئل جابر عن
الرجل يضحك فى الصلاة قال اعاد الصلاة ولا اعاد الوضوء قال الحاكم ولست اجناس
لم نذكرها وانما جعلنا هذه مسألة لاحاديث كثيرة وما اشار اليه الحاكم من الاجناس
مدخل تحت القسمين السابقين وانما ذكرت كلامه فى ذلك ملخصا للون صدر
الى العلل وان كان عليه فى بعضه كلام لفهم لبعضه مما تقدم واجل كتاب فى العلل
الحافظ بن المدينى وكذا كتاب ابن ابى حاتم وكتاب العلل للخلال واجمعهما كتاب
الحافظ الدارقطنى اسمه النوع التاسع عشر المضطرب وهو الذى يختلف
الرواة فيه وذلك عند التساوى اما اذا رجحت طريقه بكثرة او بقرينة صحبة

اوغير



اوغير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يوصف حينئذ بمضطرب
ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب فى المتن وقد يقع فى الاسناد وقد يقع من راو واحد
وقد يقع من جماعة والاضطراب مصنف للحديث لاشعاره بانه لم يضبط ومن امثلته
ما جاء عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة اذا لم اجد عصا ينصبها بين يدى للخط خطا رواه
سفين بن عيينة وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفين الثورى عنه عن
ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حماد بن الاسود عن اسماعيل بن امية عن
ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسماعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابى هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من ذلك فائده
وزياده الاعمال بالحفظ من حمله رواه حديث الخط سفين الثورى ولين فيهم من رواه
فى الحفظ والاتقان فهذا اجعل رواته راجحة وليست مضطربة لما تقدم وما
بالعدد بن قدمه لانا نقول لين الترجيح محصلا بالحفظ بل الكثرة وغيرها من الوجوه المعتبرة
فى الترجيح معتبرة ايضا والكثرة موجودة بخلاف رواة سفين لاسيما اذا قلنا الكثرة
من هو موصوف بالحفظ ايضا بن جريج وعنه ممن ذكر رواه لشر بن الفضل اخرجها
ابو داود فى سننه وفيها التصريح بالتحديث والسماع قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن
الفضل قال اسماعيل بن امية حدثنى ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث
عن ابى هريرة ولفظه منها رواه سفين بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى هريرة وفيه التصريح بان الراوى عن جده
حريث ولفظ فيها ان بن محمد وحريث عمرو اورواه ابو داود عن سفيان هو ابن عيينة
خلاف ذلك فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا على يعنى ابن المدينى عن سفيان عن اسماعيل بن امية
عن ابى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن ابى القاسم صلى الله عليه وسلم
قال فذكر حديث الخط ورواه ابن ماجة قال رواه سفين بن عيينة وقال حدثنا محمد بن حلف
ابو بشر حدثنا حماد بن الاسود حدثنا اسماعيل بن امية حول الطريقة ابن عيينة التى ذكرناها وهذا
مخالف لما تقدم من رواية حماد بن الاسود واما رواية سفين الثورى فلم اقف عليها

عن ابى هريرة

والحديث مضطرب كما تقدم واسماعيل بن امية كان اذا حدث بهذا الحديث
يقول عندكم شيء يشد ونه به ذكره المنذري وفي سنن ابي داود عقب رواية
سفين السابقة قال سفين لم نجد سنا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال فعلك لسفيان انهم يحلفون فيه فذكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد
بن عمرو وقال سفين قدم هنا رجل بعد ما مات اسماعيل بن امية فطلب هذا
الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه وهذا من ابي داود اشارة الى ضعفه
وقد اشار الشافعي الى ضعفه وقال في الوسيط ولا يخطر ببالي خطأ الا ان يكون في
ذلك حديث ثابت فتتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في هذا الحديث لاختلاف الرواة
على اسماعيل بن امية وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وقد
صححه غير البيهقي وحالف بن حبان فاخرجه في صحيحه وكأنه لم يتسع عنده الوقت
ومتى كان احد الوجوه صحيحا والاخر قويا عمل بالقوي والا فان امكن الجمع بينهما
فعل ان قال الراوي عن رجل وفي طريق اخر سماه فلا تعارض واما اذا سماه هاشم معين
في رواية وذكر اسما لاخر في اخرى فيجوز ان يكون الحديث عنهما معا فان كانا ضعيفين
لم يضر وان كان احدهما صحيحا والطريقان عن رجل واحد اختلف عليه فهو محل
نظر وحسن فيطلب الترجيح والاقرب عند صحة احدهما الحكم بها اشي

## النوع الثاني عشر المدرج وهو اقسام منها ما ادرج في حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته موصولا بالحديث فيلتبس الامر فيه
لتوهم ان الجميع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن امثلته المشهورة ما جاء في الشهد
عن ابي حنيفة وهو بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الشهد في الصلاة فقال قل التحيات
لله فذكر الشهد وفي اخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
ادرج قوله ابو حنيفة فاذا قلت هذا الى اخره وانما هو من كلام بن مسعود وليس مرفوعا
يدل لذلك ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان رواه عن الحسن بن الحر بدل
ورواه سماك عن ابي جحيفة فصله ايضا ابو الوليد حسين الجعفي وابن عجلان وعمرو بن مرة في رواية

عن



عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهد
عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ترك ذلك ومن اقسام المدرج ان يكون
اصل الحديث عند الراوي باسناد وعنده زيادة باسناد اخر فيرويه من رواه
عنه على الاسناد الاول مثال الحديث من عسنه وزاده من فوقه عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره انه
جاء في الشتاء فرأى هم يرفعون ايديهم من تحت الثياب وصوابه رواية من روى عن عاصم
بن كليب هذا الاسناد صفة الصلاة خاصة وروى رفع الايدي عن عاصم عن عبد الجبار
بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان يدرج في حديث بعض اخر باسنادها
مختلف كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فساق الحديث فقوله لا تباغضوا الخ
ان ابي مريم من حديث اخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه لا
تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ومنها ان يروي الراوي
حديثا عن جماعة بسياقة واختلاف في اسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج رواياتهم
على الاسياق كرواية عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور
والاعمش وواصل الاحدب عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وواصل انما رواه عن ابي وائل عن عبد الله بن عمرو
ذكر ابن شرحبيل **وايده وزاده** قال الدارقطني في علله لسبب ان يكون الثوري
جمع بين الثلاثة لان مهدي ولا بن كثير فجعل اسنادهم واحدا ولم يذكر بينهم خلافا
وحمل حديثهم على حديث الاعمش ومنصور وقد فصل الثوري يحيى بن سعيد عنه
عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل وحده واصل عن ابي وائل عن ابن مسعود
ومن ذلك قال الدارقطني ان التفصيل هو الصواب لان سبعة ومهدي بن ميمون
رواه عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله كذا رواه يحيى عن الثوري اشي وفيه نظر فقد
رواه محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن واصل عن ابي وائل عن بن شرحبيل
وهذا يقدح فيما تقدم من الثلاثة الا ان يقال لعله لما روى سفين لابن مهدي والعبدي
الحديث عن الثلاثة جميعا روى ابن مهدي حديث واصل على انفراده كما يقتضيه الجمع وهو بعيد

للعروف سند ار

وقد نبه الدارقطني على ان الاعمش ايضا اخذ عليه فروى ابو شهاب وابو معاوية
وشيبان الحديث عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله ورواه الثوري ومعمر وجرير وعبد الله
بن نمير عن الاعمش كما تقدم وذكر الحاكم من امثلة المدرج بعد المثل حديث التشهد
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عبد وفيه ذكر
السعاية وقال الحاكم حديث العتق ثابت صحيح وذكر الاستسعاء من قول قتادة وهم
من ادرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحاكم عن هماد ان قتادة كان
يقول فذكر السعاية من قوله وفي ذلك كلام له بسط ليس هذا موضعه واعلم انه لضعف
دعوى الادراج في المقدم من اصلته في العطف لو جاز مس اشيه وذكره فليتوضا انتهى
ولا يجوز لعمد شيء من الادراج وقد صنف ابو بكر الخطيب في ذلك كتابه المسمى بالفصل
للوصل المدرج في النقل فسيحي وهي فائدة ومع ذلك فقد ترك اشياء انتهى ٥
النوع الحادي والعشرون الموضوع وهو المختلق المصنوع وهو شر الاحاديث
الضعيفة وتحرم روايته لعالم حاله الا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الضعيف
حيث تجوز روايته في الترغيب والترهيب على ما بين قريبا ويعرف كونه موضوعا
باقرار واضعه او ما ينزل منزلة ذلك وقد يفهم من حال الراوي او المروي فقد
وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها والاكثر جمع الموضوعات
في نحو مجلدين وفيه كثير لا دليل على وضعه وانما خفي ان يذكر في الحديث الضعيف والواضعون
اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون للزهد يضعون حسبة من زعمهم فاخذ الناس
موضوعاتهم واثقين بهم لتمضت الخبايدة كشف عوارها ومجوعارها وعن السعاني ان
بعض الكرامية جوز وضع حديث الترغيب والترهيب ثم قد يضع الواضع كلاما ويرويه
وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط
غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار صالح جاء عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وقد آخر الحديث الطويل المروي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة

حادم

سورة



سورة بحيث ما حث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه هو وجماعته وضعوه وان
اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ من ذكره في تفسيره من الواحدي وغيره فائدة وزاد
بعضهم بعد قوله الا اقرار انه كذب لا يعرف انه موضوع الا اذا اعترف الانسان بالكذب على
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس احد كذب عليه كالكذب على غيره فحاول
كذب على نفسه اما السفير عن ذلك الحديث المروي او النوع اخر لحصل لغيره الريبة
والشك فيه لانا نقول اذا كان الحديث لا يعرف الا من طريق ذلك الشخص كان اقراره
بذلك مسقطا لروايته وقد حكم الشرع على المقر بمقتضى اقراره وان كان يحتمل ان يكون
في نفس الامر بخلافه فلا نظر الى ذلك ويحكم على الحديث انه موضوع والله اعلم ووقوع
الوضع وصفهم من قرب وقوعه انه قد ورد في الحديث انه سيكذب علي فان هذا
صحيحا وقع الكذب والا فقد حصل المقصود وفيه نظر بالنسبة الى الاحاديث الموجودة
الآن لان الاستعمال في سيكذب لا يعين زمنها وقد مضت ازمان وكل هذا الكلام
عند ائمة الحديث ضعيف وهم طرق في معرفة ذلك وملكة يعرفون بها الموضوع
وساعده ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فجاء انسان وادعى انه
كان يكره سماع علم ذلك لانه يحثه فيجرد سماعه بادر الى التكذيب من غير ان يسمعه
وجعل بعضهم من ذلك ما خالف الكتاب والصحيح السنة وقال بعض هذا وان الجهابذة الحفاظ
الصحيح المشهور الذي رواه خلق كثير من الصحابة من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار نحن ما كذبنا عليه انما هذا له وهذا من عظيم جهلهم وعدم عقلهم وكثرة
افترائهم فان سر بعثه محمد الاجاج الى الغير وما يسوق من الذي اكثر من جمع الموضوعات
كابن الجوزي والاعراض عليه متوجه مما سبق ومن جهة انه ذكر اشياء فيها حسن بل وصحيح
الصحاح الحديث الذي رواه ابن ماجة من موسى رواه من جميع في معجمه من طريق ابن موسى قال
احمد بن محمد بن سعيد الدوني ابو الحسين محمد هو ابن الوليد بن حماد بن الفلس عن جده
عن عثمن عن انس به مرفوعا انتهى ٥ النوع الثاني والعشرون المقلوب
هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع لصير ذلك عربيا مرعوفا فيه وقد حان
البخاري قدم بغداد فعمد قوم من اصحاب الحديث مائة حديث متونها واسانيدها
وحضروا عنده والقوها عليه فلما فرغوا التفت اليهم ورد كل متن الى اسناده وكل

اسناده الى منتهيه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ونصلح مثالا للعلل حديث
بن عيسى الطباع نا جرير بن حازم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال الطباع فاسند حماد بن زيد هذا الحديث
قال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كان جميعا في مجلس ثابت البناني وحجاج ابن ابي عثمان
معنا فحدث الصواف عن يحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحديث بطوله ابو النضر انما حدثنا ثابت عن انس **زيادة**
ما سبق هو القلب في الاسناد وقد يقع العلة في المتن وممثل بما رواه حبيب
بن عبد الرحمن عن عمته انيسة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بن
ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت المراة منا
لتضع على فيها سي من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ سحوري رواه الامام احمد وابن حبان
وابن خزيمة في صحيحهما قال ابن خزيمة هذا خبر قد اعتل فيه بعض علي حسب رواه سعيد
عنه عن عمته انيسة قال ان ام مكتوم اعمى بلال ينادي بليل وروى ابن خزيمة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر والمشهور من حديث عمر
وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة لا سيما اذا كان الشك وقع في لفظ الراوي لها
سعيد ولم يحمل ابن خزيمة وابن حبان ذلك من القلب بل قال ابن خزيمة انه لا تضاد بين الخبرين
اذ جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بالليل لبلال وابن ام مكتوم
ليكون لبلال نوبة واحدة بالليل ولابن ام مكتوم نوبة الى آخر عند طلوع الفجر فتحا الخبران على حسب الحالين وقال
ابن حبان ليس بين الخبرين تضاد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان جعل الليل بين بلال وبين ابن
ام مكتوم نوبتا بحرمه به ولم يسأل لعل ما قال سنحه وهو بعيد ومع ذلك فدعوى العلة بعيد
ولو صحت ما سلمنا ولا نسلم ان لا يدفع كثير من علل المحدثين ويعلل ان سمي ذلك المعلول وسعنا ان نفرد
وسع ولم ار من تعرض له اهـ **وهذه** امور مهمة سنه لها احدها اذا اتى حديث
باسناد صحيح فعلل هو صحيح هذا الاسناد ولا يعل صحيح المتن بمجرد صحة السند
الا



الا ان تقوم امام انه لم يروه من وجه صحيح او انه حديث صحيح وفسر صحته
فان الطلق يستانى قريبا الثاني يعذر رواته الضعيف لاحتمال الوضع وان لم يبين
حاله فما سوى ذلك تعالى والعناد والاحجام بان يكون في وعظ او قصة **قلت**
ما لم يكن بعض قصاص في حق نبي جاسوق في القصص والله اعلم او تصلة عمل وانواع الترغيب
والترهيب وسهل في ذلك لقول ابن مهدي وابن حنبل **زيادة** زاد الخطيب السمعاني
وعجبت ممن اثبت الثالث لا يروى الحديث الصحيح الا ماسماع صحته لصغة الجزم
قال وما اشبهه وانما يقال فيه روى او لغا او ورد او جاء عنهم او روى بعضهم
وشبهه **النوع الثالث والعشرون** معرفة من تقبل روايته ومن ترد اتفق
جماهير ائمة الحديث والفقه على ان يحتج برواية على اشتراط العدالة والضبط وذلك
بان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من فسق وخوارم مروءة ضابطا حافظا ان حدث
به من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه عالما بما يحيل المعنى ان اراد الحديث
به **فائدة** لا يعترض على ما سبق لقول الخطيب ان المروءة لم يشترطها احد الا الشافعي
لانا نقول سياتي عن سعيد انه ترك حديث محمد لانه رآه يرد ون فهذا يقضي ان
مذهب سعيد الشديد في اعتبار المروءة اسقط عدالة الراوي ست سنين
معدلين على عدالته الا سقاطه اتفاقا على ما تقرر في الاصول وهو الصحيح عند
السامعة وذكره من المحدثين الخطيب ومثله مالك وسعيد والسفيانان
والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى معين وعلي المديني وابن
جرير وغيرهم في الاسقامة فلا سال عن عدالة مثل هذا ولا توسع ابن عبد البر
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وبما قاله اسماعيل بن مرزوق **فائدة** وجه كونه غير مرضي
ان الحديث لم يصح فانه روى مرفوعا من حديث اسامة بن زيد وابي هريرة وابن مسعود وغيرهم وفي كلها
ضعف وقال الدارقطني لا يصح مرفوعا يعني مسندا انما هو عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر روى عن اسامة بن زيد وابي هريرة ما سنده
كلها مضطربة غير مستقيمة وحسنه فلا يصح الاحتجاج به ولو صح لكان محمولا على الامر
فاحمله جماعة من العلماء على ذلك وقد جاء بسند جيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسب الى الريبة

السلون عدولا بعضهم على بعض الا مجهولا في حال او مجربا عليه شهادة زور او وسطا
في ولا او نسب وهذا اقوى ما قال من عند البخاري كلام ابن عبد البر مخصوص
بحملة العلم كما تقدم وليصح الحديث لكان اقوى من ذلك اسنت ويعرف ضبط الراوي
باعتبار روايته رواية الثقات الضابطين المبرزين وان وافقت ولو من حفظ الغير او
خالفت اذا عرفا ضبطه وثبته والا فقد ظهر اختلال ضبطه فلا يصح حديثه
ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على المشهور لصعوبة ذكر اسبابه الكثيرة
ولا يقبل الجرح الا مفسرا لجواز ان يعتقد السبب الجارح مجرحا **زاده** وذهب قوم الى
انه لا يشترط ذلك حاضر مثله في التعديل على المشهور واغرب من قال بنفي الاطلاق
في الجرح دون التعديل وقيل ان كان عالما بالاسباب كفى الاطلاق فيهما والا لم يكف
في واحد منهما والتقرير الادلة في من الاصول اسنت وما سبق من انه لا يقبل الجرح
الا مفسرا هو المقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب انه مذهب ائمة الحديث
كالبخاري ومسلم وغيرهما ولذلك اخرج البخاري بجماعة سبق من غير الجرح فيهم كعكرمة
مولى ابن عباس واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم
واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة استهر الطعن عليهم وكذا فعل ابو داود
السجستاني وهذا منهما ذهاب الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه **فائده**
قد يقال لا يلزم من ذلك جواز ان يكون لو يثبت عندهم الجرح وان فسروه هو الاولى
فان الذكور من بعض من شهد الا وسبب الى ان مفسره من بعد وعن لهم فيما
يراجع كتب القوم ولعلهم لو يثبت عندهم ولعلهم وروى عنهم اسنت
ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وذكر الخطيب ايضا في ذكر بعض حسن
اسفسر فرجح فذكر ما لا يقدح منها عن سعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان
فقال رايته يركض على برذون ومنها عن مسلم ان ابراهيم انه سئل عن حديث لصالح المري
فقال ما اصنع لصالح ذكر يوما عند حماد بن سلمة فامحط حماد فان قيل الاعتماد في الجرح
على الكتب المصنفة وقل ما تعرض فيها لبيان السبب فما سبيل من يتوصل الى سند باب الجرح في الاكثر
قلنا انما قلنا في الكتب في الوقف عن قبول رواية من قال لوافقه ذلك بسببه الذي فان التفت
بالبحث عن حاله بحيث ظهرت عدالته قبل حديثه ولم يوقف فمن هذا القبيل من اخرج لهم البخاري او

مسلم



مسلم وذلك الشخص حسن **فائده** هذا الملخص فيه نظر من جهة ان الرتبة اوجب
التوقف الاخرى ان الماضي اذا ازكاه في الشهود فانه يجوز ان يحكم مع قيام الريبة
واما كلام الائمة المتقدمين لهذا الشان اهل الانصاف والديانة والصيانة يوخذ مسلما
ولا سيما اذا اطبقوا على تضعيف الرجل او انه كذاب او متروك وذلك واضح لمن تامله
والامام الشافعي يقول في مواضع هذا حديث لا يثبته اهل العلم بالحديث وبرده بذلك اسنت
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره سوت الجرح والتعديل من احد انه لا يشترط العدد في
الرواة فلا يشترط في جرحهم وتعديلهم خلاف الشهادة وقيل لا يشترط الا ما يشترط في
الشهادة **فائده** عن ابي حنيفة وابي يوسف في الشهادة انها لا تقبل الا ممن تقبل تعديله
وهو احد اقوال الطيب اسنت والجرح مقدم لاعتماد العدل على ظاهر الحال والجارح يخبر
عن باطن خفي فان كان عدد المعدلين اكثر فقيل يقدمون والصحيح عند الجمهور يقدم
الجرح لما تقدم **زاده** وقيل يرجح بالحفظ ثم يقدم الجارح مشروط عند الفقهاء
ان يطلق العدل فان قال العدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب وحسنت
حاله فانه يقدم العدل ومحل هذا في الرواية في غير الحدود اما في الحدود على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل روايته وان تاب كما سبق اسنت ولا يحتاج العدل ليبين بان
يقول حسن الفقه على ما ذكره الخطيب والصحيح انه قد يكون فقيه عنده وقد اطلع
غيره على جرح فقيه وقيل يكفي واختار بعض المحققين انه ان كان السبب الذي علل به
الجرح مما يخفى ذلك على كثير من يواقفه في مذهبه قال الخطيب لو قال العالم بمن روى عنه هو ليس
وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون تزكية له عند اكثر العلماء بان يقول هذه
ليست رواية العدل عمن سماه لعدلا له عند الاكثر من المحدثين وغيرهم وقال بعض
المحدثين وبعض الشافعية يكون تعديلا لمن سماه العدل والصحيح الاول لاحتمال
ان يروي عن غير عدل وهكذا عمل العالم او فتياه على وفق حديث لا يلزم ان يكون صحيحا
وقد يحتمل انه لم يثبت قدحا في صحته ولا في رواته واما رواية مجهول العدالة ظاهرا
وباطنا فلا تقبل عند الجماهير **فائده** ابو حنيفة تقبل مثل هذا اسنت واما مجهول
الباطن وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد الاول وهو راي بعض الشافعية
وحرم به مسلم لتعذر معرفة الباطن فيها في كثير من الاحوال بخلاف الشهادة فانها

كون عند الحكام ولا سعذر عليهم ذلك ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير
من كتب الحديث المشهورة في عنر واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ولعذر معرفة
باطن حالهم واما مجهول العين بعد منع من قبول روايته من قبل رواية مجهول
العدالة ومن روى عنه عدلان وعناه فليس بمجهول وذكر الخطيب ان المجهول عند
المحدثين هو كل من لم يعرف العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحد مثل عمرو ذي
مر وحمار الطاي وسعد بن ذي حمان لم يروعنهم عنر ابي اسحى السبيعي ومثل
الهرماز بن صبرين لا يروي عنه عنر السعبي ومثل حُرَيّ بن كليب لا يروي عنه الا قتادة
ثم قد روى عن الهرماز البوري ايضا قال الخطيب واقل ما يرتفع به الجهالة رواية اثنين
مشهورين بالعلم ولا يكون ذلك بعدلا كما تقدم وقد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة
ليس لهم عنر راوٍ واحد منهم مرداس الاسلمي لم يروعنه عنر قيس ابن ابي حازم وذلك
خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم عنر واحد كرسعة بن يعبد الاسلمي لم يروعنه عنر ابي سلمة
بن عبد الرحمن وذلك مصير منهما الى زوال الجهالة بواحد ويتحد الخلاف في ذلك كما في العدل
فائدة اختلف في حيان بحجر رواية عدلين للعدل ايضا وهو بعيد ولا يلزم من اخراج
البخاري ومسلم ما ذكر مصيرهما الى ما ذكر لان المثل المذكورة في الصحابة وجهالة
عنر الصحابة لا تضر وهو قالوا عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك
كافيا وقد قال الحاكم ان الصحابي المعروف اذا لم يخرله راويا عنر التابعي الواحد العدو
احتجا به وصححا حديثه اذ هو على شرطهما جميعا وقد احتج البخاري بحديث قيس عن
مرداس بذهب الصحيحين ومسلم بحديث قيس عن عمر بن اسعلنا وليس لهما راوٍ عنر
قيس بهما على طريقة الحاكم وغيره ان قيسا لم ينفرد بالرواية عن مرداس فقد روى عن
مرداس زياد بن علاقة ايضا واما رسعة الاسلمي فقد روى عنه البصري ومحمد بن عمرو بن عطا
وسياتي لهذه المسئلة تتمات في النوع السابع والاربعين وهاك ما ذكر عن ابن عبد البر ان
الجهالة تزول بواحد اذا كان مشهورا في حمل العلم كاستهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالفروسية وهذا خلاف ما اطلق الخطيب وقد اخرج البخاري
للوليد بن عبد الرحمن الحارودي ولا يعرف عنه راوٍ غير ولده المنذر اسهث ورد
قوم رواية السبيع الذي لا تعرف عدالته وقبل اخرون قبلوا من لم يستحل الكذب

لنصرة



لنصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية او لم يكن وعزى للشافعي
لهوله اقبل شهادة اقل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يروون الشهادة
بالزور لموافقهم فائدة لا تقبل الخطابية لا يجوزون الكذب ومن كذب
عندهم خرج من مذهبهم فاذا سمع بعضهم بعضا قال شيئا عرف انه ممن لا يجوز
الكذب فاعتمد قوله لذلك وشهد لشهادته فلا يكون شهد بالزور وانما شهد لغير
انه يحل لانا نقول ما بني عليه شهادته اصل باطل فوجب رد شهادته لبطلان اصله
اصلا باطلا وان زعم هو انه حق اهث وقال اكثر اهل العلم تقبل
رواية المبتدع اذا لم يكن داعية وحكى بعض الشافعية خلافا في قبول رواية المبتدع اذا لم
يدع الى بدعته اما اذا كان داعية فلا خلاف انه لا تقبل وعلى ذلك جرى ان جان
وهو اعدلها واولاها فائدة وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه انه اشهث وضعف الاول
باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما كثير من المبتدعة غير الدعاة زيادة فقد خرج البخاري
ومسلم عن جماعة قد قيل عنهم انهم دعاة فمن ذلك ان البخاري خرج لعمران بن حطان الخارجي
مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا اكبر الدعاة الى الله
وخرج البخاري لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وقد قال ابو داود السجستاني
داعية الى الارجاء فلا ادري انه لا يروى ولذلك اطلق الشافعي النص المشهور عنه وهو
قوله اقبل شهادة الجميع الا الخطابية وقال في الام ما نصه وجدت الناس يأولون القرآن
والسنة الى امور سواء فيها سائبا شديدا واختلفوا اختلافا بعيدا فلم نر احدا منهم
رد شهادة احد سأول وان خطاه وضلله وراه استحل ما حرم الله ومحل ما نقدم
في المبتدع الذي لا تكفر به اما الكافر ببدعته فرواياته ساقطة على مقتضى ذلك
حرما اشهث ومن ياتي من الكذب في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من اسباب
الفسق تقبل رواته ابدا وان حسن توبته وذكر عن جماعة من اهل العلم منهم
احمد والحميدي شيخ البخاري واطلق الصيرفي فيما نقل عن اسفاط حسن كذب لم تعد
الى قوله شوبه ومن ضعفا بقله لم يجعله فوتا بعد ذلك بخلاف الشهادة وقال
السمعاني من كذب في خبر واحد وحد اسفاط ما تقدم من خبره فائدة

وما نقل عن الصيرفي يعرب منه ما قال ان خرم من اسقط قوله لم العد
لقوله ابدا ومن اصحابه لم يسقط رواته ابدا وكذا قاله ابن حبان في اجزاء
قال النووي وكل هذا مخالف لما عدة مذهبا ومذهبا عن اولا يتوقف
الفرق بينه وبين الشهادة ابحث واما اذا ادب الاصل الفرع او حرم بانه لم
يروه ونحو ذلك وهما العيان فالمحارب لهما اذا الاصل مع الجاحد فائدة وقد
يعارض هذا ان المثبت مقدم على النافي لان الناقي انما نفى ما علمه والمثبت
يقرب من المحصور بمضي الغالب انه ضبط ما سمعه وكذلك في الشهادة على
الشهادة وفي الماضي اذا شهد عليه الشهود بحكم فانه يحكم حلافا لمالك ومحمد بن
الحسن وعبرها في صورة الماضي وهو الاولى ليعلم حول الغير لسياتي الاشارة
وكثرة الاحكام ابحث ولا يجرح الفرع في ما في حديثه بذلك واما اذا قال
لا اعرفه ونحوه فلا يرد وليس النسيان مسقطا للعمل عند الجمهور من المحدثين
والفقهاء والاصوليين خلافا لبعض الحنفية ومن ثم رد وا حديث سلمى بن يوسف عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لحث المراة بعد ان
وليها فحاضت قبل زفاف فلها صداقها بموجب ما تقدم من السقوط في الرواية لبعد
الوفاء بذلك وصار المشهور المحافظة على ما اختصت به هذه الامة من بناء السلسلة فالعمل
حسن ما مثلنا به هذا الغرض وطعن في السند بالارسال والوقف والعلل وعدم التطابق
بالفسق والسخف وان يكون سماعه منا بالاجازة وان رويه من اصل موافق لاصل شيخه
وسئل السهيلي عن ذلك في يوسع محدث زمانه فاجاب بان نعرف علماء من اصل سماعهم موجبا
ذلك بان الذي صح فقد دون وذلك ما وقع من الصحة والسقم والجامع لائمة الحديث
لا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لان الشرعة
محفوظة فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل ومن جاء بحديث معروف فانه
غير مفرد برواته والحجة قائمة بذلك الحديث برواته عنه والمصدر من الرواة جميعهم
والسماع ان يصير الحديث مسلسلا بالاحاديث وسمي هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة سرقا لسنا صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناظر الجرح والتعديل المستعمل
ينبغي ان يكون فاحص بليغ ويصف الله عالم بذكره فاول التعديل قال ابن ابي حاتم
اذا قيل انه ثقة او مصدوق او ممن يحتج به قال ان الصلاح وكذا اذا قيل شيخ او صدوق





الاجوبة قال الاجنبي عنه وعن الامام احمد بن حنبل وابي حاتم نحوه ورخص بن مهدي
وعلي بن عبد العزيز المكي في اخرين في ذلك وهو شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن عيان
في هذا من حيث العرف خرما للمروة واساءة الظن بفاعله الا ان يكون عذر فاعله
ابو الحسن القدوري بفتوى الشيخ ابي اسحق الشيرازي لان اصحاب الحديث منعوه عن
التسبب لعياله فائدة هذا قوي وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اثبت وانما من عرف بالتساهل في السماع
والاسماع فمن لا يسأل يوما بمجلس السماع ومن حدث لا من اصل مقابل صحيح فلا تقبل روايته
ومن هذا الفصل من يقبل التلقين ولا تقبل رواته من كثر من الشواذ والمناكير قال
سعيد لا يحتج بالحديث الشاذ الا من الرجل الساذ ولا تقبل رواية المعروف كثيره
السهو في رواياته اذا الحديث من اصل صحيح وقد لهذا تخرم الثقة والضبط وعن الثاني
واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم من غلط في حديث ومن له غلط فلم يرجع عنه واصر على روايته
ذلك الحديث سقطت روايته ولم تقبل عنه وفيه نظر والاستقراء اذا كان ذلك منه عنادا
واعراضا الناس في الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما تقدم من الشروط في الرواية لتعذر
الوفاء بذلك وصار المقصود المحافظة على ما اختصت به هذه الامة من بناء السلسلة فالعمل
حسن ما مثلنا به هذا الغرض وطعن في السند بالارسال والوقف والعلل وعدم التطابق
بالفسق والسخف وان يكون سماعه منا بالاجازة وان رويه من اصل موافق لاصل شيخه
وسئل السهيلي عن ذلك في يوسع محدث زمانه فاجاب بان نعرف علماء من اصل سماعهم موجبا
ذلك بان الذي صح فقد دون وذلك ما وقع من الصحة والسقم والجامع لائمة الحديث
لا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لان الشرعة
محفوظة فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل ومن جاء بحديث معروف فانه
غير مفرد برواته والحجة قائمة بذلك الحديث برواته عنه والمصدر من الرواة جميعهم
والسماع ان يصير الحديث مسلسلا بالاحاديث وسمي هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة سرقا لسنا صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناظر الجرح والتعديل المستعمل
ينبغي ان يكون فاحص بليغ ويصف الله عالم بذكره فاول التعديل قال ابن ابي حاتم
اذا قيل انه ثقة او مصدوق او ممن يحتج به قال ان الصلاح وكذا اذا قيل شيخ او صدوق

او في العدل انه حافظ او ضابط **فائدة** ستة ذكرها ابن ابي حاتم اشهرها وعلى هذا ما قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهو قال فليس فيما ذكر ما يشعر بالضبط فينظر حتى يختبر ويعرف ضبطه وبيان معرفة الضبط يقدم في اول هذا النوع واما اذا احتجنا الى حديث من حديث المحدث الضابط فانا نعتبر ذلك الحديث وننظر هل له اصل من رواية غيره فان قدم ساله في النوع الخامس عشر ومشهور عن ابن مهدي انه سئل ابو حلده فقال له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان ما موتا وكان خيرا وفي رواية حسبك به فقه سعيد وسفيان **فائدة** ذكر الخطيب في الكفاية فقال الفقه مثل سعيد ومسعر وكرام اشبه وهذا يخالف ما قال ابن معين سئل ابن ابي خيثمة قال قلت لعبي اكل يقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت له ليس به باس فهو ثقة واذا قلت له ضعيف فليس بثقة لا تحدث عنه وهذا قاله ابن معين من عند نفسه وما تقدم ذكره عن ابي حاتم عن غيره واما اذا قيل شيخ فهو لمنزلة الثالثة تكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية وجاء عن ابن مهدي انه ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول صالح الحديث والناظر يجرح مرات الاولى قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس هو بقوي فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه الثانية ذوق الثالثة اعلى منزلة اذا قلت فلان ليس بحديثه قلت لا يحتج به وقال ابو عبد الله الزبيري يستجب كتب الحديث في العشر لانها مجتمع العقل واحب ان تشغل فيها بحفظ القرآن والفرائض وعن الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشر سنة وقيل لموسى بن اسحق متى يكتب عن ابي نعيم قال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشر سنة **فائدة** اما في قول ما ذكرنا ان ابا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مات بعد الخمسين ومائتين صغيرا وقد لطخ بالطين فقال له ما طين قد آن لك ان تحضر مجلسا للسماع فانا نقول لعل ابا نعيم ظهر له منه النجاسة فحالف به العادة اشهر وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين والشام لثلاثين وسبعين اذا صار الملاحظ بنا السلسلة ان يسمع سماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما كيفية الحديث وتحصيله وضبطه فلا يحصر في سن مخصوص وانما اوانه التامل واختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال موسى الكال لكل احد الحفظ اذا فرق بين البقرة والحمار وقال ابن حنبل اذا عقل وضبط واحتج على من قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة وقال ابن البول وقال عباس حد اهل الصنعة اقل من ذلك ابن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه لعدان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم





مقارب الحديث كسر الراء من الفاظ التعديل وسوى البطليوسي بين الفتح والكسر وفيه نظر فالفتح يجرح بقول هذا ابن مقارب اي رجي ذكره تفعل

**النوع الرابع والعشرون** معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه نقل الحديث وتحمله اصناف تقدم عليها انه يصح التحمل قبل وجود الاهلية من تحمل وهو كافر او صبي ثم زال المانع وروى بعده قبل وضع من ذلك قوم وهو خطا لاتفاق الناس على قبول رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وامثالهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده وجرت عادة الناس باحضار الصبيان مجالس السماع وعدوه من رواياتهم لذلك **فائدة** الاعتماد تحملهم في حال الصبي لا رووه بعد البلوغ هو المعروف وشذ قوم فجوزوا روايته الصبي قبل البلوغ وهو وجه عند الشافعية والمشهور الاول ولهم وجه اخر بالتمييز بين التحمل قبل البلوغ وبعده متى حدثه عن قوم اشهد وقال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث في العشر لانها مجتمع العقل واحب ان تشغل فيها بحفظ القرآن والفرائض وعن الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشر سنة وقيل لموسى بن اسحق متى يكتب عن ابي نعيم قال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشر سنة **فائدة** اما في قول ما ذكرنا ان ابا نعيم الفضل بن دكين الكوفي مات بعد الخمسين ومائتين صغيرا وقد لطخ بالطين فقال له ما طين قد آن لك ان تحضر مجلسا للسماع فانا نقول لعل ابا نعيم ظهر له منه النجاسة فحالف به العادة اشهر وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين والشام لثلاثين وسبعين اذا صار الملاحظ بنا السلسلة ان يسمع سماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما كيفية الحديث وتحصيله وضبطه فلا يحصر في سن مخصوص وانما اوانه التامل واختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فقال موسى الكال لكل احد الحفظ اذا فرق بين البقرة والحمار وقال ابن حنبل اذا عقل وضبط واحتج على من قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة وقال ابن البول وقال عباس حد اهل الصنعة اقل من ذلك ابن محمود بن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه لعدان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

بحجة بحتها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع سنين
والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه العمل عند المحدثين المتأخرين يكتبون له سماعا ولو لم يسمع حسا
حضورا وسنى ان يعتد في ذلك السبر لفهم الخطاب ورد الجواب بعض ابرهم من سعد الجوهري
رأيته ان اربع سنين حسا الى الماوف قرأ القرآن ونظر في الرأي انه اذا جاع بكى وعن الناسك
ابي محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت لاسمع المقرئ اسمع منه واما ابن
اربع سنين فقال لبعضهم لا تستعجلوه فانه صغير فقال لي اسمع المقرئ اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها
ولم اعلط فيها فقال ان المقرئ سمعوه والعهدة علي واما حديث محمود بن الربيع فلو جود
السبر منه لخصوص السن وطرق نقل الحديث وتحمله تحملها ثمانية اقسام
اولها اسماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظ ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند
الجماهير وقال الماضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته
حدثنا واخبرنا واسمعنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا وذكر لنا وفيه نظر فاسامع اسمع له
من ذلك فما سمع من غير لفظ الشيخ على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ينبغي ان لا يطلق فيما سمع من لفظ
الشيخ لما فيه من الالباس قال الخطيب اذا قال فيما سمعه منه حدثنا وحدثني وكان بعضهم
يقول فما اخبره حدثنا وعن الحسن حدثنا ابو هريرة على اول حدث اهل المدينة
وكان الحسن اجل واكبر لها ولم يسمع من ابي هريرة شيئا ومنهم من اباح له سماعا من ابي هريرة
فائدة قد بسطت حرا سنيته القول الحسن من ترجمة الحسن بسطت القول فيه في ذلك
وفي غيره فلينظر منه اسهب ثم شاوروا ما لله ثم اخبروا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة
من العلماء لا يحترزون عما سمعوه من لفظ شيخهم الا ما اخبرنا ومنهم حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيم وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى النيسابوري
راهويه وابن المبارك ومحمد بن ايوب الذارعان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان
عبد الرزاق يقول احيانا حدثني وحدثنا من حفظه ومن اصوله قال له قل حدثنا فقل ما سمعت معه قط
قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن يحيى الذهلي هشيم ويزيد بن هارون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا قالت حدثنا فهو من خط الكتاب وكان هشام قبل ان
يسمع كتب اخبرنا مما قرئ على الشيخ وحدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من حجة اخرى وهي انه ليس

سمعوه

سمعت ما دل على انه خاطبه به ورواه له بخلاف حدثنا واخبرنا وقد سأل الخطيب
شيخه البرقاني فمن رواه لهم عن الانبذي وفي يقول فيه سمعت ولا سواه حدثنا واخبرنا فقال
كان مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه الشيخ وفي لا يعلم
بحضوره يسمع منه ما يحدث به الشيخ الداخل اليه فلذلك قال سمعت ثم بعد اخبرنا انا
وسنا وهو قليل في الاستعمال واما قال لنا او ذكر لنا فلان فهو من قبيل حدثنا عما انه لا يعلم
ما سمعه منه في المذاكرة وادنى العبارات قال فلان او ذكر فلان من غير قوله لنا ولنا
ونحوه وهي محمول على السماع اذا عرف سماعه منه لا سيما اذا عرف من حاله انه لا يقول
ذلك الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج الاعور روى عن ابن جريج شيئا وتقول فيه قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها لما عرف من حاله ولهذا خصص الخطيب حمل ذلك على السماع
من عرف حاله ذلك والمعروف ما تقدم في اللام على المعنى ثانيها الاسماع القراءة
على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا للقاري والسامع سواء اقرأ من كتابه او من حفظه
وسواء كان الشيخ يحفظ ما تقرأ عليه او لم يحفظ سئل اصله هو او ثقة غيره وهي رواية
صحيحة لا خلاف الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه فائدة ذكر الزاهري في كتابه الناصح
قراءة القارئ على المحدث كاسناده الى ابن الاحشوش قال حضرت مالكا واتاه رجل من الصوفية
فسأله عن الاحاديث بحدثها فقال ما لك اعرضها ان كانت لك بها حاجة فقال يا عبد الله
ان العرض لا يجوز عندنا فقال له مالك فانت اعلى فاتاه مرارا كل ذلك يقول اعرضها ان كانت
لك حاجة فيقول العرض لا يجوز وساق الحكاية واسند في اول الباب عن ابي عاصم النبيل قال
سمعت سفيان وابا حنيفة ومالكا وابن جريج كل هؤلاء وآلاف سمعتهم يقولون الناس هلكى القراءة
وانا لا اراه وما حدث حديث عن احد من العلماء قراءة واسند الى عبد الرحمن بن مهدي قال
دخلت على مالك بن انس وعلي بابه من يحدثه فقال ومن بابه ان لي اوس وهو يقول حدثك نافع
حدثك بسبعة حدثك فلان وفلان فقول مالك نعم فلما فرغ قال يا عبد الله عرضي
عما حدثته لا احادث لهذا على قال اعرابي اخرجوه عني وما ذهب الله العلم
الا من سد منهم مسدده حدث صاحب نعلية وهو في الصحيح اسنده قلت هي مسموعة
للسماع من لفظ الشيخ حكى عن مالك واصحابه واساتذته ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
زاده وما سوى بينهما على لي طالب قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن عباس

قال اقرا واعلي فان قراءتي عليك كقراءتي عليك ذكر ذلك كله الزاهري اشبث
والصحيح ترجيحه عليها وهو مذهب جمهور المشارقة وقيل عكسه عن ابي حنيفة وابن دريد
وغيرهما وروايته عن مالك زيادة والحسن بن عمارة ومن جرح اشبث والاحوط ان لغو
من روى هذا رأيت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقره وعلى ذلك ان عبر بما سبق الى السماع
كقوله نحدثنا قراءة عليه واسندنا في الشعر قراءة عليه فان اطلق منعه ابن المبارك
وحكي عن احمد والنسائي وغيرهم وجوزه اخرون وهو قول الزهري ومالك بن انس
والثوري واخرين من المتقدمين ومعظم الحجازيين والكوفيين وجماعة من المحدثين ومن
بعدهم وكالاجازة فيما سمعت فلانا زيادة ومن جوز الاطلاق حدثنا في ذلك عطاء والحسن
وابن جريج وصاحباه وزفر ومنصور قال الثوري لما سئل عن ذلك اليس قد سمعت فلانا
قال نعم ذكره الزاهري اشبث والثالث منع الاطلاق حدثنا خلافا لاحمد
الشافعي واصحابه ونقل عن مسلم ابن الحجاج والنسائي وجمهور المشارقة وذكر صاحب
كتاب الانصاف انه مذهب الاكثرين من اصحاب الحديث لم يحصهم احد وقد قيل اول من
احدث الفرق بينهما ابن وهب بمصر ولعل المراد انه اشتهر بمصر والا فقد ذكره الخطيب
عن ابن جريج والاوزاعي والفرق بينهما هو الشائع عند اهل الحديث وهو اصطلاح فلا
حاجة الى الاحتجاج له وحكى البرقاني عن ابي حاتم الرازي انه قرأ على بعض الشيوخ عن
الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب
سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب
جميعه وقال له في جميعه احدثكم الفربري زيادة هذه الحكاية صانه الله عن ابي الوحش
بن الخاشع في كتاب الناسخ والمنسوخ وهي ان حسن بن ابي بكر نشأ على مجلة في العلم لا يقوم بحق شيخه
لانه كان يذهب الى ما قال اذا حدثني رجل عن كتابه بحديث بعينه وانا اعرفه
بعينك فانت صادق فانظر الى حكاية ابي حاتم الرازي واسنده وحكاية حبيب وتساهلهما
ومع ذلك فقد رجح الحسن بن علي في الصحيح كان هذه الحكاية لم تصح وفي كتاب السلفي الذي
سماه شرط القراءة اهل على البلدان ان يرى الشيخ صورة سماعه في الكراريس ويصحح على اعلامه
قال ابو طاهر هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم ولم يزل الخلط قديما وحديثا
يخرجون للشيوخ من الاصول فتصير بذلك الفروع لهذه الحالة اصولا وهذه الاصول اولا



الاذوعا اشبث واذا قرئ على الشيخ من اصله وهو يحفظ ذلك والاصل بيده وهو
موثوق به صح لما تقرر اهل ذلك وهو كما لو امسك الشيخ الاصل بل اولى لما قد يعتمد
عليه وان لم يحفظ الشيخ يحفظ ذلك فراى بعض الاصوليين انه لا يصح السماع والصحيح
صحيح وعليه العمل عند العظم من الشيوخ واهل الحديث وان كان الاصل بيد القارئ
وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك واولى بالصحيح ومتى كان الاصل بيد غير موثوق به
فلا يعتد بالسماع اذا لم يحفظ الشيخ واما اذا قرأ القارئ على الشيخ فالا اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان ونحوه والشيخ ساكت مصغ اليه فاهمله غير منكر فهي ذلك حار
الرواية به على الصحيح الذي ذهب اليه الكاهر من المحدثين والفقهاء وغيرهم وقيل الامر
النطق ذهب اليه بعض الظاهرية وغيرهم وقطع به الشيخ ابو اسحق السيرازي وسليم
الرازي ومن الصباغ من السامعين قال ابن الصباغ لسائله ان الصواب ان تقول حدثني او اخبرني
وله ان تعمل بما قرئ عليه فاذا روى قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
القسم الثالث من اقسام نقل الحديث وحمله الاجازة وهي ضربان اولها ان يجيز
لمعين معناه خبر صحيح مسلم او اسئلة عليه فهرستي فهذا اعلا اقسام الاجازة
المجردة من المناولة ثم قيل لا خلاف في جواز ذلك وخلاف اهل الظاهر في غير هذا الضرب
والطلاق الماحي بني الخلاف وادعى الاجماع من السلف والخلف ولم يفصل وحكى الخلاف في
العمل بها وهذا مردود فقد حكاه في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث
والفقه والاصول وهو احد الروايتين عن الشافعي وروى البيع عنه انه كان لا يرى
الاجازة في الحديث قال البيع انا اخالف الشافعي في هذا فائدة قد فعلها الشافعي
للكراسي حين اراد الكراسي ان يقرأ الكتب الشافعي عليه قال الشافعي وقال حدثت
الزعفراني في الشيء فقد اجزتها لك فاخذها اجازة اسنده الزاهري اشبث واطلاقه
السابعة الناصح بن حسن والماوردي قال الماوردي وهو مذهب الشافعي ولو جاز
الاجازة لبطلت الرحلة وروى هذا عن سعيد وغيره وابطلها من المحدثين ابراهيم الحربي
والاصبهاني الملقب بالسيخ وابو نصر السجزي وحماد عن بعض من لقيه قال وسمعت جماعة
من اهل العلم يقولون قول المحدث وقد اجزت لك ان يروي عني لقد يجيز اجزت لك ما لا يجوز
في البيع لان البيع لا يجوز وانه سالم البيع ويشبه هذا ما حماه ابو بكر الحميدي احد

من الطلبة من السماعة عن ابو طاهر الداس الحنفي قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع كانه يقول اجزت لك ان تكذب علي والكاهد على جوازها والاباحة الرواية بها وقد يعض الاحتجاج لهذا الغرض من القراءة على الشيخ من الافهام والفهم حصل الاجازة الفهمه وبحث العمل المروي بالاجازة خلافا لمن قال من اهل الظاهر لا يحد ويجري مجرى المرسل وهو مردود من جهة الاتصال مع وجود السماع فائدة ذكر ابن حزم مخالفته في العمل وفي جواز الرواة وقال في كتابه الاحكام واما الاجازة التي يستعملها الناس فباطل لا يجوز لاحد ان يخبر بالكذب ومن قال لاخر اروعني جميع رواياتي او بجيزه بها دبوانا دبوانا واسنادا اسنادا فانه اباح له الكذب ولهاته الاجازة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين ولا اتباع التابعين فحسبك بما هذه صفته وما ذكر ابن حزم قد سبق نقله عن جماعة وفي الفقه من الحنفية اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمع ذلك منه ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وهذا دليل على منع الاجازة المقرونة بالمناولة وسيأتي الكلام عليها ومن حرم ان كلامه المقدم في الاجازة المقرونة بالمناولة وعنها رد عليه قوله انها لم يقل بها احد من التابعين الى اخره فسيأتي ذلك في المناولة عن جماعة من التابعين وجاء عن انس بما شعرها في معجم البغوي الكبير عن يزيد الرقاشي قال اذا اقرأ على انس رضي الله عنه احاديثه فقال لها البناني وقال لهذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبها وعرضها وفي المحدث الفاضل للرامهرمزي في باب القول في الاجازة والمناولة اسند الى الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يدفع المحدث كتابه ويقول اروعني جميع ما فيه يسعه ان يقول حدثني فلان عن فلان وان كان لم يحدثه في الاجازة الخالية عن المناولة فلا باس به لعلمه اذا لا فرق بينهما وما نقل عمن قال من الظاهرية انه لا يعمل بالاجازة لا يجب ويجري مجرى المرسل يعضي ذلك منع العمل دون المحدث وقد سئل عن الاوزاعي عن ذلك فيما كتب الرامهرمزي قال الاوزاعي في كتبه الامانة يعني المناولة نعمل به ولا نحدث به وعن الاوزاعي في ذلك رواية ذكرها الرامهرمزي منها انه قال لعمرو بن ابي سلمة لما سأله عن المناولة اقول فيها حدثنا قال ان شئت حدثك قبل اقول قال احب الي قال فلا تحدث اقول قال اقول قال ابو عمرو وعن ابي عمرو وعلى هذا فينبغي ان يحمل قوله

فما

فما تقدم ولا يحدث به اي بصيغة التحديث ويدل على هذا رواية اخرى عن الاوزاعي قال عمر بن عبد الواحد دفع الي الاوزاعي كتابا بعد ما نظر فيه فقال اروه عني وعن الاوزاعي دفع الي محمد لي شيء صحيفة فقال اروها عني وفي بعض هذه السياقة فقال له تعلق بالقول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة وسيأتي ذلك مستوفى وانما سقنا ذلك لما حدثنا عنه لعمل به ولا يحدث به فاصحنا الى الاول ولذلك سئل عنه احمد الضرب الثاني من اضرب الاجازة ان يجيز لعين في غير معين كاجزتك اولك او لكم ما سمعت او ما يسمع او ما رويت ونحوه فالخلاف في هذا اقوى واكثر والجمهور من المحدثين والفقهاء وغيرهم على جوازه الرواية واوجب العمل به الضرب الثالث ان يجيز لغير معين بوصف العموم كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك فهذا ضرب لم يقع فيه المتأخرون من جواز اصل الاجازة واختلفوا فيه وقرب الى الجواز اذا قيد بوصف حاصر او نحوه ومن جوز ذلك كله الخطيب البغدادي وقال ان مثل هذا احرى لمن قال لا اله الا الله وجوز الماضي ابو الطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة واطلق ابو محمد بن سعيد الاندلسي الجليل من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه عليه جماعة منهم من عباد وسئل الحازمي عن الاجازة العامة فاجاب ان اراد بها من الحفاظ نحو العلماء الحافظ وغيره كانوا يميلون الى الجواز قال ابن الصلاح لم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ورويها ولا عن اشر ذمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وبزداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا لكن الاسقى احتماله فائدة قال النووي الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وائي فائدة لها غير الرواية وما قاله النووي لا ينافي ما ذكره ابن الصلاح ومراد ابن الصلاح انه لم يجد وقوعها وقد وقعت ولم يبلغ ابن الصلاح فقد حكى ابن ماسة ان الحافظ المنذري سند الناس الى قراءة البخاري على ابي العباس بن ماسة بالاجازة العامة فسمعه عليه خلق كثير وحكى ابن دحية ان الحافظ السلفي حدث عن ثمانين شيخا وان دحية حدث بها في الصاسفة عن ابي الوقت والسلفي وابو الحسن اليسنائي الغفطي حدث في بابه ماخ النحاة عن السلفي بها وقد جمع ابو جعفر البعداني ثبتا فيه ذكر من جوزها وكتب بها فمن جملته ان ابا طاهر كتب بها وحدث بها ان لي المعمر في علوم الحديث

عن السلفي ولعل جمع ذلك لم يبلغ ابن الصلاح واستعلمها من المتأخرين كالجاربردي والشيخ سراج الدين الدمياطي حدثها عن المؤيد الطوسي وحدث عبد الباري العصيدي بنسخة الصفراوي عنه بها وما قيل من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات بسنده عن حماد بن علي بن زيد ابن جدعان عن علي رافع ان عمر الخطاب رضي الله عنه لما احتضر قال ابن ادرك وفاتي من بعدي العرب فهو حر من مال الله ليس فيه دلالة لان العتق النافذ يحتاج الى ضبط وحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها بحث وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذاك دليلا لها ولو جعل دليله ما صح من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لمواعي الحج لكان له وجه قوي انتهت ه الضرب الرابع الاجازة للمجهول او المجهول مثال الاول ان يقول اجزت لعلي بن زيد المصري وفي وقته ذلك جماعة يسمون في ذلك والاعم المجاز له منهم ومثال الثاني اجزت لفلان ولعشيرته ان روى عني فلان السنن وهو روى جماعة من تلك السنن المعروفة بذلك والاعم في هذه اجازة فاسدة لا فائدة لها وليس منها ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين اسماءهم والمجاز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غرر واضح لا شتراط عدم معرفته بالاشخاص اذا حضروا مجلس السماع منه فان اجاز للمسلمين المسنين في الاسطارة ولم يعرفهم باعيانهم ولا باسمائهم ولا بعددهم ولم يصح اسماءهم فينبغي ان يصح كما في السماع واما اذا اضاف الى الجهالة شرطا اجزت لمن يسألني من فلان ونحو ذلك فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط والظاهر انه لا يصح وبه افتى الناصر ابو الطيب لما سأله الخطيب عن ذلك وعلله بانه اجازة لمجهول وقد تعلق بالمعلق وحكى الخطيب عن ابي العلى الحسني وابن عروس المالكي انهما اجازا ذلك وهما اولا الله اعلم كما ابو امساخ مذاهبهم سعدا دراكا والجهالة عند النحويين نوعان في ذاتي الحال بخلاف اجازته لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء في اكثر حالاته من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر بخلاف الاولى نعم ان اراد من شاء الرواية فهذه اولى بالجواز من حيث ان مقتضى دال اجازة تفويض الرواية لها الى مشيئة المجاز له فهو صريح بمقتضى الاطلاق لا حصة تعليق ولهذا يصح عند بعض الشافعية ان يقول لعبده هذا حر ان شئت فقال فعلت فائدة صالقدم فيما اذا اراد من شاء الرواية وانه اولى بالجواز اذا قال اجزت لمن شاء فلان ان قوله لمن شاء يريد الرواية لا يحسن ليسبقه ما احدا لوجهين وهو الاصح

فما



فما اذا قال لعتقك هذا عبدا ان شئت فقول قلت من جهة ان قوله لعتقك ان شئت ليس تعليقا للاجابة على ما عليه لفرع من جهة التصريح بمقتضى الاطلاق فان الشرط الخيار ان شاء قبل وان شاء رد فله تمام السبع على قبوله وليس ذلك في الاجازة فلا تتوقف على القبول فيكون قوله اجزت لمن شاء الرواية تعليقا لانه قبل مشيئة الرواية لا تكون مجازا او بعد مشيئتها تكون مجازا وحينئذ فلا يحتاج الى تعليق وجعل وذلك باطل فاعلم ونظيره من الوكالة وطلبت مع هذه العين من شاء سعها او الى الوصايا او صيت بهذه العين من شاء ان تعطيها ومثل هذا اذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها فلان يبطل فيما يحرفه اولى ثم نظير فرع السبع ان يقول اجزت لمن شاء ان يروي اذا شئت وذلك صحيح وسائغ قريبا وبدل لما قدمنا انه لو قال راجعتك ان شئت فانه لا يصح الرجعة وما وجد بخط الشيخ الموصلي اجزت رواية ذلك لجميع من اجاز ان يروي ذلك عني فيه نظر السائل وما اذا قال اجزت لفلان كذا ان شاء والله او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاوفق جوازه لانه كالهبة وجعله التعليق وان كان صعبه فالله اعلم ه الضرب الخامس الاجازة للمعدوم وذكر معه الاجازة للطفل الصغير وهذا فن مدحاض فيه قوم من المتأخرين واختلفوا فيه ومثاله اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم فرد ذلك على الوجود كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما سلوا كان اقرب الى الجواز ولم ذلك لاجاز اصحاب الشافعي في الوقف القسم الثاني دون الاول فائدة الشافعي لم يصح اجازته ونص عليه في وصيته الكبير في باب الام فاوصى فيها اوصيا على اولاده للموجود من ولدي ومن يحدث الله له من الاولاد ما شاءت وقد اجاز قوم من الحنفية والمالكية الصبي في الوقف وقول الثاني في الاجازة من المحدثين ابو بكر الخطيب داود السجستاني فقد حكاه عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك وكل الجبل يعني الذين لم يولدوا بعد فائدة يحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وقد الاجازة لان المراد به حصة اللفظ اسمية والاجازة للمعدوم من غير عطف على موجود اجازه الخطيب البغدادي وذكر انه سمع ابا العلى بن عروس يحكيان ذلك وحكى ان الصباغ ذلك عن قوم قال والداعي الى ذلك يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ويمن

بطلانها وهو الذي استقر عليه رأي شيخه القاضي ابي الطيب وهو الصحيح ولو كانت
اذنا لما صح الاذن في الوكالة للمعدوم وهذا يوجب ان لا يصح الاجازة للطفل الصغير
الذي لا يصح سماعه لمن قال القاضي ابو الطيب للخطيب يجوز الاجازة للصغير الذي لا يجوز
سماعه وسببها القاضي ابو الطيب بالاجازة للغائب واجنح الخطيب البغدادي بانها اباحة
صحيح للعاقل وغيره وعليه جرى شيوخنا كافة ولم نر لهم اجازة المميز نولودا في
الحال قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل انما يحمل هذا النوع من انواع علم الحديث
لوددي به بعد حصول اهليته حرصا على توسعة سبيل بقاء الاسناد المخصوص بهذه الامة
وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **الضرب السادس** ان يجيز ما لم
يحمله المجيز بعد فعل القاضي عياض لم ار من تكلم عليه وراث بعض المتاخرين والقصد
بصحته ثم حكى عن بعض قاضي وطنه انه طلب منه الاجازة بما يرويه وما سمعه
فامتنع بعض الطلبة فقال له لعل اصحابه يعطيك بالمناولة هذا محال قال
عياض وهذا هو الصحيح وبناه ابن الصلاح على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملا لادنى
ادنى على الاول الا صح اذ كنت تجيز ما لا خبر عنده منه على الثاني بالاولى فيه الخلاف
فمن وكل في بيع عبد سيملكه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة **فائدة** لو وكله في بيع ما في ملكه وما سيملكه فالذي يظهر صحته خلافا لبعض
الشافعية وصنته وقد تقدم فلا ينظر ذلك بما اذا وكله في بيع عبد سيملكه مجردا بل يظهر
ان توكيله في بيع ما في ملكه وما سيجري في ملكه صحيح حينئذ في الاجازة اشد
وعلى الابطال فمن يريد ان يروي بالاجازة عن شيخ جميع المسموعات سغي ان يعلم ان المروي
كان سمعه قبل الاجازة وقوله اجزت لك ما صح وصح عندك من مسموعاتي او ناولك
ما سمعه بعد الاجازة وقد فعله الدارقطني وغيره وجاز ان يروي بذلك ما صح عنده
بعد الاجازة ان سمعه قبل الاجازة وذلك له وان لم تقل وصح لان المراد اجزت
لك ان يروي عني ما صح عندك حالة الرواية **الضرب السابع** اجازة المجاز كاجزتك
مجازاتي ومنعه بعض من لا يعتد به من المتاخرين **فائدة** قيل فانه تشير الى الامام العلامة
الحافظ عبد الوهاب الانماطي فانه جمع في ذلك شيئا اسنده والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الدارقطني ومن بعده وابو نعيم وقال قرينة جازته ونص المدني

وكان

وكان يروي بالاجازة على الاجازة فرماوا الى من بلاث والاشبه ذلك بما اسمع من يوكل
الوكيل بعد اذن الموكل **فائدة** القرينة الحالية من ارادة تعالى السلسلة فاضت ما كل
مجيز بمقتضى ذلك اذن لمن اجازه ان يجيز وذلك في الاذن في الوكالة جائز اسند وسمى
للراوي ما لها اليه روى ما لم يدخل بخلافها فان خالف صنعته اجازة سمع سخة اجزت
له ما صح عنده من سماعي فراى سماع سخ سخة فليس له روايته عن سخة عنه حتى يعرف
انه صح عنده سخة كونه من مسموعاته سخة وترتيب من اجاز الاجازة اقسام
نعرف حكمها تتامل ما بسق **تنبيهات** قال ابن فارس معنى الاجازة في كلام العرب
ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه الماء من الماشية والحرث سال صبه اسجزت فلانا
فاجاز لي اذا سقاك ما لا رضك او ماشيتك ذلك الطالب سيال العالم ان يجيزه
علما يجيزه اياه قال ابن الصلاح فللحرص على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ونحوه
من غير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحوها ويحتاج الى ذلك من يجعل
الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة وهو المعروف فيقول اجزت لفلان رواية
مسموعاتي مثلا ومن يقول اجزت له مسموعاتي يعلى حذف لا يحتج وانما يستحسن الاجازة
اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز له من اهل العلم يعرفها تتوسع وترخص بما اهل له اهل
العلم بحاجتهم اليها ومنهم من استرط ذلك وحكى عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح
انها لا تجوز الا لعالم بالصناعة وفي شيء بعينه لا تشمل اسناده وشفى المجيز كتابه
ان سلطه عليها فان اقتصر على الاذن مع قصد الاجازة صحت عند انها اشهر ربة من اللفظ
بها وعند مستبعد لصحيح ذلك بمجرد الخاطر فما حملت الرواة على السحيح وان لم يسلطه عما روى
عليه احاز امنه عما روى عليه على ما تقدم بيانه **القسم الرابع** المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلا انواع الاجازة مطلقا ومن صورها
ان يدفع السيخ للطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم يهبه له او يقول خذه او انسخه وقابل به
ثم رده ونحو هذا ومنها ان يدفع له الطالب سماعه فتامله وهو عارف مستقط
ثم يعيده اليه ويقول وقفت عليه وهو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته
عني وهذه الصورة سماها غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة على

السبع سمّى عرضًا ايضًا فالمعنى ان يقال فى ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والهذه
الاجازة المقترنة بالمناولة محل محل السماع عند مالك وجمع من ائمة الحديث وحكى الحاكم
ان ذلك سماع عن الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى ومالك بن انس فى اخرين من التابعين
ومجاهد وابى الزبير وعمر بن عبيد فى جماعة من المحدثين وعلقمة وابراهيم النخعى والشعبى وحماد
من ابى سليمان وقتادة وابى العالية وابى المتوكل الناجى فى طائفة من البصريين ومن وهب
وابن القاسم واشهب فى طائفة من المصريين واخرين من الاساسيين والخراسانيين فائدة وراه
احسن ما استدل به على المناولة لغير قراءة ما ذكره الحاكم مسندًا به مسندًا ان حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة
وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفع عظيم البحرين الى كسرى وارفع من حكاه عن التابعين
انها بمنزلة السماع ابو بكر عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة وعلمة بن قيس عباس
ومن دونهم العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد الرحمن بن
محمد بن لبيد ومن جملة المحدثين ايضًا عبد الله بن عثمان بن خثيم وبكر بن مضر ويحيى وداود العطار
ومسلم الزنجى ومن الكوفيين ابو بردة الاشعرى وعلى بن بسطة الاسدى وحسن بن ابى مالك
ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح بن حى وزهير وجابر الجعفى ومن البصريين
حميد الطويل وسعيد بن ابى عروبة وزياد بن ميمون وعلى بن زيد بن جدعان وداود بن ابى هند
ويونس وحبيب بن هانئ وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير
ويحيى بن عبد الله بن بكير ويوسف بن عمرو قال الحاكم وجماعة من المالكيين بعدهم ومن رد
الزهرى عنه انه كان يرى المناولة لكن لم يرى باسًا ان يدفع المحدث
كتابه ويقول اروعنى جميع ما فيه بسعه ان يقول حدثنى فلان عن فلان وذكر ايضًا عن يحيى
ابن ابى كثير انه كان يرى المناولة ايضًا ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ان المناولة سماع
وفى كلامه بعض تخليط ما ورد فى عرض القراءة ما ورد فى عرض المناولة والصحيح ان المناولة على
الصورة التى وقعت فيها الحكاية عنها وآلاء من عبر حاله محل السماع وانها منحطة عن درجة
المحدث لفظًا والاخبار فراه فائدة اسند الزهرى عن اسماعيل بن ابى اويس قال
سألت مالكًا عن اصح السماع فقال قراءتك على العالم او قال المحدث ثم قراءة المحدث عليك وان
يدفع اليك كتابه فيقول اروهذا عنى فهذا اصح من الامام مالك بانحطاط درجة المناولة

عن



عن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على الطالب وهذا خلاف ما تضمنه ظاهر كلام
الحاكم فى النقل عن مالك وغيره وقد روى الحاكم عن ابن ابى اويس قال سئل مالك عن
حديثه اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع
وهذا يمكن حمله على عرض القراءة وفى رواية الزاهرى ما تضمنى تسمية عرض المناولة
سماعًا لان التبويب جواب عن اصح السماع عندك وكانها ولا الائمة المحكى عنهم
جوزوا الرواية بها لا انهم نزلوها منزلة السماع سواسواشبه وقد قال الحاكم
فى هذا العرض ان فقهاء الاسلام لا يرونه سماعًا وبه قال سفيان الثورى والشافعى
والاوزاعى وابو حنيفة واحمد بن المبارك واسحق ويحيى بن يحيى والبويطى والمزنى قال وعليه
عهدنا امسنا والله نذهب فائدة اصح الحاكم لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ
سمع مقالتى فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها وبقوله صلى الله عليه وسلم سيكون فى
امتى قوم يسمنون ويحبون السمن فمن ادرك منكم زمانهم فلا يعطين احدهم من زكاة ماله شيئًا
ولم يسمع منكم وما احج به الحاكم لا يقضى امساع من نزل المناولة على ما عنده منزلة السماع
القوة على ان لم اجد من صرح كلامهم بما تضمنى ذلك اشبه ومن صور المناولة ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويحمله ويقول له رواته عنى ثم يأخذه الشيخ ويأمل الطالب منه وهذه
دون التى سبقت ويجوز له رواية ذلك اذا ظن لخطه او بما يأمنه على حديث سمعه
سواء نقله لمناولته الاجازة كما تضمن فى الاجازة المجردة وهو الاظهر فى هذه المناولة لتميز
مزية على الاجازة المجردة فى معنى وقال جماعة من اهل العلم بالاصول والفقه فائدة
ويسوغ الحديث قديمًا وحديثًا رون لها منزلة معتبرة فائدة اسماء اذا كان الكتاب
مشهورًا كالبخارى او مسلم او نحوهما فانه يقربه من يملكه له او اعارته اشبه ومنها
ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك فناولنيه واجزلى روايته فحسنه الله من
غير ان ينظر فيه او يحيز روايته بمجموع فلا يجوز ويجوز اعتماد على الطالب الموثوق
بخبره وقع الاجازة حسنة كما تضمنه فى القراءة قال الخطيب ولو قال حدثنا فى هذا
الكتاب على ان كان من حديثى مع ما الى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا فائدة الضرب
الثانى المناولة المجردة بان يناوله مقتصرًا على هذا سماعى فلا يجوز الرواية بها وعدها غير
غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وحكى الخطيب عن طائفة
من اهل العلم انهم يجوزها وسنذكر ان شاء الله تعالى وجه اجازة الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب

ان هذا الكتاب سماعي من فلان ومما منع فيه رد على ذلك بالمناولة وانما اشعر بالاذن
في الرواية واما اعارة الراوي بالمناولة والاجازة فحكى عن قوم من المتقدمين ومن
بعدهم اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة منهم الزهري ومالك وعنهما وهو الاشهر من مذهب
من رد مناه من رد المناولة مع الاجازة بمنزلة السماع وحكي عن قوم مثل ذلك في
الرواية بالاجازة المجردة واطلق ابو نعيم فيها اخبرنا وفي سماعه حدثنا ومن كان يطلق اخبرنا
فيما رواه بالاجازة ابو عبد الله المرزباني وهو مما عيب به كما ذكر للخطيب والصحيح المختار
عند اهل التحري المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في ذلك ونحوها وانه لا بد من التصدير
بقول ما ناولة او اجازة او اذنا ونحوها وخصص قوم الاجازة بعبارة فيها نوع تدليس
كاخبرنا مشافهة ونحو انه شافهه بالاجازة لفظا وهو اخبرنا كتابة ونحو انه اجازه بخطه
فالاساس الاول بانه مشافهة بالحديث والثاني بانه كتب اليه بالحديث عنه وورد عن
الاوزاعي انه خصص الاجازة بتخبرنا للشديد والقراءة عليه بقول اخبرنا واصطلح
بعض المتاخرين على ايثار في الاجازة وهو احضار الولي بن تحرصاحب الوجازة في الاجازة وايثار
عند قوم فيما تقدم بمنزلة اخبرنا ومن هم قال السمعاني ايثار اجازة وفيه رعاية اصطلاح المتاخرين
واختار الحاكم وحماه عن اكثر مشايخ عصره وائمته ان يقول فيما عرض على المحدث
فاجازله روايته سفاها انبانا فلان وفيما كتب اليه من بلد ولم يشافهه كتب الي فلان وعن
ابي حفص بن حمدان هما في البخاري قال الي فلان فهو عرض ومناولة وورد عن قوم من الرواة
التعبير عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واجازه الخطابي وهو لعمري
الاسعار بالاجازة وتقريب فيما اذا سمع منه الاسناد خاصة واجازله ما رواه فان
كلمة ان مشعرة بوجود اخذ ولعل لم يعلم وكثر التعبير المتاخرون عن الاجازة
في روايته من قول السمع بعني وهو قريب لصدق عنعنة الاجازة انها وما ذهب من منع
اطلاق اخبرنا ونحوه في الاجازة لان ادنى له سمعه في اطلاق ذلك بما اعتاده بعض
السماع ٥ القسم الخامس التحمل بالكتابة ان كتب الشيخ او امر من كتب لطالب عاين او حاضر
لشيء من حديثه له صورتان احداهما مجرد الكتابة عن الاجازة وهذه يجوز الرواية بها عند جمهرة
والمتاخرين منهم السختياني ومنصور واللث وبه قال عنعنة واحمد السماعة وجعلها
السمعاني اقوى من الاجازة واليه صار عنعنة واحمد من الاصوليين وجمعة اخرون وبه قطع الماوردي

في



في الكاوي والصحيح الاول وهو المشهور بين المحدثين وكثير من اهل الحديث في كلامهم كتب الي فلان
قال حدثنا فلان وهو معمول به عندهم معدود في المسند الوصول والكتابة وان لم تتضمن الاجازة
لفظا فانها تضمنتها معنى ولعمد الكتوب اليه معرفة خط الكاتب ولا يشترط فيما هو
بينة ومنهم من منع لاشتباه الخط والاول هو الرضي لندرة اشتباه الخط ذهب غير
واحد من اهل البر والمحدثين منهم الليث ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في المكاتبة
والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال او هو الصحيح الذي عند اهل هذا الشان وذلك لانه
قال اخبرني به مكاتبة او كتابه ونحوه من العبارات فائدة لشرط الاحتراز عن تدليس
سبق السند عليه امثلة ٥ الصورة الثانية الكتابة المقرونة بالاجازة فهي في الصحة
والقوة سنة المناولة المقرونة بالاذن ٥ القسم السادس اعلام الراوي للطالب
ان هذا الكتاب سماعه من فلان بن فلان اذن له في روايته عنه فقد اجاز له الرواية بذلك
ان جرح وطوائف من اهل الحديث والفقه والاصول والظاهر وجزم به ابن الصباغ والوليد
بن بكر المالكي في الوجازة وحكى الدامغي عن بعض الظاهرية انه لو قال لهذه رواية
ولم يروها عني كان له ان يرويها لو سمع منه حرام قال لا يرويه عني ووجهه
مذهب هما ولا اعتبار بذلك بالقراءة على الشيخ والمختار ما ذهب عنه واحد من المحدثين وعمر هم
وجزم به ابو حامد المروزي لانه لا يجوز له ان يحدث الا عن تحقيق يعرفه في الطالب
ولم يوجد منه ما اشعر بالرواية بخلاف لفظ القارئ وتقرير السبع ونظير ذلك الشهادة
على الشهادة لا يسوغ بمجرد قول الاصل في غير مجلس الحكم اشهد علي فلان شهادة بكذا
وهذا ما استوثق فيه الرواية والشهادة وان افترقا في غير هم بحمد على الطالب العمل باذنه له
اذا صح له اسناده وان لم يحمله رواية لان العمل بحق فيه الصحة فائدة ملاك الخبر السابق
بعض منع هذه النقاط اشتهت ٥ القسم السابع الوصية بان يوصي الراوي كتابه يرويه
عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف انه جوز للموصى له الرواية بذلك استنادا
الى المناولة وهو بعيد فمستند المناولة لا يجري هنا قال ابن الصلاح ويجوز ذلك اذا ارتكز
او صاول على الوجادة وهي القسم الثامن والوجادة مصدر لوجد يجد عند مسموع قال
العلائي من ذكر انها الهنوا في فتح الواو دون ضمها وحاده فما احذر العلم من صحفه من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من نضر بن العربي بن مصاد وجد للسير من العلائي المحلف يعني ولهم

وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب بوجده وفي المعنى وجدا وفي الحب
وجدا فقال المولدون في نحو ذلك وجادة وصورتها ان يجد حديثا او كتابا بخط شخص
باسناده ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه ذلك ولا اجازه له فله ان يقول وجدت
بخط فلان او قرأت بخط فلان عن فلان وهذا هو الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا فائده
وقع هذا كثيرا في مسند الامام احمد يقول الله عبد الله وجدت بخط ابي حدثنا فلان
وذكر الحديث اسنده وهو من باب المنقطع والمرسل غير ان له سابقة اتصال بسوله وجدت
بخط فلان وربما دلس بعضهم في ذلك فذكر لفظة عن او قال وهو قد لس قبيح اذا لم يحسنه
بوهم سماعه منه وجاز في بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا واشفه عليه واداه وجدت
في الصفة وليس بخط المولف فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان وهذا يستطيع له اخذ سابقة من
الاتصال فائده ومحى فقال فلان عند اهاء اللتي ما اقدمه من الله ليس اشبه بما بعد من وثوق
بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان ونحوه وليصح
المسند فيه ان يقول ما قاله بعض من تقدم وقرأت في كتاب فلان بخطه او بسول اخبرني فلان
انه بخطه او يقول وجدت في كتابه طست انه بخط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان
واذا سئل من يصنف فلانا قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة بعض الله او بهته لها فان لم يوجد
ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحو وسامح الله الناس في بعض الاعصار
الحرم في ذلك من عصر بحر والصواب التحري كما تقدم فان كان الظالع مصنفا لا يحتى عليه غالبا
السقاط والغير رجوان يجوز له الحرم والى هذا استروح كثير من المصنفين في عصرنا واما العمل
بالوجادة فروى عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا
يرون العمل بها وحكى عن الشافعي وطائفة من اصحابه جواز العمل بها قال ابن الصلاح
وقطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وما قطع به هو الذي لا تجد عنه في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لاستند اب العمل المنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما سلم في النوع الاول فائده
احتج بعضهم بالعمل لوجادة بما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايّ الخلق اعجب
الملائكة ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يومنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء قال وكيف لا
يومنون والوحي ينزل عليهم قالوا فنحن قال وكيف لا يومنون والامر بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله

قال



قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها وهذا استنباط حسن اشبه
النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه احلف الصدر الاول
في كتابة الحديث فمنهم من كرهه كتابة الحديث والعلم وان حفظه كره ذلك عمر
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري في جماعة اخرين
من الصحابة والتابعين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه واباح ذلك
على واسه الحسن وابن وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
فائده واعلى من روى عنه ذلك من الصحابة عمر الخطاب ثم عثمان ثم علي
اسند الدارمي عن في كتابه الناضل باسناد ذكره عن عمرو بن لهيعة سمعان انه سمع
عمر الخطاب يقول قيدوا العلم بالكتاب وفي كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد
قال قال عثمان بن عفان قيدوا العلم قلنا وما تقييده قال تعلموه وعلموه واستيقنوه
وجاء عن طلحة بن عبيد الله ما اقتضى جواز كتابة غير القرآن واسند الدارمي عن عبد الله بن
محمد بن عقيل قال كنت اذا سمعت انا وجعفر الصادق من جابر بن عبد الله ومعنا الواح صغار كتبنا فيها
الحديث واسند المرزباني بسند قيل انه جيد عن عبد الله بن بريدة ان اناسا من اهل الكوفة
كانوا في سفر ومعهم سعد بن اوس فقال له رجل حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائتوني بصحيفة ودواة فاتوه بهما فقال اكتبوا سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا وجاء بخود ذلك عن ابن عباس وابي امامة وعثمان وقد سبق في الاصل ذكر
انس وعنه روايات احدها اسندها الدارمي وعنه انه كان يامر بنيه ان يقيدوا
العلم بالكتاب واخرى اسندها الدارمي وعنه عن الحسن بن عبد الرحمن واسندها
البغوي في معجمه الكبير عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس سالنا الى البيت
فخلا وفي رواية الرقاشي اتينا انسا فقال لنا وقال لهذه احاديث سمعتها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرقاشي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتبتها وعرضتها وعن ابي هريرة نحو ذلك وعن انس ايضا كتب العلم فرضه واما عبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه اما كتب باذن النبي صلى الله عليه وسلم حاث عنه رواية مسنده
منها من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قلت يا رسول الله اكتب ما

اسمعه منك قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فانى لا اقول الا حقا ومنها من طريق عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قلنا يا رسول الله انا نسمع منك اشياء لا نحفظها افلا نكتبها قال
بلى فاكتبوها ومنها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم
بالكتاب ومنها ما رواه عبد الله بن الدوماق عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قلت
يا رسول الله اقيد العلم قال نعم قلت وما تقييده قال الكتاب ورواه بن فارس في كتاب
ما خذ العلم بم قال لم يروه عن ابن جريج لعنى عن عطاء الا عبد الله بن الدوماق ومنها
ما اسند الدارمى مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله انى اسمع
منك الشئ افاكتبه قال نعم فاكتبه قلت اكان في الغضب ورضى قال انى لا اقول في الرضا
والغضب الا حقا ورواه بلفظ اخر انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال نعم قلت في حال الرضى
والسخط قال في حال الرضا والسخط ورواه بلفظ اخر قال لى قريش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر يتكلم في الرضا والغضب فامسكت عن الكتب فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منى الا حق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص صحيح
ولذلك اخرجه الحاكم في مستدركه وله شواهد وقد جاء عن عبد الله بن عمرو انه قال
ما اتسا على شئ الا على الصادقة والصادقة صحيفة اسادتها الى النبى صلى الله عليه وسلم ان
اكتب فيها ما اسمع منه فاذن لى رواه الدارمى من طريق ليث بن ابى سليم عن مجاهد
ومن طريق ليث عن مجاهد عنه قال ما يرغبنى في الحياة الا خصلتان اللهو والصادقة
صحيفة حدثت اسادتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكتبها عنه فكتبتها وهى الصادقة
واسند عن مجاهد قال راى عند عبد الله بن عمرو صحيفة فذهبت اتناولها فقال تمهل
فتى محروم قلت ما حدث سمعنى شيئا قال هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بينى وبينه فيها احد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذى حدثنى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو فانه كان كتب وانا لا اكتب وعنه كتبت
اعنى بعلمه وكان نبى هو بعلمه وكتبه وما رواه عباس بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
من قوله قيدوا العلم بالكتاب رواه انس مالك وقد اسنده الدارمى في كتاب الفاضل قال
حدثنا محمد بن بهرام الارجانى بكاوس نا عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب قال لوثر لم



روه غير هذا السنخ وما جا في السنة جا في القران انضا قال بن فارس اعلى ما يحمل عليه في ذلك
قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون قال الحسن البصرى ن الدواة والقلم العلم
قال وقد سمى الله تعالى الى الكتابة في قوله فاكتبوه وفي قوله ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
الى اجله انتهى ذلك ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز كتابة
العلم حديث ابى شاه في الخطبة عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه **فائدة**
الاحاديث السابقة اصرح في تعميم الاذن من حديث ابى شاه بجواز ان يدعى فيه انه واقعة
عين ولكنه احج وهو في الصحيحين وفي الباب احاديث عدة مما سبق منها ما اسنده الدارمى
وعمر عن رافع بن خديج قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتحدث
قال ما تحدثون فقلنا ما سمعنا منك يا رسول الله قال اني اردت ذلك انما اردت من بعدك لله
بحرسا قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اتواذاك ولا حرج ومنها
عن عائشة رضى الله عنها قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علما ما دمر ورواه ما ملى
عليه وكتب حتى ملا الادم وادارعه وفي كلام بعض من تصدث من المتاخرين من المحدثين في
اعتراضات على ابن الصلاح ذكر امور في ذلك في اباها وفي ادب الدنيا والدين للماوردى
روى ان رجلا سلى الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النسيان فقال استعن بيمينك
اى اكتب حتى درج اذا استثنى الى ما شئت والعجب من محدث ترك نقل الحديث من كتبه وعدل
الى نقله من غير كتبه والحديث اخرجه الترمذى في باب الرخصة في كتابة العلم قال
نا قتيبة نا الليث عن الخليل بن مرة عن يحيى بن يعمر عن ابى هريرة قال كان رجل من الانصار
يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الحديث يعجبه
ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا سمع
منك الحديث فيعجبني ولا احفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك
واومأ بيده الى الخط قال الترمذى وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وهذا حديث
ليس اسناده بذاك الا انا سمعت محمد بن اسماعيل يقول الخليل بن مرة منكر الحديث
ولم اسند الترمذى حديث ابى هريرة الذى فيه الخبر الا بوساطة وقول الترمذى وفي الباب
عن ابن عمرو قد سلم حديثه وزاد على الترمذى حديث انس ورافع بن خديج وعائشة وعلى ايضا

فند جا عنه مسندا مرفوعا اذا اشتمل الحديث فاضبوه بسنده اشتهر ولعله صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته لمن خشي عليه النسيان ونهى عنه من وثق بحفظه محافظة الى قوله على الالهه
او نهى عن ذلك حين خاف اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين امن
من ذلك واسند ابن الصلاح الى الوليد بن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم
كريما تلقاه الرجال منهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله وما تقدم من الخلاف
قد زال واجمع المسلمون الآن على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس
في الاعصار الاخيرة فائدة وزيادة ذكره الدامهرمزي وهو ان السلف نهوا عن كتب فاذا
حفظ محاه رواه عن عبد الرحمن بن سلمة الحجي ومحمد بن سيرين كان لا يرى كتابة الحديث بأسا
فاذا حفظ محاه وعامر بن عمرو كان يسمع الحديث ويكتبه فاذا حفظه وعا مما فرضه
وهب بن حسان اسئل انه لم يكتب الحديث واحدا ثم محاه وذلك جرا الحاله الحاوذ الله
حماد بن سلمة واما من اباح ذلك فمن الماضين كثير مثل الحسن وعطاء وابي قلابة وابي المليح ومن
بعدهم قال لعسون علينا ان كتب العلم ودونه وقد قال الله عز وجل علما عند ربي في كتاب
لا يضل ربي ولا ينسى وروى الدامهرمزي ذلك عن عباد وجا عن معونة بن وردة من لم يكتب
العلم لم يعد عليه علما واسند الدامهرمزي الى عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى اهل المدينة انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء وعن يزيد الرقاشي تحدثنا مع عمر بن عبد العزيز ليلة
ما حدثنا عن الليل ما لك كتبها وقال لئن عندي مال فاعطيك ولكن ارض الله في الدنيا
عمر ضن لي اربعمائة درهم ومن اباح ذلك كثير وهو الحق المعتبر والان فهو مجمع عليه
لا طريق لخلاف الله اعلم ذلك وعلى تقدير الحديث وطالبه ان يهتم بضبطه سكلا
ونقطا على الوجه الذي رواه بحيث يومن الالتباس وكثيرا ما يقع ذلك للواثق به فيه
ولقطه فيعرف له في العاقبة فان الانسان محمول على النسيان والسعي بمقتضى الواجب وقد
احسن من قال انما يسكل ياسكل او في خط صاحبه كما سمعته الخطا اذا اهمل العلم
كرهون الاعجام والاعراب الا في اللبس وحكى غير عن قوم انه سغي ان يسكل ياسكل
وما لا يشكل من اجل الشدي وغير الشجر وسغي ان يعني بضبط الملتبس من اسمي الناس ويكون
اعم من ذلك اكثر فائدة لا يستدرك المعنى ويدل عليها ما قبل وما بعد ويستحب الاتقان

المشكل



السكلة ان يضبط المشتبه بكتب قالته في الكلمة مفردة مضبوطة ويحترز عن الخطا
الدقيق من غير عذر لقصته راى احمد بن حنبل حنبل بن اسحق كتب خطا دقيقا فقال
لا تفعل احوج ما تكون الله يحوك وعن بعض السلف اذا راى ذلك يقول هذا خط من لا
يوفي الكلف مزاله والعذر في ذلك نحو ان لا يجد في الورق سعة او يكون رجا لا يحسن
الكتابة فيتخط ويحتاج له فيخطط الدقيق دون الشق والعلق وعن يونس قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه سر الكتابة الشق وسر القراءة الهدر مه واجود الخط
ابينه وقال الضبط الحروف المعجمة انقط نقط المهملة عادل عليها بهمة من تحت
النقط تحت الدال والذال والسين والصاد والطاء والعين وهو الذي فوق نظائرها
ويكون تحت السين منسوطة صفا وفوق السين المعجمة ثلاثا في فائدة ولكن لا ندخل في
هذا او انما ترك ذكره لوضوحه وقد اسند الزنجاني عن محمد بن عبد العزيز قال حدثني ابي قال
قلت من بدي معاوية قلما قال لي اعد ارفس ذاك فاني لست من بدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاوية ارفس ذاك قال قلت وما رفسته يا امير المومنين قال
اعط كل حرف ما ينوبه من النقط وهذا علم في كل حرف فاقدمنا استدل به هذا الطريق
اهمله ومنهم من يعلم للاهمال فوق الحرف علامة الطاء مضطجعة على قفاها ومنهم
من يجعل تحتها حرفا صغيرا مهملا في الحاء وما تقدم وفي بعض الكتب القديمة فوق الخط صغير
وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه برمز لا يعرفه الناس فان فعل
فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى اجتناب الرمز وسغي ان يجعل
من كل جنس داره بعض سهما فعل ذلك ابو الوليد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي ومحمد بن
جرير الطبري واستحب الخطيب ان يكون عملا فاذا قابل نقط وسطها او خط فنه
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم يعد من سماعه الاسماء ان ذلك او في معناه
وكره في مثل عبد الله ان كتب عبد في سطر والله في اول السطر الاخر وهذا اكره
ان كتب رسول اخر والله صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك اول السطر الاخر وسغي
ان يحافظ على كتابة الصلاة والسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره
والسلام من تحرير ذلك ومن اهمله حرم اجرا عظيما وقد حاله اهل ذلك بسبب صالحة
فائدة في كتاب انوار الاسرار المحصد في فضل الصلاة على النبي المختار للسخي وقال صلى الله عليه وسلم

بلسانك فكذلك بخط الصلاة عليه بنانك مهما شئت اسمه الشارك في ثوابه فان لك بذلك اعظم الثواب وقد روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عني علما وكتب معه صلاته علي لم تزل في اجر ما دام ذلك الكتاب وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولذلك قال سفيان الثوري لو لم يجز لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه تصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب لجاز حكى مناما ثم في ذلك عن محمد بن يحيى سلمى وعن عبد الله الهروي وعن سفيان بن عيينة وعن عبد الله بن المبارك انه رأى السائي في المنام وانما لم يذكرها لان ان الصلاح فداسا الهام انا استدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سندم وقد جاء اسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن بن سيماء عن ابن رافعة اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث واباهم المحابر فيرسل الله عز وجل اليهم جبريل عليه الصلاة والسلام فيسألهم من اين هم وهو اعلم فيقولون من اصحاب الحديث فيقول الرب جل وعلا ادخلوا الجنة فطالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا صلى الله عليه وسلم وهذا لعمر صلاتهم لسانهم وكتابتهم وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم الاصبهاني في ترجمة جعفر بن محمد الحساب اسنده الى ابي حمزة انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من كتاب كتب فيه صلى الله على محمد الا صلى الله وملائكته على من في ذلك الكتاب ما دام اسمي في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام انتهى وما استند من ذلك فهو دعاء لا كلام يرد به فلذلك لا يسقد فيه بالرواية ولا بالنقص على ما في الاصل وهذا الامر في الناس على الله سبحانه وتعالى زاد النووي في مختصره وهذا الذي ارجحه على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار انتهى واذا وجد شيئا من ذلك حالة بالرواية فاعتماده اكثر وما وجد في خط احد من جهال من اعمال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى النقص في ذلك بالرواية ولم يحصلها في جميع من رووه من الرواة قال الخطيب ولعل انه كان يصلي بلفظ الخط فائدة لا يسأل العلل سببه انه كان يكتبها لاختراعاده فترك ذلك لبعضهم للنقص بالرواية وشبهها لا ناتوك ترك مثل هذا النوال يستحيل لا ينبغي ان ينسب للعلماء الجهال انتهى

وقد



وقد جاء عن ابن المديني وعباس العنبري قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمعناه وربما عجلنا فسقط الكتاب في حديث حتى يرحم الله ولا يجيبها بالصحة الحروف راموا النهاية فيرا ونحو ذلك ولا تسقط الصلاة وبترك المسلم ذلك وهو في خط بين سقم تقدم واستدان الصلاح الى حمزة الكناني قال حدثنا ابو الحسن وحدثنا ابو عبد الله عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت المسلم تعالى في ما لك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم وحمزة الاقصاري على السلم ايضا وعلى الطالبية مقابله كتابه ناصل سنخه وان كان اجازة وعن عروة بن الزبير انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وعن الشافعي ومحمد بن الحسن قالا من كتب ولم يعارض فمن دخل النخلا ولم يسنخ وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض بمسنخ ولم يعارض فخرج اعجميا فائدة اقدم من سئل ذلك عنه عروة وقد اسند كلامه وكلام يحيى بن ابي كثير الراهروزي في كتابه الناصح في باب المعارضة وفي المسلم حدثنا مروان عن النبي صلى الله عليه وسلم احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ قال اقرأه فاقرأه فان كان فيه سقط اقامه ذكره المزني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في كتاب ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كنت دخل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب يعني يعرضه فصحح وهذا اصح في المقصود الا انه مرسل انتهى والفضل المعارضة ان المطالبة سقسه كتابه كتاب سنخه مع الشيخ حال كتابته اما من كتابه وما فات من ذلك لنقص من سرعته بتدريما فاته وما سلم اولى من اطلاق الحافظ ابي الفضل الكاروني اصدق المعارضة مع نفسك وسنحته ان ينظر معه في نسخته من ليس معه نسخة ممن علمه ذلك من الحاضرين للسماع لا سيما ان نقل منها فقد سئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث نقر اهل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم وهذا من مذاهب المسدد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك ليس بشرط وانه يصح السماع وان لم ينظر في الكتاب حالة القراءة وانه ليس بشرط مقابله يستحب كتبه مقابلة نسخة ناصل

الراوي وان لم يخرج الى القراءة اذا ثبت المقابلة على يد ثقة موثوق بضبطه وجوز ان يكون
مقابلته بفرع قد نقل المقابلة للشروط باصل السخ او باصل اصله اذ الغرض ان يكون
كتاب الطالب مطابقا للاصل سماعه وكتاب سخته فسواء حصل ذلك بواسطة او بغيرها وكذلك
يجري ذلك عند من استرط مقابلته بنفسه وعدم الواسطة في الاصل وهو مذهب مرجوح
في عصرنا وغيرنا فان لم يقابل اصلا فعند احاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق والاستاذ ابو بكر الاسماعيلي
والرهاوي والخطيب وذكر انه يسترط ان يكون نسخته بحلته من الاصل وان سقط عند الرواية
انه لم يعارض وهذا الثاني شرط الاسماعيلي واستحسنه الرهاوي ولا بد من سرط ثالث وهو ان
يكون ناقل النسخة صحيح النقل وينبغي ان يراعى في كتاب سخته مع من فوقه ما ذكرناه في
ولاحق لطائفة اذا راجع شيخ لكتابه فراوه عليه من اي نسخة اتفقت والمحارق يخرج
الساقط وهو اللحق بتتح الحاء ان يخطئ من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق ثم
يعطفه من السطر من عطفة يسيرة الى جهة الحاسة التي يكتب فيها اللحق وسماه في الحاسه
كتبة اللحق مائلا للخط المنعطف في الحاسة المنى ان استعمله الا ان يسط في اخر السطر
فيخرجه الى الشمال ولكتبه ما عدا الى اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر اسداسطور من اعلى
الى اسفل بحيث يكون منتهاها الى باطن الورقة اذا كان الخرج في جهة المنى وان كان في الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم كتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من كتب صح صح
ومنهم من كتب في اخر اللحق الحلقة المصلة به داخل الكتاب في موضع الخرج ليسعر بالصال الكلام
احاره بعض المغاربة واحاره الدامغري وليس بمرضي فرب حلقة يحتاج في الكلام كرره حصله
فهذا الذكر يوهم ان الاصل واحد ومما اختاره الدامغري ان يمد عطفه خط الخرج
الاول اللحق وفيه تسويد لاسما عند من لا يحاق والمغني في اختياره ما به اللحق صاعدا
انه قد يجد بعضا اخر فلو كتب الاول نازلا لم يجد موضعا للنقص الذي وجده بانيا لنفسه
والمغني في يخرجه في جهة المنى انه لو خرجه في جهة الشمال فربما ظهر بعد في السطر
بعض اخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال الصاقع من الخرج بين الشكال وان خرج
الثاني الى جهة المين البعث عطفه يخرج الشمال وعطفه يخرج المين او بعدا ملتقا فاشبه
ذلك الضرب على ما سنمثله خلاف ما اذا خرج الاول الى جهة المين فانه حينئذ يخرج الثاني
للشمال فلا يلتقيان ولا يحصل الشكال نعم ان تاخر النقص الى اخر السطر فلخرج في جهة

الشمال

الشمال للقرب وانتفاء العلة المذكورة وشاكله يخرج النقص الى جهة المين ان كان
في اول السطر وما كتب في الحواشي من سرح او شد على غلط او رواية او سخة عما النقص الاصل
قال الماضي عياض لا يخرج لذلك خط ليتلا يوهم انه من الاصل بل ربما جعل على الحرف
المقصود بذلك علامة كالضبة ونحوها اعلاما بذلك قال السخ ابو عمرو الخرج اولى وادل
وخالف الخرج الماقي الاصل بان يكون من الخامس وهذا يكون على نفس الكلمة التي يراجعها كتب
الخرج واعلم انه من شان الحاق العناية بالصحيح والصعب والتمريض للصحيح كما يصح
على اللام او عنده والعمل ذلك الا فيما يحتمل الشك ويكون صحيحا رواية ومعنى ليعرف انه صحيح
على ذلك الوجه والصعب وسمي المريض هو ان كتب على ما صح رواية وفي لفظ او معناه خطأ
لكونه غير صحيح في العربية او يكون ساقطا او مصحفا او سقيما كله ونحوها فيمد على ذلك
خطا اوله مثل الصاد وسعد عن الكلمة قليلا ليتلا يوهم انه ضرب وكانه صاد الصحيح
مدها دون الحاق لتفترق من ما صح رواية ومعنى ومن ما صح رواية فقط فلم يحتج عليه
بالصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بقصده مع صحة روايته وسنها للناظر
انه قد وقف عليه ويعلد على ما وجده ولعل غيره يخرج له وجها صحيحا او نظيرا للكلمة
صحته بعد ذلك ولو اصلحه على ما عنده لكان مصححا لما وقع فيه من تحاسر غير مسمى
ظهر الصواب فيما انكر وعن ابن الاقليلي ان ذلك الحرف سمي ضبة يكون الحرف مقفلا
هكذا لا يتجه لقراءة ما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولا نها لما دلت على ما فيه خلل
اشبهت الضبة المجعولة على كسر او خلل فاستعير لها اسمها ولا ان رأى نحو ذلك
وما نصب به على النقص ان تقع في السند ارسال او انقطاع واذا اجتمع في الاسناد
جماعة معطوف بعضهم على بعض فانه يوجد في بعض اصول الحديث العدمة علامة تشبه
الضبة فمنهم من اسماهم ولست لضبة فاشبههم من لا يعرف وكانها علامة وصل
فمنهم من الاسما آبنته تاكيدا للعطف حوقا من جعل عز بدل الواو وربما اختصر
علامة الصحيح فاسمت الضبة وذلك يظهر لذكا وهو من حنيفا اوته العبد واما
اذا وقع في الحاشية ما السقط منه نفي الضرب او الحل او المحو او غيره واولاها الضرب
قال ابن حلاد قال اصحابنا الحل تهمة وعن بعض شيوخ المغرب انه قال كان الشيوخ
يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا تسقط شيء لانه ربما اصلح في رواية اخرى وقد

لسع الكتاب على شيخ كون ما اسقط صحيحا في رواته فصحاح لكافة خلاف الخط عليه فانه كتفي بعلامة الآخر عليه بصحته واحتلت في هذه الضرب فقال ان خلاد اجوده ان الاطمس المضروب عليه بل خط وقد خطأ سادا الاعلى ابطاله حيث تقرا مرجعه ما خط عليه وعن عياض اكثر الضابطين يمد الخط على المضروب مخلطا ما ضرب عليه وسمى الشق ومنهم من لم يخلط وسنه بوقته لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره ومنهم من يسقيح هذا الخوند تشويها بل يحوق على اول المضروب عليه نصف دائره وذلك في اخره واذا كثر المضروب عليه قد ينقل ذلك في اول كل سطر منه واخره وقد تكتفي بالتحويق على اول الكلام واخره ومنهم من يسقيح الضرب والتحويق وتكتفي بداره صغيره اول الزيادة واخرها وسميها صفرا لشبهة الحساد وربما كتب بعضهم له في اوله والى في اخره وهذا احسن فيما صح في روايته وسقط في اخرى واما الضرب على الحرف المكرر قال الرامهرمزي قال بعض اصحابنا الاولى ابطال الثاني لان الاول قد علي صوابه وقال اخرون اولاهما بالاعتماد عليها المقصود واجودهما صورة وفصل عياض وهو حسن فراى الضرب على الاول ان كان الثاني في اخر سطر صيانة لاخر السطر عن الشوهه فان كانا في الاول ضرب على الثاني صيانة الاول عن الشوهه فان كان احدهما في اخر سطر والاخر في اوله ضرب على ما في اخر السطر لان الاول اولى ان يراعى الا ان كان المكرر في المضاف او في صفة وموصوف ونحوه فمراعاة الاول اولى واما المحو فقريب من الخشط وقد تقدم وسنوع طرقه ومن اغربها ما روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعنه وشعره ما روي عن النخعي من المروءة ان يروى في ثوب الرجل وسمته مداد واما ضبط اختلاف الرواة فطريقه ان يجعل المتن على رواية حاصم لمحو الزيادة ممن بعد وفي النقص بعلم عليه وكتب الخلاف في الحاشية او عرضها سعين من رواه ولو رضي من يراده به في اول كتابه او اخره سنغ عند طول العهد وسنع من منع له وميز بعضهم الرواة اللحقة بالحمرة بعلة ابو ذر الهروي من السارقة وابو الحسن الداسي من المغاربة مع كثير من السموح والصدى وفي زيادة الاصل يحوق بالحمرة واما الرمز في حرف واحد فقد ساغ بحيث لا يكاد يلتبس فيه حرف برمزه من الحروف الا لندرة وربما افضى على ضد المكتوب في اخر فائدة فيه اهام الاعلى ظن بعض من لا يعرف

سنها

سنها اشتهر وليس بحسن ما فعله طائفة منهم السنغي في الرمز الى اخر الف مع رمز صحة الذكور اولا وقد كتب في اخر ما ذكر الى حد سادال في اولها حا لعل هذا الكاتب والسلمي والسنغي وكتب عند الاسقاط من اسناد الى اخر لذلك الحديث صورة ح وهي حا مفرده مهمله ولو بات عمر يعتمد سان امرها عرانه وحد خط ابو عثمن الصابوني والحافظ ابو مسلم اللثي وابو سعيد الخليلي بدلا عنها صح صريحة وهذا شعر ناهم رمزوا لها الى صح وحسن اثبات صح هنا لئلا تتوهم السقوط او رد الثاني على الاول فيصيرا واحدا وقال بعضهم هي من التحويل الى اسناد اخر وقيل اشارة الى قوله الحديث مع انها مهملة لا تقل عن الغارة وبعض البغداديين ومنهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاوم واخاره من الصلاح وقال عبد الباقي الزرقاني وبعض اشياخ من حايل بمعنى انها محول من الاسناد ثم قال ولا ملخط شيء عند الائمة الا في القراءة والحركوني فانه من الحديث وعد ذلك ولم يعرف عن هذا غير احد من مساخ وهم الخياط

**خاتمة** هذا النوع قال الخطيب سنغي للطالب ان كتب بعد البسملة اسم السمع المسمع وكتبه وبسنه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظ واذا كتب الحاكم السموع سنغي ان كتب فوق سطر السملة اسما من سمع معه وتاريخ السماع وانه اجاز له ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فان فعله سوغ وما ذكر احوط ان لا يخفى على من يحاج الله ولا بأس بكتابة اخر الكتاب وظهره وحيث لا يخفى موضعه وسنغي ان كتب بخط موثوق به معروف الخط ولا حرج اذا لم يكتب السنخ خط بالصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك وان صنده سنغ داد جزءا على ابواحد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احد بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا تحتاج احد ولصدق فما لو وسقاع واذا كان عن ذلك فاذا قيل لك ما هذا خط ابي احد ما ذا تقول لهم وعلى الثاني التحري وسان السامع والمسموع منه بلفظ صريح ولا يساهل فمن ست اشهه وحذر من اسقاط اسم احد لغرض فاسد وان اسنه كتابه متعمدا على من يثق بخبره ممن حضر فلا باس وتقع ان كتم الحاكم على من يثبت سماعه فيه وان يمنعه من نقل سماعه ومن نقل الحاكم واذا اعاره فلا سطي به قال الزهري اذا ملك وعلول الكتب

قيل له وما علولها قال حبسها على اصحابها وقال الفضل السرخسي قال الوزعي
وابو الحكم ان ناخ سماع رجل فجحده عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي روايه
ابن رفعال العلا ان ناخ سماع رجل وكتابه فجحده عليه وقد وقعت دعوى الكوفه
على مالك كتابٍ منعه بعض من اثبت عليه سماعه فحاكما الى حفص غياث فقال لصاحب
الكتاب اخرج الكتاب فاخرجه فاذا فيه سماع هذا الرجل بخط يده في الزمان وفاذا بخطه
اعفاك منه وقال ابن حلاد سألت الزهري عن هذا فاستحسن هذا الحكم لان الخط
صاحب الكتاب دال على رضاه قال ابن حلاد ومنهم من قال السرخسي وروى الخطيب
عن الماضي اسماعيل انه حكم الله في ذلك فاطرق ملياً ثم قال للمدعي عليه ان كان
سماعك في كتابك بخطك فالزم كما ان تقره وان كان بخط غيرك فانت اعلم فحفص بن
غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفه والزيدي من اجلة اصحاب الشافعي
والماضي اسماعيل من الائمة واما نقلهم فقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ورجع
حاصلها الى الالتزام للعارية اذا ثبت في كتابه برضاه قال ابن الصلاح وقد كان
يحسن لي ويحبه بعروجه ان ذلك بمنزلة شهاده له عنده فعليه اداؤها بما حوته
وان كان فيه بدل مال كما يلزم بتحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بدل لفسد السعي
الى مجلس الحكم لاداتها فائده عنى في بوجهه عنه ما قال ابن الصلاح وهو ان صل
هذا من الصلح العامه التي يحتاج اليها مع حصول علقه من المحتاج والمحتاج اليه
بعضي الزامه باستعاده في مقصده اصله اعارة الحمار لوضع جروع الحمار وقد سبق
في الصحيحين وغيرهما من طريق ابي هريرة رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ان يلزم
الحمار العارية مع دوام الجروع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العاريه
اولى وكان السبب في الصلاح اما قاسه على اداء الشهادة من جهة انها متفق عليها
لكن الفرق بينهما ان في الشهادة حقاً متعلقاً بالحاكم الذي هو نظام الامور العامة والخاصة
فلو لم يقل بلزوم الاداء لتعطل هذا النظام بخلاف العارية فما نحن فيه والله اعلم
في القياس والتوجيه ما ذكرته والله تعالى يخرجه على قول مرجوح في المذهب لانا سنذكر الاولى
الى يسعى رحمان الله الرام فيما نحن فيه اشهد واذا سمع الحاكم فلا سبيل السماع الى الشهاد
بعد المماطلة الرصين وهذا هل مراد ذلك ليلا يغتر اصل السبب عن المماطله الا ان سمع مع

النقد

النقل وعنده كون النسخة غير مقابله ٥ النوع السادس والعشرون في صفة
رواية الحديث وشرط اداءه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوع
قبله سدد قوم في الرواية فاشترط بعضهم ان تكون الرواية من حفظ الراوي وبدره
والاخذ في غير ذلك وروى ذلك عن مالك وابي حنيفة وقال به الصيدلاني المروزي من
الشافعية ومن المشددين من حاذ الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لا يرى الرواية
منه اذا اخرجه من يده وغاب عنه وساهل اخرون وقد سبق حكاية بعض مذاهبهم
وابطالها في اسامة الاخذ والتحمل ومنهم قوم سهلوا جدا مصنفة وهاؤا حتى
اذا طعنوا في السن واخشى انهم حملهم الجهل والسره على ان رووها من نسخ ليست
اصولهم ولا مقابلة بها ولا على عدهم الحاكم في طبقات المحدثين ومنهم عبد الله
بن لهيعة نزل الاحتجاج برواته مع جلالته ليس لهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى ومعه
معهم جزء يسمعونه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة
فقال الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع بحمقى يجيئوني بجهاب فيقولون هذا من حديثك
فاحدثهم به ومثل هذا واقع من سوخ زماننا كذا قال ابن الصلاح وفيه نظر فان الواقع
من سوخ زمانه وزماننا ليس كالواقع من ابن لهيعة واطباره لان السند في هذا
الزمان غير منظور الى رجاله وانما المطلوب لقاء السلسلة وقد بعدم ما يرشد لذلك
اشهى وذهب الجمهور وهو الصواب الى التوسط فاذا قام الراوي في احد وتحمله
بما يلتزم اشترط فانه يجوز له الرواية من اصله وان غاب عنه اذا كان العالب
السلامة من التغير لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه مثل ذلك لان الاعتماد في الرواية
انما هو على غالب الظن وهو حاصل ٥ فروع احدها الاعمى اذا لم يحفظ حديثه
من فمه من حديثه واسعفان يماثون في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند رواية في الفرع
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل ظن السلامة من التغير صحت
رواية الرواية عنه انه اولى لمنع من مثل ذلك من البصير فائدة قد منع الاولوية
من جهة ان البصير قد يكون الاعمى اولى بالجواز لانه اذا استظاعه اشد قال
الخطيب والسماع على الضرير او البصير الامي اذا كان مسنا خط غيره او وله بمنزلة
واحدة منع منه غيره واجرى العلماء ورخص فيه بعضهم الثاني اذا سمع ذاكرا ثم اراد

روايته من نسخة اخرى ليست مقابلة على اصل سماعه ولكن غيره سمع منها على نسخه
قطع ابن الصباغ من الشافعيه بالمنع وكذلك لو كان فيها سماع نسخه او روى
منها لقه غير نسخه لانه يحتمل ان يكون فيها زايد ليست في نسخه سماعه قال
ابن الصلاح مر وحدث الخطيب حلى عن عامة اصحاب الحديث المنع وجاء عن السجاني
ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه وقال ابن الصلاح يجوز اذا كان له اجازة من
نسخه عامه مروياته او نحوه وغايته مافاته رواية زايدة بالاجازة بحديث او اخبار بان غير
سبان للاجازة فيها وهذا مما يسامح به وقد سبق انه لا عبرة في كل سماع عن الاجازة
احتياطا فان كان الذي في النسخة سماع شيخ نسخه او هي مسموعة على شيخ نسخا وروته
عن شيخ نسخه فحسنة لا بد من اجازة شامله من نسخه ولنسخه اجازه شامله من نسخه
الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه من كتابه رجع
الى الكتاب وان كان حفظه من لفظ المحدث اذا لم يشك وحسن ذا الامر في روايته
فعل ذلك سعبة وغيره وهكذا اذا خالفه بعض الحفاظ فعل ذلك سفيان الثوري
وغيره الرابع وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه فعن ابي حنيفة وبعض
الشافعية المنع ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد الجواز وسماه
السبخ ابن الصلاح على ما سبق من الخلاف في اول النوع فان ضبط اصل السماع ضبط
المسموع والصحيح فما سبق الجواز فكذلك هنا اذا وجد شرطه وهو ان يكون
السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث لا يطمئن على الظن السلامه
من تزوير او غيره وهذا اذا لم يحصل بشك وسكنت نفسه الى صحته فان شك لم
يجز له الاعتماد عليه فائدة عدم العلم اشد من الشك فان كان المراد انه شك في السماع
فلا يحسن وان كان المراد انه شك في بعض التزوير ونحوه لعلة ظن السلامه
خرجه فلا حاجة الى قيد بعده وسهو بعضهم بما اذا نسي الراوي سماعه فانه
يجوز لمن سمعه الرواية ولا يضره نسيان نسخه ولا يصح هذا الشبيه لان الراوي
فيما نحن فيه متذكر في الصورة المذكورة متيقن ولكن اصله ناسي الثالث الخامس
ممنع رواية الحديث بالمعنى لغير العارف قطعا وفي العارف بالمقاصد وما يحيل معانيها
ومقادير التفاوت بينها خلاف للسلف واصحاب الحديث واصحاب الفقه والاصول

جوزه

جوزه الثلاثة ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعية
وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم واجازه في غيره والاصح
جواز ذلك في الجميع للعارف بما وصفناه الناظر بانه ادى معنى اللفظ الذي بلغه
وذلك هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف فكثيرا ما يقولون معنى واحدا
في امر واحد بالفاظ مختلفة لعلمهم على المعنى دون اللفظ فائدة وسند ذلك
من السنة ما ذكره ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة سلمان من اكثم اللتي بسنده
الى العتوه من عبد الله بن سلمان بن اكثم اللتي عن ابيه عن جده قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا له ما انا انت وانها انا رسول الله اذا سمع منك الحديث فلا تزيدن ولا تنقصن ما سمعت
قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس وذكره من سنده في كتابه
معرفة الصحابة ولفظه قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه
كما سمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال صلى الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما
ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس قال فذكر ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا وهذا يدل على ان مذهب الحسن الجواز ومعنا بان سيرين
وقد يجوز بلفظ مرادف ان تحدث ولا يجري الخلاف فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لاحد ان يغير شيئا من كتاب مصنف وثبت بدله لفظا اخر بمعناه فان الترخص في الاول
للحرج في ضبط الالفاظ وذلك منتف هنا ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك
تغيير تصنيف غيره السادس يسغي لمن روى بالمعنى ان يقول عقبه او ما قال
او نحوه او سبهه وروى ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
فائدة ليس في ذلك النقل عنهم ولا انهم جوزوا لمثل الحديث بالمعنى ما فهمه بعض من لا
يعتد بفهمه لسعة اطلاعه على اصحاب اللسان واعلم الامة بمعاني الكلام ولم يجوزوا الا لمن
ذلك الا بحوقا من الزلل لعرفهم بما في الرواية على المعنى من الخطر قال الخطيب واذا اشتبه
على القارئ لفظ فقرأها على وجه سئل فيه عنه قال او ما قال فحسن ليصنع اجازة
واداء في جوابها اذا سئل ولا يشترط ان يسرد ذلك بلفظ الاجازة كما سبق ونبه
السابع اختلف في رواية قطعة من الحديث فمنهم من منعه مطلقا سدا على منع الرواية
بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يحسن قد رواه على التمام مرة اخرى والعلم

ان غيره قد رواه على التمام ومن العلماء من جوز ذلك واطلق وقد قال مجاهد انقص
من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح جواز ذلك للعارف وان منع من رواية المعنى اذا
كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يخل بالدلالة بتزيلا
لذلك منزلة الخبر المتصل هذا اذا انفردت درجة الراوي عن ان يسوق الله به
والا فمن روى حديثا تاما وخاف ان يرويه ناقصا ان يتهم بزيادة في اول مرة او انه شيء الناس
فحسن عليه نفي هذه الصفة عن نفسه قاله الخطيب ويعذر في ترك الزيادة اذا رواه اولا
ناقصا وخاف من ايهامه ان يتهم قاله سليم الرازي وينبغي اذا اتاه هذه حالته ان
يرويه في الاشياء تاما وليس له ان يقصر منه سندا او متنا لان الراوي الناقص ابدا
يضبطه او يرويه مع التهمة فيخرجه عن الاصحاح واما بقطع المصنف متن الحديث الواحد
وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب وقد فعله مالك والبخاري وغيرهما حيث ابدا الحديث
ولا يحلوا من كراهة **فائدة وزيادة** قال النووي في مختصره ما لفظه ان
الصلاح يوافق على الكراهة والظاهر هو وان الصلاح الخلاف في الفرع ثم اورد فاه بالسماع
وهو يقضي ان لنا قولا بجوازه مطلقا حتى يترك الشرط والاستثناء والغاية وهذا مما
لا يقوله احد وانما محل التفصيل على جملة حالاته وسيتقد الهوان قبله بما اذا المرجح
للمحذوف لعلما بالمروي ومن ثم قال ابن الحاجب في مختصره حذف بعض الخبر جائز عند
الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه وما تقدم من صنيع البخاري لم يعلله الامام
مسلم بل سوق الحديث بتمامه ولا بقطعه وقد تقدم ان ذلك من جملة اسباب ترجيحه
عند جماعة واما حذف زيادة مسكوت فيها فهذا سائغ كان مالك يفعله كثيرا
بل ربما كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله ومحل حذف الزيادة المسكوت
فيها زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق فرجع السكت لنعلم لقول داود الحمان
في حديث الرخصة في العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وشك وبين لما كان
المسكوت عنه مما لا يسوغ حذفه ذكره على الشك انتهى **قلت** الناصر ينبغي ان لا يروى
قراءة كان ولا من الصحف وقد قال البصري سمعت هذه الاحاديث على الاصل معربة
وقال الاصمعي اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في حمله
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يلحن

فهما



فهما روت عنه وحدثت فيه ذكرت عليه وقال سعيد من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او قال وعن حماد بن سلمة
مثل الذي يطلب العلم ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فمعنى ما ذكر
حث على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يخلص به من سنن النحو والتحريف ويسل
السلامة من الصحف الاحذ من افواه اهل العلم والضبط فان من حرم ذلك وكان
يعانيه من بطون الكتب كان من سائر التحريف ولم يأمن من التبديل والصحف التاسع
اذا وقع في الرواية لحن او تحريف فقيل يروى على الخطأ ما سمعه ذهب الله من البالغين
ان يسر من ومن سخره وهذا على في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وقيل يعمل
ويصلح ويروى على الصواب قاله الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين
والعلماء المحدثين والقول به في لحن لا يحيل المعنى وامثاله لانه على من جوز بالمعنى وقد
سبق انه قول الاكثر **زيادة** ذكر ابن لهيعة حدثه سئل الشعبي وابو جعفر محمد بن
علي بن حسين وعطاء والقسم عن الرجل يحدث الحديث فيلحن احدث ما سمعت او اعربه قالوا
بل اعربه اشهى واما اصلاح ذلك وغيره في كتابه واصلاه فالصواب تركه
مع النص عليه وبيان الصواب حاشيا في الحاشية فان ذلك اجمع للصحة وروى انه
رئي بعض اصحاب الحديث في المنام وكانه قد مر من شفته او لسانه شيء فسئل له في ذلك
فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها بأبي فنعل بي هذا ولهذا
ما نرى ما تتوهمه كثير من اهل العلم خطأ وربما عدوه صوابا وله وجه صحيح وان خفي
واستغربته الاسماع فانا نعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب
ولشعبها وقال عبد الله بن احمد كان ابي اذا مر به لحن فاحش غيره وان كان سهلا
تركته وقال الباجي عارضها معناه ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ
ان سقلوا الرواية كما وصلت اليهم ولا غيروها في نفوسهم حتى في احرف من القرآن اسقطت
الرواية فيها في القراءة على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يحكي ذلك سماعا او من ذلك
في الصحيح والموطأ وغيرها لان اهل المعرفة منهم سيهون على خطأها عند السماع
والقراءة وفي الحواشي مع تقريرهم ما في الاصول على ما لفظهم ومنهم من جسر على
تغيير الحس واصلاحها منهم ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه كثيرا ما

وافساد وحدة ذهنه حسر على الاصلاح كثيرا وغلط فى اشياء وذلك عنه ممن
سلك مسلكه والاولى سد باب الغيبة لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو اسلم
مع السنن يذكر ذلك عند السماع كما وقع ليزيد بن وهب صوابه وان ساغ اراه اولا
على الصواب ثم يقول وقع عندى سقطا او فى روايتى او من طريق فلان كذا فائدة
قال الامام من قول العبد سمعت ابا محمد عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء
يذكر فى هذه المسئلة ما لم اره لاحد وهو ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب
ولا على الخطاء اما على الصواب فلانه لم يسمع من الشيخ ذلك واما على الخطاء فلان
سنة المخلوق صلى الله عليه وسلم لم يقله ذلك وقال هذا معنى ما قاله او قريبا منه
اشبه واصلح ما اعتمد عليه فى الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد موجودا فى
احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله الثالث اذا كان الاصلاح بزيادة شئ قد سقط ولا مغايرة فى
المعنى فالامر على ما سبق نحو ما روى عن مالك وقيل له ارايت حديث النبى صلى الله عليه وسلم
تزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد قال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح
بزيادة معنى مغاير لما فى الاصل مثل ذكرنا فى الاصل مقرونا بالسند على ما اسقط
لمسلم من معمر الخطا وان نقول على نسخة ما لم يقل حدث الفضل بن ذكر
عن شيخ له حديثا فانه عن شيخه قال الفضل انما هو ابن شيخه ولكنه قال شيخه
واذا علم ان الساقط اتى به سقطا وانما اسقط من بعده فله ان يمحو الساقط فى موضعه
من الكتاب مع علمه لمعنى يعلله الخطيب اذ روى عن ابى عمر بن مهدى عن الماضى المحاملى
باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعنى عن عائشة انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فارجله قال الخطيب كان فى اصل ابن مهدى
عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فالحقنا فيه
ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملى كذلك رواه وانما استظهر من كتاب
سقطا الى عمرة فلما فيه يعنى عن عائشة لاجل ان ابن مهدى لم يقل انما ذلك وهكذا
رايت غير واحد من سوخنا يفعل فى مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل قال
سمعت وكيعا يقول اذا اسقط من الحديث يعنى وهذا اذا كان نسخة رواه له على الخطاء

فاما



فاما اذا وجد ذلك فى كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتابة لا من سخة سمعه
اصلاحه كتابة ورواية ذكر ابو داود انه قال لاحمد بن حنبل وحدث فى كتاب حجاج
عن جريج عن ابى الزبير يجوز لى ان اصلحه ان جريج قال ارجو ان يكون هذا الذى به
ويجوز لمن ابتدرس فى كتابه بعض اسناد او متن ان كتبه من كتاب غيره اذا عرف صحته
وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الذى سقط من كتابه وان كان فى المحدثين
من استحسن ذلك ومن فعل ذلك من جماعة قال الخطيب ولو من ذلك فى حال الرواية
كان اولى ويجوز للحافظ رواية ما سقط فيه اذا استيقنه من كتاب غيره او من حفظه
وذلك مروى عن غير واحد من المحدثين منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان
بعضهم يسند فيقول حدثنى فلان وشيخى فلان كما روى عن يزيد بن هرون انه قال
اخبرنا عاصم وشيخى سعيد عن عبد الله بن سرجس وهكذا الحكم اذا وجد فى كتاب
محدث عن شيخه او غير معتمدة واسكت عليه سئل العلماء ورواها على ما اخبروه
وروى ذلك عن احمد واسحق وغيرهما القاضى عسر اذا كان الحديث عند الراوى عن
اثنين او اكثر وهما كما رويت فى اللفظ والمعنى واحد كان له الجمع فى الاسناد بهم
وسوق الحديث على لفظ احدهما ويقول واللفظ لفلان وما اشبه ذلك ولمسلم
مع هذا عبارة حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن
ابى خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث وهذا يشعر بان
اللفظ لابن ابى شيبة واما اذا قال احدثنا فلان وفلان وشاركا فى اللفظ فهذا غير
ممنوع عند من يجوز الرواية بالمعنى وقول ابى داود فى سننه حدثنا مسدد وابو بكر
المعنى قال ابو الوليد الوحوص مع اشباه هذا يحتمل ان يكون اللفظ لمسدد فيكون من قبيل
الاول ويحتمل ان يكون من قبيل الثانى فلا يكون مدارد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى
عن كليهما ويقرب هذا الاحتمال فى قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى
واحد قال لا احسبهما الا ان فائدة هذا الاحتمال الثانى يجب اذا لزم عليه ان لا يكون
رواه بلفظ لواحد من سوخه وهو بعيد وذلك اذا قال احدثنا فلان وفلان وشاركنا
فى اللفظ فليس هو نصا فى ان روايته عن كل منهما بالمعنى وان المانع لفظ قال
عن لفظهما والاحوال كلها آيلة فى الغالب الى انه لا بد ان يسوق الحديث على لفظ

مروى له برواية واحدة والباقي بمعناه اشبه واما اذا جمع من جماعة
رواة قد اتفقوا في المعنى ولبس ما اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن الساذ للذ
هذا ما عيبت به على البخاري او غيره ولا باس به على مذهب جواز الرواية بالمعنى واذا
سمع كتابا مصنفا من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يحدث
جمعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان فما سبق هذا جوزناه الاول لان ما اورده
قد سمعه بنصه من ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز له لعله عنده كتفسير راويه
الاخر حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على غير رواية من نسب اللفظ اليه وعلى
موافقتها من حيث المعنى فاخبر بذلك ه فائدة وزيادة اذا كان الحديث قد روى بعقد
عن جماعة ورواه كل عن غيرهم كتف لصنع لمن اراد ان يعرض له ممن صنف في علوم الحديث
وهو موجود في رواية الزهري في حديث الافك وفيه قال الزهري اخبرني عروة
بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق
بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض الذي حدثني به عروة عن عائشة وساق الحديث
وهذا في كلام اصحاب السير بوجد كثيرا ولا يعلمه الانسان القدر الذي يراه
عن كل واحد من الذين حدثوه طائفة منه وقد يعرض ان الصلاح لشيء من ذلك فيحدث
الحادي والعشرين مما نحن فيه لعدم تحمل المثل وساقي واغرب من ذلك ما صنعه
البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا قال ثنا ابو نعيم بجميع بعض هذا الحديث قال ثنا عمر بن ذر
عن مجاهد ان ابا هريرة كان يقول فساق حديث اصحاب الصفة وشرب اللبن ووجه
الغرابة فيه انه قال ثنا ابو نعيم بجميع بعض هذا الحديث ولم يسق من روى عنه البعض الاخر
وهذا ما لم اره في رواية احد والظاهر ان المراد ما ساقه بالسند اول الكلام دون
اواخره وبذلك يرتفع قول من يقول لا ادري حدثه بالبعض الاول ام بالاخر انتهى ه
الثاني عشر ليس له ان يزيد في نسب من فوق سمخه من رجال الاسناد على ما ذكره سمخه
مدرجا عليه من غير فصل فان فصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن

فلان



فلان ونحو ذلك وذكر الرقاق في اللفظ له باسناده عن ابن المديني قال اذا حدث الرجل
فقال حدثنا فلان ولم يسم فاحسن ان شبه قال حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
واما اذا كان سمخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتابه او جزء اول
حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ او بعض نسبه فانه يجوز
لمن سمع ذلك الخبر ان يروي عنه الاحاديث التي بعد الحديث الاول مفردة ويقول في كل
واحد منها اذا وصل اليه اخبرنا فلان بن فلان الفلاني وان لم يذكر له في كل واحد منها
اعتمادا على ما ذكره اولا على الخطيب عن اكثر اهل العلم اجازته وعن بعضهم الاولى
ان يقول يعني بن فلان وروى باسناده عن بن جريج انه كان اذا حدث الرجل عن غير
منسوب قال يعني ابن فلان وروى عن الثوري باسناده عن ابن المديني ما سدم يوذ
انه راى احمد بن حنبل في المصباح من بيت فيسابور فعل كذلك قال وكان عمره نحو
ثمان اعوام حدثنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان بن يسوق نسبه الى منتهاه
واستحب هو ذلك لانه قوما من الرواة كانوا يقولون في الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا
حدثهم واختار ابن الصلاح جميع هذه الوجوه وجعل اولاها ان يقول هو ابن فلان
او يعني ابن فلان بعد ذلك ان يقول فلان بن فلان ثم ان يذكر النسب في اول الكتاب
الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من
اللفظ بها حال القراءة ومما سقط له ان يكون في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان فسمع للبخاري ان يقول فيه قال لي اخبرك فلان وان كان فيه قرئ على فلان
حدثنا فلان فمقتضاه قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء قلت مصرحا به في الخط في بعض
الروايات واذا اجريت عادة قال حذفت احداهما في الخط ولفظ بها القارئ جميعا ه
الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث بسند واحد يسوقها من جنبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يحدث
الاسناد في اول حديث منها وذلك في كثير من الاصول القديمة وهو احوط ومنهم من يحيل بذكر
الاسناد في اول كل حديث منها او في اول مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل
حديث بعده والاسناد او نحوه وذلك هو الاغلب الاكثر ومن سمع على هذا الوجه لم يفرق وروى
كل حديث بالاسناد الاول جاز عند الاكثر منهم وصح ومن بعدهم والاسماعيلي وذلك كمتابعة شيخ

المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله ومن المحدثين من ربما قدم ما عنه الاخر
ورواه تدليسا وربما اجاب الاسناد الاسفرايني والطريق ان سمع وعلى ما جرى وفعل مسلم
ذلك فى قوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة وذكر احاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن فى متعدد ثم
فى الكتب ان يقول له ثم الحديث وهكذا فعل اكثر من الولفين وما فعله بعضهم من اعادة ذكر
الاسناد فى اخر ما القرا فلا رفع الخلاف لكونه لا تتبع متصلا بحل واحد منها ولكنه عند ما جيدا
وبعض اجازة من اعلا انواع الاجازة **فائده** قد صنع البخارى ما يقضى الاحباط فى ذلك
فاشكل على الناس ما صنعه وقال فى رحمة لا تبولوا فى الماء الدائم كما ابو اليمان انا شعيب
عن ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون واسناده قال لا يبولن احدكم فى الماء
الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه وكان البخارى سمعه من ابو اليمان فى الاولة بالاسناد
مرفوعا عليه فالاولى واسناده حديث البول فاورده كما سمعه ولو ذكر حديث البول
بالسند الاول وهو انه سمعه بالسند ولم يتم ذلك ودل لهذا انه ذكر حديث نحن الاخرون
السابقون فى باب الجمعة بالسند من غير ان يذكر حديث البول فى الماء الدائم اذ لا حاجة له به
هناك وهذا الاحتياط يحتمل ان يكون للوضع والخروج من الخلاف الدور ويحتمل ان يكون عند
البخارى انه لا يحور فيختار الاسناد الى اسحق ومثل ذلك ما وقع فى البخارى فى علامات النبوة
اخرج حديث شق سن عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة فى قصة الساه والدراه **الخامس عشر**
اذا قدم المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم عقب ذلك الاسناد
فهو مسند لا مرسل ومن سمع هكذا واراد ان يقدم الاسناد ويوخر المتن فمنهم من
جوز وقال فى الصلاح سغى ان يجرى فيه الخلاف فى بعد ثم بعض من الحديث على بعض
وقد حكى الخطيب المنع نظرا على منع الرواية بالمعنى والجواز على الجواز والفرق **فائده**
ما ذكر فى الصلاح من الجرح ممنوع والفرق ان بعد ثم بعض الالفاظ على بعض قد يؤدى الى
الاخلال بالمقصود فى الغلط وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف السند فان تاخر بعضه او
كله عن المتن لا حكم للعدم فلذلك جاز بعده ولم يحرج على الخلاف وقد ذكر ان الصلاح
انه يجرى فيه ما تقدم من الخلاف ولم يستدم له ذلك انتهى **السادس عشر** اذا روى

الحديث



الحديث حدثنا باسناد ثم باسناد اخر وقال فى اخره مثله فاراد الراوى عنه ان يروى
بالسند الثانى اللفظ الذكور اولا فالاظهر المنع من ذلك قال الخطيب كان سعيد لا يحدث
وروى عن الصلاح بسنده الى وكيع قال قال سعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال
وكيع وقال سفين يجزئ وبا حلى عن سفين وجوزه بعض اهل العلم وبا حكاه
الخطيب اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ مذهب الى تعيين الالفاظ والحروف
فان لم يعرف ذلك منه امتنع وكان غير واجب من اهل العلم اذا روى مثل هذا
بورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله سمعه هذا وكذلك اذا قال نحوه واحاله الخطيب
وبعضهم جعل نحوه كمثله قال وكيع قال سفين اذا قال نحوه فهو حديث وقال
شعبة نحوه شك وعن ابن معين انه اجاز ما تقدم نحو سمعه ولم يجزه فى نحوه قال الخطيب
وهذا على مذهب من منع الرواية بالمعنى والا فلا فرق بين مثله ونحوه على القول بجوازها وقال
الحاكم يلزم الحديثى ان يفرق بين سمعه ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما
على لفظ واحد ويحمل فى نحوه اذا كان على مثل معانيه **فائده** ما قدمه ان الصلاح
من الاظهر فيه نظر لا سيما اذا قال كما يقول مسلم مثل سواء فان الاول يرجح خلاف ما قال
انه الاظهر ودل لما رجحناه من الجواز ان السهقى صنع ذلك حتى فى الموضع المحتمل وذلك ان
الدار قطنى فى سننه خرج من طريق ابى هريرة حديث يقول المراة اقوى على الطلاق
ثم خرج من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة فى الرجل اجد ما يقوى على امراته قال
يفرق بينهما ثم اخرج من حديث ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
فهذا مع احتمال ان يكون مثل الموقوف ان يكون مثل المرفوع فسلم خرج الدار قطنى وفيه
لفظ المرفوع فروى باسناده الى ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اعسر
الرجل بنفقة امراته يفرق بينهما ولم يتم ذلك فى حاشية الدار قطنى ولا فى حاشية احد عنه
الدار قطنى الا بلفظ مثله لمحتمله وحسد فاذا زال الاحتمال حاز ان ياتى بذلك اللفظ
بالسند الذى فيه لفظ مثله والله اعلم انتهت **السابع عشر** اذا ذكر السند
والمتن ثم قال وذكر الحديث بطوله فاراد الراوى عنه ان يروى الحديث بحال
فهذا اولى بالمنع مما سبق ذكره فى قوله مثله او نحوه وطريقه ان سمع ثم يقول
والحديث بطوله هو كذا وكذا وسئل ابو اسحق عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوجه

السهقى يطرق

ان يروى الحديث فامه وسأل البرقاني الاسماعيلي عن ذلك فقال اذا عرف المحدث
والقارئ الحديث فارجو ان يجوز والبيان اولى قال ابن الصلاح والتحقيق فيه انه
يطرق الاجازة فيما لم يندرج وهي متأكده فلهذا ادرج الباقي عليه من غير افراد بلفظ الاجازة
فائده وعلى تقدير الاجازة لا يجوز اولى المنع من مثله ونحوه اذا كان الحديث بطوله
معلوما لهما كما ذكر الاسماعيلي بل يجوز اولى بالجواز اسهـ النامن عشر
الظاهر انه لا يجوز ان ما في موضع النبي لرسول ولا على عكسه وان جازت الرواية بالمعنى
فان شرط ذلك ان لا يحيل والمعنى هنا محيل وسئل عبد الله بن احمد حنبل انه قرأ
الماء اذا رأى في الحمام النبي فقال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جزء وجب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب وهذا لا يلزم وانما استحب احمد اتباع الحديث
ومذهبه الترخص في ذلك فانه قال ارجو انه لا بأس به وذكر الخطيب عن حماد بن
سلمة انه كان يحدث وبين يديه عميان وهز فجعلا يغمزان ماذا فقال لهما احمد
انما لا يفقهان ابدا فائده هذا اولى من جواز رواية الحديث بالمعنى خلافا للمتقدم
واختلاف المعنى لا ينظر في الالفاظ المنقولة فالذي رويته عنه واحد صلى الله عليه وسلم
بخلاف الرواية بالمعنى فيتطرقها في المعنى ما لا يفهم الراوي ولا يرد ذلك الحديث البراء
في الصحيحين في حديث ونسكك الذي ارسلت للمعتمد الالفاظ في ذلك الماء مع ما فيه من حسن
الاتيان بالصفتين العظيمتين اسهـ التاسع عشر من سمع في مذاكرة ونحوها مما
ندر فيه خلل يلزم ذكره في حالة الرواية لان في تركه نوعا من التدليس وقد كان
جماعة من متقدمي العلماء يتساهلون حدثنا فلان مذاكرة وكان جمع من حفاظهم يمنعون من ان
يحمل عنهم في حال المذاكرة منهم ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة وذلك لما شاع فيها من التساهل
مع ان الخط يخون ومن هنا امتنع جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم
منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه العشرون اذا كان الحديث عن جليس احدهما محدوث
رواه عن شخص لم يحسن استماط المحدوث خوفا من ان يكون فيه عن المحدوث شيء لم يذكره الشيخ
فالنحوه ان جليس ثم الخطيب قال الخطيب ورما استنط مسلم المحدوث من الاسناد بقوله
واخر قال الخطيب ولا فائدة في ذلك فائده فائدته الاعلام بانه رواه عن جليس وان المذكور
لم يسمعه وفيه اعلام بتتبع الطرق اسهـ قال ابن الصلاح ولعله اسقى اذا كان ما ليس

للحوف



للحوف السابق ولعل هذا اقل بمراحل من الصور من لان الظاهر ان اسناد الرواية وما
ذكر من الاحتمال بعد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده حاسبي في نوع المدرج
الحادي والعشرون اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فلم يميزه وعلم الحديث
جملة انهما صحيحا ان عن احدهما بعضه والاخر بعضه فذلك جائز فعله الزهري
في حديث الافك حدث رواه عن عروة ومن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله عن
ابن عتبة عن عائشة رضي الله عنهم قال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت
الحديث بمعنى ما سمعت من ذلك الحديث والامر فيه مهم حتى اذا كان احدهما محروما علم بحزن
الاخر ما لعله ليس من ذلك وحينئذ فلا يجوز استنباط احد الرواة فائده ما ذكره في حديث
الافك قد تقدم ان الزهري قال فيه بعد ان ذكر ما ذكر الذي حدثني عروة عن عائشة
وساق الحديث من طريق عروة على التمام وقد سلم مالك في الحادي عشر من هذا النوع
فليتنظر منه اسهـ النوع السابع والعشرون في آداب المحدث عرفا مضى
علم الحديث شريف ساسب مكارم الاخلاق ومنافيا عداذلك فمن تصدى لاسماعه اولا فا
فيه فليخلص النية ولتحذر حبة الرياسة فانه يليه ومتى اجتنى الدنيا عنده استحقه الصدى
وعن ابن خلاد اذا استوفى خمسين سنة حدث لها انتهاك الهولة ومنع الاسد قال
سمعت اخي حسين يحدث اشدي وجدتي مداورة الشؤون قال ولست بمستنكر
ان يحدث عند استكمال الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اربعين وفي الاربعين تناهي العزيمة والقوة وتوفر العقل وجودة الرأي
وانكر الماضي عارض ذلك على بن خلاد وقال لم يزل السلف المتقدمين ومن بعدهم مائة
قبل هذا السن ويشتغلون بالحديث والعلم ما لا يحصى بعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه توفي
اهل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وقد جلس مالك رحمه الله
للناس ابن بضع وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وسوخ احاد ذلك
الامام الشافعي رحمه الله فاخذ عنه العلم فحسن الحاله واصله ذلك قال ابن الصلاح
وما ذكره من خلاد لا يستمر ويحمل على من يتصدى لاشاعة نفسه من غير براعة في العلم
تحلته واذا بلغ المحدث السن الذي يخشى عليه من التخليط امسك عن التحديث وهكذا اذا عمي
وخاف ان يدخل عليه ما ليس عنده وقال ابن خلاد احب الي ان يمسك في الثمانين لانه

حد الهرم فان كان عملة ثانيا ورأه مختما عرف حديثه وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت
له خيرا ووجه ما قاله ان بلوغ الثمانين مظنة الاختلال غالبا فلا تنظر له الاعذار
تخلط ما اتى لعذر واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعدان لي عروبة وقد حدث خلق بعد
مجاوزة هذا السن يساعدهم الوقت منهم انس مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي
بن الصحابة ومالك والليث وبن عيينة وعلي بن المديني في عدد كثير من المتقدمين والمتأخرين وفيهم من
حدث بعد مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو يعلى الموصلي والضياء ابو
الطيب الطبري ولا ينبغي ان تحدث بحضرة من هو اولى منه كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا
لم يتكلم ابراهيم بشيء وكره بعضهم الدواة بيد المحدث من هو اولى منه لبس ونحوه
وقال يحيى بن معين اذا حدث في بلد فيه مثل ابي مسهر يهيب للمحدث ان يحدث وعنه من فعل ذلك
كان احمق وينبغي اذا التمس منه ما لعله عند غيره باسناد اعلى من اسناده او اوثق من وجه
اخر سواء كان في بلده او غيرها ان يعلمه الطالبه فان الدين النصيحة ولا يمنع بحداثة
احد يكونه عنه صحيح النية فقد روي له صحيح النية قال معمر كان يقال ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ويحرص على يسير العلم فيمنعه اجرا كبيرا
فقد كان في السلف من يسأل الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير ولقد سأل ابن عباس رضي الله عنه
فجاءه الى منزله انه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وجلس في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة ممكنا وان كره ان يحدث قائما او عجلا او في طريق
وقال اجد ان افهم ما احدث به وروي انه كان يغتسل ويتخلق ويتطيب لذلك فان
رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ومن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما رفع صوته فوق صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الفضيل احب لمحدث عبد الله الثناء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام لحاجة ثبت عليه خطبه ويستحب ان يقبل على اهل مجلسه جميعا قال الحسن بن علي بلغني ان
ذلك من السنة ولا يشرد الحديث بحيث يمنع السامع من ادراك بعضه ولفتح مجلسه ولتحديثه بذكر
ودعاء لمن الحال ومن ابلغ ما افتتح به الحمد لله رب العالمين اهل الحمد على كل حال والصلاة والسلام
الاتمان على سيد المرسلين فهما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه

وعلى



وعلى آله وسائر الانبياء وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون
فائدة وفي الجملة سنن مشهورة ينبغي اتباعها وذلك يتبع السنة الصحيحة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا النووي وغيره انتهت وينبغي للمحدث العارف
عقد مجلس للاملاء فانه مرتبة عالية والسماع فيه من احسن وجوه التحمل وانواعها وينبغي
مسلما سلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب اكابر المحدثين روى ذلك عن مالك وشعبة
وقتيبة وابي عاصم وبندار بن محمد وغيرهم من اعلام السلف وليملي مستلقيا ضبطا محملا
للاتباع فوصل يا حبذا ان بندار بن محمد وغيرهم سئل عن حديث فقال حدثناه عبده فصاح به مستملية
ما ناخذ عبده من بين فقال له عبده من يقدمك ولستمل على موضع مرتفع والاقعاء ما وعليه
اتباع لفظ المحدث على وجهه وفائدة الاستملاء وصل من يسمع لفظ الملي على بعد منه الى يفهمه
ويحققه بالغ المستملي فاما من لم يسمع الا من المستملي فلا يجوز ان يروي فذلك غير الملي الا اذا بان
الحال وقد شيء يقدم في النوع الرابع والعشرين ويستحب اصلاح المجلس بقراءة قارئ حسن
القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يسمل ويحمد
الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يصل الحمد
ويقول ترحم ترحمك الله او غفر الله لك او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم صلى عليه قال الخطيب ورفع صوته بذلك فاذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه
ويحسن ان يثني على شيخه حالة الرواية عنه بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف
كان عطاء بن رباح اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع قال حدثنا
سفيان بن امير المؤمنين في الحديث وابهم من ذلك الرواية عنه ذكره فلا يعلل عنه وان ذكره بلفظه
المعروف به فلا باس كعبد الله بن محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان الصغير وذلك
لو نسبه الى امه عرفها كهلال بن مسلم الصحابي وهو ابن امه ومسلم امه وقد جدا مام اسه
وذلك لو وصفه بصفة نقص في جسده عرفها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا اذا كره
شيئا مما ذكر كحال اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقد لام امه وعن يحيى بن معين
انه كان يقول لاسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه
كان كره ان ينسب الى امه قال وقد علمنا ما علم الخبر ويستحب للملي ان يجمع في املائه جماعة
من يسوغ مقدما الاعلى اسنادا او الاجل من وجه اخر ويملي على كل شيخ منهم حديثا او مختارا ما

علا سنده وتصحيفه وتحري المستفاد منه وسنه على حاله وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكله ولحنه مما لا يحتمله عقول الحاضرين ومما لا يفهمونه وختم الإملاءات
ونوادر وإنشادات بأسانيدها زيادة وأولاها بما في الزهد ومكارم الأخلاق أحببت وإذا
قصر المحدث أو أسفل عن تحري الإملاء استعان بمن يحفظ الحفاظ وإذا فرغ الإملاء قابله وألفه ٥

**النوع الثاني والعشرون** معرفة آداب طالب الحديث عند ما يسبق بحسن عليه بتصحيح
النية والإخلاص لله عز وجل وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله عز وجل ملوه وعن الثوري
ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد به الله ونحوه عن ابن المبارك وعن أبي عمرو بن العلاء
أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكان صالحاً متى نية أكتب الحديث قال السنة دون
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين
ويسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وعليه بالإخلاص والإخلاص
فمن أهم العلم من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فحسبان يكون حديث الناس وإذا
أخذ في السماع والكتابة فليتحر وسماعه من أسند شيوخ مصره وتقدم الأرجح فالأرجح فإذا
فرغ من سماع ما سلف من المهمات فليرحل إلى غيره فمن أين يعرف أربعة لا يؤنس منهم رشد أحاديث
الدنيا وما هي الماضي من المحدث ورحل كتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وسئل أحمد بن حنبل
الرجل في طلب العلو يحملك وسنه فقد كان علقمة والأسود سلعها الحديث عن عمر رضي الله عنه
فلا سمعها حتى يخرجا إلى عمر فسمعاه منه وعن إبراهيم أن الله تعالى لدفع البلاء عن هذه
الأمة برحلة أصحاب الحديث ولتحذر من السآمة والملل في السماع والتحمل وليستعمل ما يسمع من الأحاديث
الواردة في الصلاة والتسبيح وغيرها فقد لازم الحديث شعبة عن بشر الحافي وعند ما أصاب الحديث
أدوا زكاة هذا الحديث أعلاها من كل مائتي حديث بحديث واحد وعن عمرو بن علي المقدمي
إذا لقيت شيئاً من الخير فاعمل به ولو مرة كن من أهله وعن وكيع إذا أردت أن يحفظ الحديث فاعمل به
ومن إجلال الحديث والعلم تعظيم نسخه ومن لم يسمع منه ولا يثقل عليه فعن الزهري إذا طال المجلس
فإن للشيطان فيه نصيب وسنح له إذا طلب السماع أن يرسل الله غيره فإن شغله لم
يتح فيه حيلة الطلبة فيحاف على فاتحة عدم السماع فإن من يرد الحديث أفاده وأشره
عن مالك رضي الله عنه من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً وعن إبراهيم أنه قال لمن
سمع منه في حماقة أسبغ من أن هم ما قد روا ثم قال أنهم لمجانين قال إذا والله لا تفلحوا قد

رأينا



رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا نجحوا قال ابن الصلاح وقد رأينا مثله
ولا نعلمه نجا ولا أكثر غلط الطلبة فمن محاهد لا يعلم مسجى ولا منكر وعن عمر بن الخطاب
أنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه ولا بأس أن يكتب عمن دونه ما يستفيده منه
فمن وضع لا يسأل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه ومثله ودونه ولا يستحي
من ضيق شأن وقع في الأكابر من السبوح لجواد الكريم ولا من ذلك قول أبي حاتم
إذا أشتد نهم وأحرص نفس وليلة وليسع ما تتبع الله على التمام ولا يستحي فمن الأكابر
ما لا يحتاج الأدب وعن يحيى بن سعيد المحدث الحديث حسن لا سمعه للندم وإن ضاق
الحال عن الاستعانة بولي الإيجاب بنفسه إن ناهل ذلك والا فليستغن بأهله وقد صدى
لذلك جماعة منهم إبراهيم بن أدهم الأصبهاني وأبو عبد الله المعروف بعبد العجل والدارقطني
والخطابي والعادة أن رسم الحافظ علامة في أصل السمع على ما أصحه محاسن علامة النعمى
صاد ممدوده والحلال طاء ممدوده والعلل صورة هرين وكلهم يعلم بحمر في الحاشية
اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في السري خط عرض الحمرة وعلم اللالكائي بخط صغير الحمرة
على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولا نص على السماع والكتابة دون معرفته وفهمه ومن
ذلك أن يعرف صحته وصعفه وفهمه ومعانيه ولغته وإعرابه وأسماء رجاله محققاً كل
ذلك معتنياً بإتقان النسخ حفظاً وصيانة قال ابن الصلاح أشد ما السماع
عن الله عز محمد بن ناصر السلامي عن الأديب فارسي ٥

ما طالب العلم الذي ذهبت ممدته الرواية
لم في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو الغليل وراعه فالعلم لن له هاية

ولنعم العناية الصحيحين ثم سنن أبي داود والنسائي والترمذي ولا بد من السنن البيهقي
فلتس صله في بابه مما عن الحافظ الله من المسانيد مسند أحمد وغيره ومن الجوامع المصنف الأحكام
وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد وكتاب
العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير
وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب ضبط المشكل من الأسماء ومن أجلها الإكمال لابن نقطة
ومن هذا القبيل ما ألفه مسلم من أسماء أوطأ في حديث بحث عنه وأوعد فيه فإنه يجمع

له ذلك علم شرف وسر وليحفظ الحديث على التدريج كما جاء عن سعيد بن عبد ومعمر عنه
عن الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثا ولابن الاثقان رشاه
عن ابن مهدي الحفظ الاتقان ولذا كان يحفوظه وباحث اهل المعرفة عن علقمة هذا دواء
الحديث فان جانه ذكره وعن النخعي من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولولم يستفهم

**فصل** وليشتغل بالتخريج والمذاكرة والمصنفات اذا استعد لذلك وقد قال الخطيب
انه ست الحفظ وذكي القلب وشحذ الطبع وحدد اللسان وكشف اللبس وكسر حمل الذكر
وحلده الى اخر الدهر وقال ما ندم احد الا من فعل ذلك وعن الصوري رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فسألته عن ابي عبد الله خرج وصنف قبل ان يحدث فقال نعم وسنه هذا ما رأيته في حديثي
ومن ذلك وللعلماء في تصنيف الحديث طريقان احدهما تصنيف على الابواب فقد ذكرنا ما فيه
فيه والثانية تصنيف على المسانيد يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه وان احتملوا نوعا
وعلى هذا فله ان يرتب الصحابة على الحروف واسماءهم او على القبائل فبدا بني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على السوابق فبدا بالعشرة ومن بعدهم باهل
بدر ثم باهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة وبختم باصاغر الصحابة كابي
الطفيل ونظرائهم كالسائب وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك وجوه من الترتيب غير ما ذكر
واعلى المراتب في التصنيف ان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن سفيان
في مسنده ومما يعنون به جمع حديث الشيوخ قال الدارمي سألت ابن راهويه يجمع حديث هشام والاوزاعي
والخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ومما جمعوا عن واحد
كذكر الدارمي حديث ابي الطفيل الصحابي والزهري والاوزاعي ويحيون ايضا التراجم بجمع ترجمة
مالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ويحيون في الابواب بحرف التعالي ورفع الدين والقراءة خلف الامام وينفردون احاديث
يحيون طرقها في كتب مفردة بحوطرق حديث فضل العلم وحديث الغسل يوم الجمعة ولتصحيح
ولتحذير من قصد الكذب على عمر بن محمد الثاني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فاعجبه وراى في
منامه كان معنى قال له اخشى ان يدخل هذا الحديث الهاوية الكاذبة ثم ليحذر ان يخرج للناس
ما صنفه الا بعد ان يهذبه ويحرره وليتق ان يجمع ما لم يسمعه له فمن اراد ان يخرج حديثا اول
ما يخرج حديث الغسل وحديث نزل على قاعدة على بعضها لاصلح وانواع علوم الحديث سبعي

ان



ان يعلم الغاية بمعرفتها لانها اشرح المصطلحات والمقاصد والمدخل في ذلك هو الملاح
الذي صناه محاسن الاصطلاح **النوع التاسع والعشرون** معرفة الاسناد
العالي والنازل الاسناد من خصائص هذه الامة وسنة الغر المحجلة فمن البارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقد افاده في علوم الحاكم باسناده
الى عيسى بن يونس حدثني ابي عن فروة وعنه الزهري فجعل يحدث فروة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الزهري قاتلك الله يا ابن فروة ما اجرأك على
الله ما بلغك حديثا بحديث الا وانت تسرع لها خطوا وتلازمه وفي مقدمة مسلم انا ابن آدم
اتى ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال لعبد الله بن المبارك يا عبد الرحمن الحديث الذي جاء ان
البر يعد البر ان تصلي لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك فقال عبد الله انا اروي عن
هذا فلت هذا من حديث سهيل بن دينار قال ثقة قال عمن قلت عن ابي الحباب بن دينار قال له
عمن قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اسمع ان بين ابي الحباب وبين النبي صلى الله عليه وسلم
مفاوز تستطيع فيها العناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف وقال السلف في ذلك الحديث
وطلب العلو فيه سنة ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق **فائدة** اصح ما في الحاكم بحديث
انس في حديث الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه زعم رسولك قال الحاكم
هذا حديث مخرج في مسلم وفيه دليل على طلب العلو في الاسناد قال وقد رحل في طلب الاسناد
عمر واحد من الصحابة وساق حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر سأله عن حديث
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيره وغير عقبة في ستر المؤمن وساق القصة وفيه قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على كربة ستر الله يوم القيامة قال له ابو ايوب
صدقت ثم انصرف ابو ايوب الى راحلته فركبها راجعا الى المدينة فما ادركه حاره سلمة
بن محلد امير مصر فاد اكل الامير بمصر واسند الى عمر بن يسار قلت للاوزاعي يا عمرو انا
الزمك منذ اربعين عاما ولم اسمع منك الا ملئ حديثا قال وسهيل ملئ حديثا في اربعين عاما
لقد سار جابر بن عبد الله الى مصر واسرى راحلة فيها حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث
واحد ثم انصرف الى المدينة واسند عن عمر قول طالب العلم يخدم عالمه من رجليه واسند
عن سعيد بن المسيب انه ليبلغني الحديث عن الرجل وانا على مائتي الواحد وذكر حديث

السعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابنه له وبنته فادها وساه
م قال الشعبي ان اعطاها لغير اجر فلذلك كان الاجر لها وهو ادنى من هذا الى آخره
والحديث في الصحيحين ولذلك شواهد بطول ذكرها اسهبت وعن احمد طلب الاسناد العالي
سنة عن سلمة وقال يحيى معين في مرضه ما استهى قال استحال واسناد عال قال
ابن الصلاح العلو سعد الاسناد من الخلل لقلة وسائطه والعلو اقسام خمسة اولها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع
العلو وقال محمد اسلم الطوسي قرب الاسناد قربه او قربه الى الله عز وجل وهو كما قال
لان قرب الاسناد قرب من اتى صلى الله عليه وسلم والقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم قرب
الى الله عز وجل كما قال وهو الذي ذكره الحاكم القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر
العدد من ذلك الامام الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب الى النبي
لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قاله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف اولى بذلك ولا نازع في ذلك من له مسكة من معرفة وان الكلام اراد
بكلامه اشارة العلو القرب من امام والرد على من يراعي في ذلك مجرد العدد وان كان باسناد
ضعيف ولهذا مثل في ذلك بحديث ابي بردة ودساد والاشبه واشباههم **فائدة**
ليس في كلام الحاكم ما يوهم ما قدمته لف وقد ساق حديث زعم رسول الله وما قدمته
وقوله فاما معرفة العالية من الاسانيد فليس على ما توهمه عوام الناس
بعدون الاسانيد فما وجدوا منها اقرب عددا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توهموه اعلا لعمي الحاكم بمجرد العدد من غير معرفة بالفهم يعني ولا نظر الى صحيح
ولا ضعيف وذلك واضح من كلامه فلا تعال وكان الحاكم الى آخره ما قال ابن الصلاح
بل الجزم بذلك ومثل الحاكم لنفسه مراعاة وهذا حسن من جهة الشيباني عن ابراهيم
الهاشمي عن ابي بردة عن ابي موسى قال وهذه نسخة عندنا هذا الاسناد ومن جهة احمد بن
حنبل عن احمد بن محمد بن هانئ عن عبد الله عن انس وهي نسخة كثيرة ومن جهة الضبي
عن محمد بن مسلمة الواسطي عن موسى الطويل عن انس وهي نسخة قال واحد من ذلك ما حدثناه
جماعة من شيوخنا عن ابي الدنا واسمه عمر بن الخطاب عن علي قال وعلى الجملة فهذه
الاسانيد واشباهها لخراش بن عبد الله وعمر بن سليم وبقية بن سالم بن قيس مما لا

يفرح



يفرح بها ولا يحتج بشيء منها وقل ما توجد في مسانيد ائمة الحديث حديث واحد عنهم
وانت ما لم تقرأ كثيرا من الاسانيد لعدد الرجال ما حدثونا عن احمد بن شيبان الرملي
نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وعن الزهري عن انس وعن عبد الله بن
ابي نجيح عن ابن عباس وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن زياد بن علاقة عن جرير
فهذه اسانيد لا بن عيينة صحيحة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسخ وذلك
حدثونا عن يزيد بن هارون عن سليمان الشيباني عن انس وعن حميد الطويل عن انس قال
الحاكم والعالي من الاسانيد الذي يعرف بالفهم لا بعد الرجال فرب اسناد يزيد عدده
على السبعة والثمانية الى العشرة وهو اعلا من ذلك ومسلم ذلك الحديث اربع من رفعه
كان مسافرا وعدد رواته سبعة اولهم ابو العباس محمد بن يعقوب والصحابي سابعهم
عبد الله بن عمرو قال الحاكم وهو اعلى من الاربع السالفة فان الغرض فيه القرب
من الاعمش والحديث له وهو امام ومن الحاكم وسنه ثلثة وذلك كل اسناد يقرب
من امام فاذا صحت الرواية اليه بالعدد والسنن فانه عال روى الحاكم عن علي بن
حسنم قال قال الناوجي اي الاسناد نراجد الكلام الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فعلنا الاعمش عن ابي وائل قال سبحان
الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان بعده ومنصور بعده وابراهيم بعده وعلقمة
بعده وحديث سداوله الفقها حتى من ان سدا وله السوخ بما روى الحاكم عن ابن عمر
مرفوعا مطل الغني ظلم وفي اسناده سته وصار عالا لقربه من هشيم لانه رواه عن علي
بن الفضل عن الحسن بن عرفة عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال الحاكم
وكذلك هذا الاسناد لقربه من ابن جريج والاوزاعي ومالك والثوري وشعبة وزهير
وحماد بن زيد وغيرهم من ائمة الحديث فانه عال ولم يقل الحاكم ان عمرو ليس بعال بل اراد
بان ان هذا مما يعد عاليا ردا على من يعتقد القصور على مجرد العدد كما تقدم انفا
الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة وذلك
مما اشهر اخوان الموافقات والابدال والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المتاخرين
بهذا الخطيب وبعض شيوخه ومن ماكولا والجيدي وغيرهم من طبقتهم ومن بعدهم
فللموافقة ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا بعدد اقل من العدد الذي وقع لك به

الحديث عن ذلك اذا روينه من طريق مسلم والبدل ان تقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم فحينئذ لك الحديث وقد يرد البدل الى الموافقة فمثال انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم تحز ذلك عالياً فهو ايضاً موافقة وسمي بدلاً لانطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه والمساواة في عصرنا ان تقل العدد في اسناد كل لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه بل الى من هو اعلى من ذلك كالصحابي او التابعي ومن قاربه وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يسع بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فيلتقيان بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قوة الاسناد وعدد رجاله والمصافحة ان يسمع هذه المساواة لشيخك فحالك لقيت مسلماً وصافحته من جهة ان شيخك مساوٍ لمسلم فذلك الحديث وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك مع المساواة والمصافحة الموافقان لك في المعنى اسناد كل واسناد مسلم الا بعداً عن شيخ مسلم وان كانت المصافحة لن فوقك امكن لقاء الاسناد من في شيخ مسلم وساخل المصافحة حسنة والموافقة فان معنى الموافقة راجع الى المساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسناد كل العالي ساوى او صافح مسلماً او البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ولولا نزول ذلك الامام في اسناده لم يحصل له في اسناد كل منه علو المطلق السماعي **فائدة** لا يحدث في هذا النوع ما نبه عليه فقد يحصل العالي للراوي ان تأخر وفاة من سمع مسلم مثلاً وسمع منه من تأخر وفاته فيحصل لك انت الموافقة وان لم يحصل لمسلم نزول اسمه **النوع الرابع** العلو للسناد من تقدم وفاة الراوي ومثله ابن الصلاح بما رويناه عن شيخه عن السهمي عن الخليلي هو اعلى من رواية ذلك عن شيخه عن شيخه عن الخليلي حكم ان الاسنادين وان اتفقا في العدد الا ان وفاة السهمي متقدمة على وفاة من دونه لان السهمي مات سنة عشر وخمسمائة وبينه وبين من دونه مئات بعد ذلك بسبع وعشر سنين وفي كلام ابن العربي ما يدل على ذلك واما العلو للسناد كما محمد بن يحيى الذهلي رواه شيخك عن غير واحد عنه فهو محدود عند بعض المحدثين بخمس سنة ذكر ابن حوصا وعن ابن منده اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال الخامس العلو بتقدم السماع قاله محمد طاهر ويدخل تحت هذا في النوع قبله وقد مثلا يدخل فيما ان سمع شيخان من





شيخ واحد وسماع احدهما اقدم من سماع الآخر فاذا استاوى السند اليهما كان السند لمن تقدم سماعه اعلاهذه انواع العلو وما جاء عن السلف في اباحته له بل علو الحديث من اولى الحفظ والاتقان صحة الاسناد وقد قال جاء عن الوزير نظام الملك الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بعد رواته ما بينه وبين هذا السر المراد به العلو المعتبر وانما هو علو من حيث المعنى واما النزول فهو ضد العلو واقسامه خمسة ونفصلها لتعرف من اقسام العلو ورد الحاكم قول من قال من عرف العلو عرف ضده وهو النزول بان النزول مراتب لا تعرفها الا اهل الصنعة لا سيما كون العلو ضد النزول على الوجه الذي ذكرناه وانما سقى ان تعرف بمعرفة العلو الذي ذكرناه لانه لم يفصله كما فصلناه والنزول مفصول مرغوب عنه وحكى عن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال النزول في الاسناد افضل من جهة كثرة النظر في تعديل الرواة وتجريحهم والاجر على قدر الاجتهاد الثر وهذا قول ضعيف وحجته ضعيفة والمحدثون كرهوا النزول حتى قال ابن المديني وابو عمرو السهلي النزول شؤم وذم النزول مخصوص بما اذا لم يسع طريقاً العالية راجحة على فائدة العلو فحينئذ يكون محمودا **النوع الثلثون المشهور من الحديث** **فائدة** لم يذكر له ضابطا وفي كتب الاصول المشهور ومنهم من يقول المستفيض هو الذي يروه نقلته على بلايا اشتهرت وهو قسمان صحيح وحديث اما الاعمال بالنيات واما له **فائدة** حديث اما الاعمال بالنيه قد تقدم في السادات انه مما انفرد به عمر رضي الله عنه وعنه علقمه وعن علقمة محمد بن ابراهيم ومثل ذلك قد يعمل للمشهور وجواب ان المراد ما اشتهر وان لم يصل بغلته في جميع المراتب الى بلاته وقد مر هناك الكلام على من رواه عن عمر فلينظر فان فيه فوائد اشتهرت والقسم الثاني من المشهور ما لم يصح لحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم **فائدة** المراد ما لم يبلغ رتبة الصحيح فان الحديث روي بطرق وفيها طرقه فيستثنى ان ما حكم لم فيها من يوضع عليه النظر عن حفص سليمان وقد قال عبد الله بن احمد سالت ابي عنه فقال صالح وعنه ضعيفه اشتهرت ومن ذلك ما نقل عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال اربعة احاديث بدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها اصل من اشترى بخروج اداء اشتراه ما حنه ومن اذى دمنا فاحصه يوم الصيد وخرج يوم صوم وللسائل حق وان جاء على فرس **فائدة** ادخال مسلم هذا في قسم المشهور

الصحيح انه اذا اطلق عنى به مطلق الشهرة لا المشهور عند اهل الحديث فحديث نزيل شرط في خروجه اداء
لا يعرفه المحدث وحديث ذي دمثال له في سنن ابي داود اصل في باب في بصر اهل الذمة اذا
اخلفوا قال ابو داود وكذا سليمان بن داود المهري قال ابن وهب قال ابو صخر المدني ان صفوان
بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباهم دسه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة اسناده حسن لولا ما فيه من جهالة
الذين اخبر عنهم صفوان بن سليم فان المهري لقه وبن وهب امام جليل متفق على الاحتجاج
به وابو صخر المدني حميد بن زياد الخراط قال احمد ويحيى ليس به باس وقال بن عدي صالح
ولين عن يحيى رواه بصيغة وحديث يحرم يوم مصوم لا يعرف وبدور بلفظ اخر يوم مصوم
يوم يحرم يوما اول سنتكم وربما تقولون سنكم بهذه والاول هو اصل الحديث
للسائل حق وان جاء على فرس اخرجه ابو داود في سننه من حديث الحسين بن علي الطالبي
رضي الله عنهما باسناد فيه لعلي بن ابي وهو صدوق وفي الاحكام للضياء ورواه بعني ابا
داود عن علي ولم اقف على ما قاله الضياء ورواه بن ماجة في معجم الصحابة من حديث العباس بن
زياد وهذه الاحاديث وان لم تبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن فمجموعها يدل على ان للسائل اصل
اصيل ثم قد يكون المشهور مشهورا عند اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم الناس من لسانه ويده وقد يشتهر عند اهل الحديث كحديث محمد بن عبد الله الانصاري
عن سليمان التيمي عن انس بن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا مخرج في الصحيح مشهور عند اهل الصنعة مستغرب
عند غيرهم من حيث ان التيمي روى عن انس وهو لها هنا روى عن واحد عن انس **فائدة**
هذا التقسيم فيه نظر فانه ان عنى بشهرة المتن فالاول صحيح والثاني كذلك من غير حاجة
الى ذكره ما في السند وان عنى ما في السند من الدقائق فلا فرق بين الحسن ايضا وبين المشهور
الوارد الذي يذكره اهل الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون ناسه الخاص والخطب وان ذكره
فدا سع لانه انما تبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لخوضهم في مسائل لا شغل لا كاد يوجد
في رواياتهم فانه الخبر الذي يسأل عنه من يحصل العلم بصدقه ضرورة ويستشهد الناظر في اسناده
وهذا نشر على من سأل عنه **فائدة** لا اله الا الله كلام وكتابه مسموع به ومن جزم في الحكم



لانا نقول ليس ما ذكراه على الشرط الذي ان صح النقل عنهما وكن قد يوجد معنى للتواتر في الامور
القطعية هاهنا وان كان الاسناد بالحديث ونحوه لعسر فنه ذلك انتهت وحديث انما الاعمال
بالنيات ليس من المتواتر فان التواتر طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله على ما سبق ومثل
للمتواتر بحديث من كذب علي فانه نقله جم غفير من الصحابة وهو في الصحيحين من حديث جماعة
وقال البزار في مسنده رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعين صحابيا وعن بعض الحفاظ
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال
وليس لنا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث رواته من الصحابة اكثر من ستين
غيره وبلغ به بعضهم اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك العدد البزار ثم لم يزل عدد رواته
في ازدياد **فائدة** اراد على ذلك الوضوء من مس الذكر وعدمه فانه بلغ عدد رواته سبعا
وستين صحابيا وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه والمشي على الخمر وبوابعد سبعين سبعا
وسبعين صحابيا وحديث الحوض والسباعة زاد عدد رواتهما على اربعين صحابيا وكذلك حديث
النزول وسببه ذلك لانا نقول الوضوء من مس الذكر وعدمه حسنان والكلام انما هو في حديث
واحد وكذلك الوضوء مما مست النار وعدمه وكذلك المشي على الخمر وبوابعد وحديث الحوض
والسباعة يزيد على الاربعين والكلام فيما زاد على الستين ثم المشي على الخمر من غير بوابعد
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وحديث
رفع القلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع كثير ونيف رواته على اربعين وحديث
صوموا لرؤيته فلصيامكم الناس رواه الانصار حدثني لهم عمر عن ذلك ورواه عدة غير الانصار
وهذا يزيد على ما سبق وحديث الانصار في مصنف ابن ابي شيبة باسناد حسن وقد سبقت
ذلك كله في العرف الشذي على جامع الترمذي فليطلب منه انتهت

**النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز** قال ابن مندة الغريب ان تفرد
الرجل عن الشاهد كالزهري وقتادة ونحوهما ممن يجمع حديثه فاذا روى عنهم رجلان او
ثلاثة مشهورين فحديثه سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وابن الغريب
ما انفرد راويه بروايته او زيادة في متنه او اسناده ولا يدخل فيه افراد البلدان وتقسيم الغريب
الى الصحيح وغيره وهو الذي قال احمد عن صرة لا يكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير
وعامتها عن الضعفاء وتقسيم الغريب الى المتن وحده اخر فمنه غريب متنا واسنادا وهو

وهو الحديث الذي تفرد برواته مسنده راوٍ واحد ومنه غريب اسنادًا لا متنًا لحديث روي
منه جماعة من الصحابة انفرد واحد برواته عن صحابي اخر فيكون غريبًا من ذلك الوجه مع ان
منه غير غريب ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه وكل وجه غريب مثلنا لا اسنادًا الا اسير الفرد رواه عن
المفرد كثير فصار غريبًا مشهورًا غريبا مثالا اسنادًا البسه الى احد طرقه تحت
انما الاعمال وكالغرائب التي استدلك عليها الصحيفة المشتهرة

النوع الثاني والثلثون غريب الحديث هو ما وقع في متون الحديث من لفظة عامضة
تعسر من المفهم لغلبة استعمالها وهو فرض مهم يقع جهله باهل الحديث خاصة ثم الفقهاء
العلم عامة والخوض فيه ضعف فليتحرج الخائض وكان السلف يشتون فيه
سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغرائب فانهم اذا رووا ان كلم رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطن واخطى وقال ابو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي
سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكارا حوسيه فقال له
افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب زعم ان السقف الدنيء وقد
اكثر العلماء المصنفة فيه قال الحاكم اول من صنف في غريب الحديث النضر بن شميل وقال
عبد الحاكم اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر المثنى ولكن دانها صغيرا ان وصنف بعد ذلك
ابو عبيد القاسم بن سلام فاستقصى واجاد وصار قدوة في هذا الشان ثم وسع الصغير ما
فات الاولين ووضع كتابه المشهور ثم وسع الخطابي ما فاتهما فوضع فيه ذلك الشهور
هذه الكتب السليمة امهات في هذا الفن وورائها بحار يشغل من ذلك على ذوائد وفوائد
ولا تقلد منها الا ما كان مصنفه اماما حليلا واقوى ما العتمد عليه في تفسير غريب
الحديث ان يوجد مفسرا في بعض روايات نحو ما روى في حديث ان رصادا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له قد خبأت لك خبأ وهو قال الدخ فهذا خفي معناه فيما علم الحاكم انه عنى الدخ
وهو الكماع وهذا الخلط فاحش وانما هو الدخان والدخ لغته فيه وفي بعض روايات انه قد خبأت
لك خبأ وخبأ له يوما يأتي السماء حين فسر قال ان رصادا هو الدخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا اثر صحيح خرجه الترمذي
وغيره فادرك بن صياد من هذه الكلمة على عادة الكهان في اخطاف بعض الشياطين



الشياطين بعبر تمام السان وهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا تتعد ذلك على قدر
ادراك الكهان فائدة قال ابو موسى المديني السر في ان سند رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال من الصاد الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان وهذا الذي
قاله ابو موسى يقرأ على طريقة من يرى ان بن صياد هو الدجال وهذا الذي قاله ابو
موسى قد جاء في مسند احمد بن حنبل من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك النوع الثالث والثلثون المسلسل المسلسل من صفات الاسانيد
وهو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة للرواة او للرواة وسمي الى ما لا ينحصر
ونوعه الكامل بما سنة انواع وذلك لا مثلة لانه ينحصر بما سنه مثال ما تتابع
صفة للرواة والتحمل مثال مسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخره او حدثنا
او اخبرنا الى اخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان قال اخبرنا والله فلان الى اخره فائدة
ومنه صحت اذا ان لم ان سمعته منه الى اخره اصح ومثال ما رجع الى صفة
الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث المسلسل بقولهم انا احب فعل الله اعني على
سكر الحديث ومسلسل بالشبك باليد والعقد فيها فائدة كامثل لصفة
الرواة واقوالهم ولبس في المثال الاخذ الا قوال والافعال ولسر به ذو صفة سعلق
بالرواة ومثال المسلسل بصفة سعلق بالرواة كان يكونوا فقهاء او وقع في حديث السعاة
بالحمار او من الملة الملانة ونحوها من اسناف الاسماء وعد ذلك اصح واجل المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فوائده زيادة الضبط وقل ما
يسلم من صنعف في التسلسل لان في اصل المتن وقد سطع وسط في سلسلة حديث اولية
سمعه منه على ما هو الصحيح فائدة الانواع التي بينا ان الحاكم ذكرها اولها
مسلسل بسمعت وانبأنا مسلسل بهم وصف على حتى اذا كل مسلسل بذلك من صور الى ابن
مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم وصف على حيازك وضع حيزك وذكر لنا مثالا
وثانيها قسم الاخبار في اول السند والسماع في اخره وراتبها مسلسل بامر فرجع من طريق
حصين الجعفي قال قال رجل للحسن بن صالح اصبح على الخبر قال لم قال لان قال لي رجل
من امرك هذا قال لقول الحسن بن حي قال فان قال لك لم قال لان قال لي رجل
لمنصور قال لقول امر في ابراهيم قال فان قال لك لم قال لان قال لي رجل من الحارث قال فان قال لك لم
قال لقول امر في النبي صلى الله عليه وسلم

وفي هذا النوع الذي ذكره الحاكم في المسلسل نظر فان هذا قول شخص واحد وذلك لم يكن في كل حديث الا ان فلس هذا من المسلسل في شيء وحسبنا مثلها حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال ونبض انس على لحيته وقال ذلك واخذ زيد بلحيته وقال ذلك واخذ شهاب بن خراش بلحيته وقال ذلك واخذ سعيد الاحدب بلحيته وقال ذلك واخذ سليمان بن سعد الاساني بلحيته وقال ذلك واخذ يوسف بن عبد الواحد بلحيته وقال ذلك واخذ الزبرشح الحاكم بلحيته وقال ذلك واخذ الحاكم بلحيته وقال ذلك وسادسها مسلسل العدمن الحاكم الى علي قال عدهن في مدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عدهن في مدي جبريل عليه السلام قال جبريل هذا ما اوتيت بهن من عند رب العزة فذكر اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وذكر اللهم بارك كذلك اللهم ترحم ذلك اللهم وتحنن ذلك اللهم وسلم كذلك وفيه تسلسل منقطع ونبض خمس اصابعه وسابعها مسلسل نشهد على ابي بكر بن داود الصوفي بسلسل الى سهدت على ابن عباس اني سهدت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ادل السركة الطافنه ومنها مسلسل الشبك من الحاكم الى ابي هريرة قال ابو هريرة شبك بدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت وذكره اشبه **النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه**

هو فن مهم صعب اعيى الفقهاء والعلماء ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للامام الشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وقدم ان واراه اصابه الحديث مصر بمقدم على احمد بن حنبل فقال له احدثك الشافعي قال لا قال فرطه ما علمنا المجمل من المفسر والناسخ الحديث من منسوخه حتى جالس الشافعي وقد عاداه من اهل الحديث من ادخل فيه ما ليس منه كخطاء معنى النسخ وشرطه وهو عباره عن رفع الشارع حكما منه صعد مقدما حكم منه متاخر قال ابن الصلاح لهذا حد وقع لنا سالم من اعتراض ما وردت على عبره **فائدة** وسبق ان بعض الرفع الشارع حكما منه صعد مقدما معلما المحكوم عليه بحكم منه متاخر ليخرج بذلك بحصر فعل الصلاة ليلة الاسراء من خمسين الى خمس فانه لا يسمى نسخا لعدم بعلمه المحكوم عليهم لعدم بلاغه لهم وما ما في حق صلى الله عليه وسلم

محمد



يحمل الا الخ انه انما يعلق بعد البيان وهي غير مسئلة النسخ قبل وقت الفعل لوجود التعلق بخلاف البيان اشتهر وناسخ الحديث ومنسوخه اقسام منها ما يعرف بتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه الذي خرجه مسلم في صحيحه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وبخو ذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي كقوله الا ان بعد كان الآن الا رخصة في اول الاسلام نهى عنها رواه الترمذي وغيره **فائدة** هو في سنن ابي داود باسناد جيد متصل وفي المسند حديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم اغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك خرجه ابن حبان في صحيحه وقد بسطت القول على ذلك كله في الحرف الثاني وبسطت منه اشياء ومن ذلك ما اخرج النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وكذلك اشباه ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وعن مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وبين السائل ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي حديث ابن عباس احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح سنة ثمان والثاني في حجة الوداع سنة عشر **فائدة** من قال للسائل له ان نفطر بما اشار فاحتجامه وهو محرم كان وهو مسافر فنظره لسان الحوان الرفع حكم قال له سبقك الى هذا ابن حزمة حكاه عنه الحاكم وقال في مستدركه ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم وقال بعض من الفنا في هذه المسئلة وقال لا ننظر بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم ولا حجة له في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم صائم في السفر لانه لم يكن محرما مقيما سلده والمسافر اذا نوى الصوم له للفطر بالاكل والشرب والحجامة وغيرها فلا يلزمه من حجامته انها لا تفطر فاحتجم وصار مفطرا وهو جائز وهذا الكلام حكاه الخطابي في المعالم وقال هذا اولى الاقاويل لانه قال احتجم وهو صائم فاستدل الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال افطر الحجامة فلما قال افطر بالاكل والوطء دل على انه اراد الاكل والوطء وهذا الذي قاله الخطابي حسن ولبعض الناسخ احاديث نظر فيها الى سعد وانس وغيرهما بسطتها في الحرف السادس على جامع الترمذي

و للامام الشافعي رضي الله عنه احوية عن حادث افطر الحاجم والمحجوم عن ماسن و لذلك
للخطابي و البيهقي و هي مبسوطة في موضعها انتهت ٥ و من امثلة المنسوخ ما عرف بالاجماع
لحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك
العمل به و الاجماع لا ينسخ و لا ينسخ و لكن يدل على وجود ناسخ عنه **فائدة وزاكه** ما حاه
ترجمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص من ان شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة و ذلك قول
ابن المنذر زال القتل عن الشارب في المرة الرابعة باجماع عوام اهل العلم الا سادا ابن الماجشون
له حلافا لا يقتح فيما نقله لان الرواية عن ابن العاص ان لم تصح فالاجماع و ان صحت
فقد جاء الاجماع بعدها و هو مرفوع الخلاف على طريقة مشهورة في الاصول لا سيما مع بذرة
المخالف فانه يسوي ادعاء الاجماع فيه ذلك و لذلك قال ابن المنذر باجماع عوام اهل العلم
و استثنى سادا بوصوفا انه لا يعد حلافا و من مثل معرفة الناسخ بالاجماع الحديث الذي
رواه ابو داود في سننه من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قبل ابن
زمعة و رجل اخر ان هذا يوم رخص لكم اذا لم رمتم الحرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه
الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا السر حرما هذا عليكم قبل ان ترموا الجمرة
حتى تطوفوا به و اسناده جيد و ان كان فيه محمد بن اسحق لكنه صرح بالحديث فهذا مما اجمع
العلماء على ترك العمل به و اشباه ذلك كثير و اما قول الصحابي هذا ناسخ فلا اثر عبرة الا اذا
بين مدرك سنده الاجتهاد و لو قال هذا قبل هذا قبل لانه مجرد دعوى الا اذا كان في متواترين
فيعمل بوقت لتعارض قول النسخ و دليل قبول قوله اما دليل المنع فانه نسخ بعض نسخ المتواتر بقول
الواحد و هو غير جائز و اما دليل القبول فهو ان النسخ لا يكون بخبر الواحد بل بالمتواتر
و خبر الواحد معين للناسخ لا ناسخ و الاحاد هذا الذي اورد بعضه اهل قبا دل على ذلك
و ذلك مبسوط في موضعه من الاصول انتهى **النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف**
**من اسانيد الاحاديث ومتونها** هو من جليل انما يحققه الحذاق و الدارقطني منهم
و له فيه تصنيف مفيد و عن احمد بن حنبل انه قال و من يعرى من الخطاء و التصحيف قال احمد
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ما لك بن عمرو قطن عن عبد خير عن علي انه النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الدباء و المزفت قال احمد صحف فيه شعبة و انما هو ما لك بن علقمة و ما قاله احمد استدل
له رواية زائدة بن قدامة و عمرو **فائدة** لم ار قال ابو عوانة الوضاح بن شعبة على ذلك اخذ





ان العبد عن ابو داود و في صحيح الدارمي مثالعة حسن بن عقبة المرادي انتهى فلا نرد اذا و هم
على شعبة لانا نقول الاصل في ذلك هو شعبة و ابو عوانة تابع شعبة و وهمه مخوفه منه
و في الحال في ترجمة ابي عوانة حماد عن احمد و يحيى بن معين قال و قال و كان ابو عوانة مع ثقته
و امانته يقع من شعبة فاخطا شعبة في حديث الوضوء و روى عن الحكم عن ابن عمر قطن
و انما هو حكم ابن علقمة فتابعه ابو عوانة على خطائه و رواه كذلك و الظاهر ان قوله و كان
ابو عوانة الى اخره من كلام احمد و ما ذكره صاحب الحال ان شعبة روى حديث الوضوء عن الحكم
عن ابن عمر قطن فيه امران احدهما ان شعبة رواه من غير ذكر الحكم و الاخر انه قال ان
شعبة سماه خالد بن عمر قطن و كذا وقع في العلل للدارقطني و انما سماه مالك بن عمر قطن
و وقع في الذهبي في ترجمة حكم ابن علقمة و سمى شعبة مالكا و هما انه نقص فانه سماه
مالك بن عمر قطن فوهم في اسمه و اسم ابيه و في رواية ابن العبد قال ابو داود قال ابو عوانة
يوما حدثنا مالك بن عمر قطن عن عبد خير فقال له ابو عمر و الاعضف رحمك الله انما ابو عوانة
هذا حكم ابن علقمة و لكن شعبة تخطى فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي حكم ابن علقمه
و لكن قال لي شعبة مالك بن عمر قطن قال ابو داود و سمعت عمرو بن عون قال ابو عوانة عن مالك
بن عمر قطن قال ابو داود و سماعه قديم يعني سماع بن عون من ابي عوانة قال ابو داود
قال ابو كامل قال ابو عوانة عن حكم ابن علقمة و سماعه متاخر فانه بعد ذلك رجع الى
الصواب و هذه الحكاية التي ذكرها ابو داود تدل على ان ابا عوانة كان اولا يقول
حكم ابن علقمة على ما في كتابه ثم انه حاف شعبة فقال ما قال ثم رجع الى الصواب و رواه
النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن ابي عوانة عن حكم ابن علقمة و رواه من طريق شعبة عن مالك بن عمر قطن
قال النسائي و مالك بن عمر قطن خطا و الصواب حكم ابن علقمة و اما ما لعه حسين
عقبة الذي ذكرها الدارمي

**واعلم** ان ادخال مثل ذلك في النوع
الصحيف فانه نظر لمخالفة الراوي صحيف مالك و لا علقمة بعمر قطن الا شعبة و انما حمل مثل ذلك على
الوهم و لعلهم يطلقون على مثل ذلك تصحيفا على معنى انه قلبه عن الصواب فيه او نحوا من
ما ذكرناه انتهت ٥ و من التصحيف في الاسناد ما ذكر شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان
النهدي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليودن الذين يحتقرون اهل
الحديث ضحك فيه يحيى بن معين فقال بن مراجم لراي و الكافر عليه انه ابن مراجم لراي اللهم الا ان يحمل

وعن الدارقطني ان جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم
وسهم عنزة من البدر بالتاء والذال المعجمة وروى له حديثا وانما هو ان الندر باللون والدال
المهملة ومن الصحف في اللين ما ذكره مسلم في كتابه البيهقي وابو داود ان اصبغة عن كعب
موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد
وانما هو الحجر بحصر او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه بن اصبغة لكونه احد من كتاب
لعبد سباع وعن الدارقطني في حديث ابي سعيد بن عن جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب
على الخندق فرماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا قال فيه ابي يصيح الهمزة والذال
وانما هو ابي بن كعب وفي حديث ابن يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه
من الخير ما يزن ذرة قال فيه سعيد ذره بالضم ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث
ابي ذر يعني الصانع قال فيه نصب من عروة بالصاد المعجمة والتاء اخر الحروف
والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة واللون صدا الاخر وعن ابي
زرعة ان يحيى بن سلام للفرج حدث عن ابي عروة عن قتادة في قوله تعالى ساريهم دار
الفاسقين قال مصر واستبعد ابو زرعة هذا واستصحبه وذكر انه في تفسير
ابن ابي عروة عن قتادة مصيرهم وذكر الدارقطني ان محمد بن المثنى العنزي قال في حديث
اشاه شعر بالون وانما هو سعر بالتاء المثناة من فوق وانه قال يوما نحن يوم لباس صوف
نحن بن عنزة فرد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني وهو ان العنزة التي هي الحربة هي الفصيلة
التي هو منها والطرف من هذا ما ذكره الحاكم عن ابي عوانة انه صحف عنزة ساه فاعقد
انها اسكان اللون فائدة لذلك حكاية ذكرها الحاكم عن الاصمعي ان منصور
بن المعتمر لقي بعد الثلثين يوم عيد فسدت عنزة يعني ساه يقرب المحراب فلما اجتمع
الناس وحضر الخطبة خطب ولم يصل ثم قال لهم ما هذه العنزة المسدودة في المحراب
قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم العيد الى عنزة فعلنا ما هو اصحفتم
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا واما ان يصلي الى العنزة واما ان ذكرنا
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه ساه فاكرمت ذلك عليه
فجاء وقنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصب بين يديه عنزة ووجه
الخطا انه اعقد الاسكان في اللون ولم يصل ذلك الى ساه اصبت وعن الدارقطني ان





الحرالثولي ذكر في املائه حديث ابي ثور من صام رمضان واسعه فعال شيا السين
المعجمة واللام اخر الحروف وان اسم الاسماعيلي قال في حديث عائشة في الجهاد قد
الزجاجة الراي وانما هو قرالدجاجة بالدال وان وهما قال مرة في حديث معاذ
مرفوعا لعن الله من يسمعون الخطب يسمعون السعر فذكره بالحاء المهملة المفتوحة
وابو نعيم شاهده فرده عليه بالخاء المعجمة المضمومة وعن ابن شاهين انه ذكر ذلك في
حديث النهي فقال بعض الملاحزة فوم وحدث بعمل والحاجة ماشية فالصحف مرة
تكون في المتن واخرى في الاسناد وقد تكون من البصر او مع لاشتباه صنعة ومن السمع
كحديث لعاصم الاحول رواه بعضهم عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني لان
ذلك مما يتسلسه في الكتابة وقد تكون من جهة المعنى كما شق على امراة العنزة وتسمية بعض
ذلك تصحيفا مجاز وكثير من الصحف المنقول عن الاكابر لهم فيه اعتذار فسال
الله العصمة ٥ النوع السادس والثلثون معرفة مختلف الحديث
وانما جعل للامام به من كان اماما جامعا للصناعتين الحديث والفقه عالما على المعالم
الدينية فائدة هذا النوع من اهم الانواع واجل ما اصنف في ذلك كتاب اختلاف الحديث
للامام الشافعي رضي الله عنه وهو مدخل عظيم في هذا النوع اصبت وسقتم فيمن
احدهما ان عمل الجمع فصار الله عملا بهما فاله حديث لا عدوى ولا طيره مع حديث
فر من المجذوم ومورد ممرض على مصح فالاول نفى لما كانت الجاهلية تعتقده
من العدوى بالطبع وهذا قال فراعدي الاول والثاني الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك
سببا لذلك لمجذوم من المرض الذي يعلمه وجوده عند وجود المخالط فسبحان الله تعالى
ولذلك امثال كثيرة فائدة العبرة للعبرة ان سال الاعلام بان الله تعالى قد
جعل ذلك سببا الى اخره اصبت وخاب من فسره في هذا اللغني وان كان حسن من وجه
فقد قصر في اسما والى بما غيره اولى منه وعن ابن خزيمة لا اعرف في حديث النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين باسناد صحيح متضادين فمن كان عنده فليات به لاولف بينهما ٥
القسم الثاني ان يظهر التضاد بحيث لا يمكن الجمع فان ظهر نسخ احدهما للاخر عمل بالناسخ
وان لم يظهر نسخ صار الى الترجيح وله بخمسين وجها والاولى والفضلى وضع عبر هذا ٥
فائدة محل بيانها كتب اصول الفقه وفيها باب معقود لذلك فليطلب من هناك الخوض في ذلك انشاء

## النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد

مثاله ما روى
ان المبارك سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبد الله سمعت ابا ادريس
يقول سمعت والمقدام يستنع يقول سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها سفين وابو ادريس زيد في السند وذلك
وهم والوهم في زيادة سفين من دون بن المبارك لان جماعة ساتية رووه عن ابن المبارك عن
ابن جابر بسنده ومنهم من صرح فيه عن ابن المبارك باخبار ابن جابر له والوهم في زيادته الى
ادريس من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس ومنهم
من صرح فيه بسماع بشير من واثلة قال ابو حاتم بروى ان ابن المبارك وهم في هذا وكثيرا
ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما ادرك وقد الف الخطيب في
هذا النوع كتابا سماه مبهمات المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير منه نظر فان الاسناد الخالي عن
الزيادة ان كان لعن فسيغي ان يعلل بالارسال الظاهر في الاسناد الذي ذكر فيه الزائد
فاسق في المعلل وسيأتي في النوع الذي يلي هذا حكم فيه وان كان فيه التصريح بالسماع
فاني حدث بسر يحتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه بعد فيكون بسر سمعه
من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه فاجاز له في غير هذا الاوان وجد
ما يدل على كونه وهما نحو ما ذكره ابو حاتم في المثال السابق واصل الظاهر يمكن وقوع
له مثل ذلك ان يذكر الشيء عن فاذا ذكر ذلك حملناه على الزيادة **فائدة**
قال الدارقطني زاد ابن المبارك في اسناد هذا الحديث ابا ادريس الخولاني وهو احسنه الا ادخل
حديثا في حديث لا يدري هو بسر بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبد الله عن ابي
ادريس عن ابي سعيد ولم يذكر في العلل هذا وذكر ان بسر بن بكر رواه عن ابن جابر بادخال
ابي ادريس كما رواه ابن المبارك قال ورواه وهب بن خالد عن ابن جابر باسناد اخر عن القسم
بن مخيمرة عن ابي سعيد ولم يتابع عليه والصحيح حديث واثلة عن ابن المبارك وقال الدارقطني زاد ابن
الصحيح حديث واثلة عن ابي مرثد فقد سبقه الى ابو حاتم كما سبق والترمذي صرح بحديث عمر
رواية الوليد بن مسلم التي ليس فيها ذكر ابي ادريس بهذا وهذا الصحيح وقال البخاري حديث
ابن المبارك اخطأ فيه وزاد فيه عن ابي ادريس ولم يذكر احد من اصحاب الحديث السنة حديث
المبارك الذي فيه ادخال ابي ادريس غير مسلم والترمذي مسلم عن حسين بن واقد عن

المبارك



المبارك والترمذي عن هناد بن السري عنه وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عنه
واما ادخال سفين فلم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة انتهى

## النوع الثامن والثلثون معرفة ما عرف من المراسيل

وهو مهم عظيم الفائدة مدار العمل بالاسناد في الرواية والجمع لطرق الحديث مع
المعرفة التامة والتحفظ فيه جاء الفصل المهم المراسيل وذكر في هذا الباب ما
عرف ارساله بمعرفة عدم السماع او عدم اللقاء كما في المروي عن العوام بن حوشب
عن عبد الله بن بريدة او في قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة
نهض وكبر رواه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن بريدة او في ومنه ما حكم
بارساله لمخالفته من وجه اخر زيادة بخمس او اكثر كحديث سيق ذكره في النوع العاشر عن
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق وهذا النوع مع الذي قبله يعرض كل واحد منهما على
الاخر على ما سبق وقد يجاب نحو ما تقدم **فائدة** ما ذكر من تسمية ذلك المثل مرسلا فهو
على طريقة سبقت في نوع المرسل انتهى

## النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

هو علم جليل الفائدة وقد كثر تصانيفها وادرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شابه مما ذكر من سوء سهم وحطاه عن الاحاديث التي يعلم عليها التخليط **فائدة**
قد جمع ابن المنذر في الصحابة كتابا عظيما بين فيه على فوائد مهمة وفوائد جمة وهذا النوع
يعرف المتصل من المرسل اشد وفيه نكث ما بعده وكان سبقي لم صنف في ذلك ان سد بها
احد ما احدثت في ان الصحابي من لم يسلم بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة **فائدة** اطلاق الرؤية على العالب والا فالاعمى
الذي حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم معدود في الصحابة وان لم يراه وقال بعضهم الاحسن
ان يقال راه النبي صلى الله عليه وسلم وسيغي ان يزاد على ذلك ما خرج من راه في المنام
او ليلة الاسراء من لم يره الى يوم القيامة من امته انتهى قال البخاري في صحيحه من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وذكر السمعاني نحوه عن اصحاب
الحديث ثم قال وهو من حيث اللغة والظاهر يبنى على من طالت صحبته وكثرت مجالسته
على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين **فائدة** هذا الذي حكاه

عن السمعاني طريقة بعض الأصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عن المحدثين
وقيل لا بد من رواية حديث أو حديثين أثبتهم وعن ابن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين
وكأنه إن صح عنه راجع إلى الحكاية عن الأصوليين ولكن في ضبطه ما يوجب أنه لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر شرطه ولا خلاف في عدهم
من الصحابة فائدة لا يقال إن جريرا إسلامه قديم فإن الطبراني في الأوسط من معاجمه
قال حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا محمد بن [illegible] الرازي ثنا حصين بن عمر الأحمسي عن إسماعيل
بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته فقال لي
يا جرير لأي شيء جئت قلت لأسلم على يديك يا رسول الله قال فألقى إلي كساءه ثم أقبل على أصحابه فقال
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد
إلا حصين الأحمسي ورواه في معجمه الكبير من هذه الطريقة ومن طريق محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا أحمد بن محمد بن [illegible] عن حصين بن عمر فذكره وفيه قال فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا
الله وأني رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة ولو قيل الحديث
حسن [illegible] لأنا نقول هذا اللفظ وهو قوله لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لم يرد
جرير به أنه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتى إليه ولو جرينا على الظاهر ذلك للزم أن
يكون إسلام جرير بمكة حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود بلا شك ونفس
حديث جرير يدل على تأخره لأنه حكى إلى قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
والصلاة المكتوبة إنما فرضت ليلة الإسراء وكان ذلك بعد البعثة بمدة طويلة على ما فيه من
الخلاف المشروح في موضعه والزكاة إنما فرضت بالمدينة ومن الأمور التي يتوقف فيها
وإذا كان هذا اللفظ متروك الظاهر لم يحتج به على قدم إسلام جرير [illegible] وقد قال جرير
ما كان إسلامي إلا بعد نزول المائدة وفي الاستيعاب قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه
وسلم بأربعين يوما وهذا وإن كان يؤيده أن قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية إنما نزلت
بعرفات في حجة الوداع وهو من جملة آيات المائدة لكن المراد آية الوضوء وهي نزلت قبل غزوة
تبوك اتفاقا فالذي جرى عليه الحفاظ المتأخرون أن إسلام جرير سنة عشر في شهر رمضان
وقال الطحاوي من قال إن جريرا أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما غلط فاحش عنه

ان

أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت لي الناس لكن هذا
كله يدل على قرب إسلامه لا على قدم إسلامه وأما ما في معجم ابن قانع من حديث شريك
عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير قال لما أتى النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أخاكم
النجاشي هلك فاستغفروا له والنجاشي توفي في رجب سنة تسع فلا يدل على أن جريرا كان مسلما
ذلك الوقت لجواز أن يكون من مرسلات الصحابة كعائشة رضي الله عنها فقد روت حديث
مبدأ الوحي ولم تكن إذ ذاك زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا حملت بها أمها فإنه تزوجها
وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وأما ما ذكره الطبري
من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن جرير قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في آثار العرنيين
بعد الدلالة على تقدم إسلامه لأن أمر العرنيين سنة ست لكن السند ضعيف لأن موسى
بن عبيدة الربذي واه وأصح ما جاء فيها ما تقدم من حديث استنصت الناس وهو في الصحاح
والنسائي وابن ماجه ولفظه قال لي رواها الطبراني في معجم الكبير بإسناد صحيح
[illegible] وعن شعبة عن موسى السيلاني وأثنى شعبة عليه خيرا قال أتيت أنس بن مالك
فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقي ناس من
الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة
وتعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة وبقول صحابي إنه صحابي وبقوله عن نفسه بعد
ظهور عدالته فائدة لا يقال هذا مناف لما سيأتي من أن للصحابة بأسرهم خصيصة
وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم لأنا نقول الخصيصة لمن ظهرت صحبته لا لمن
ادعاها لجواز أن يكون فاسقا فلا يقبل قوله ولو قال الثقة التابعي قال لي رجل رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا لم يسغ لذلك التابعي أن يروي ذلك الحديث على أنه صحابي
مجهول ولا أن يقول حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يظهر له أمره في الدين وإنهم
ومن ادعى يسوغ ذلك فليس بصحيح لكن يسوغ أن يقول قال فلان إلى آخره ولم يظهر لي صحبته
[illegible] الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم
بل كلهم عدول بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير
أمة أخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين

حسد وقال تعالى محمد رسول الله الآية ونصوص السنة الشاهدة بذلك كثيرة ومنها
حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
والامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة واما من لابس الفتن منهم فحدثا اجماع من يعتد به
احسانا للظن بهم ونظرا الى ما عهد لهم من الماثر وكان الله سبحانه اباح الاجماع
على ذلك بحوهم بقلة الشرعة **فائدة** لا يقال حديث لا تسبوا اصحابي لس بعام في جميع
الصحابة بل في ناس دون اخرين وبسند ذلك ما ذكره الحكيم الترمذي في نادر
الاصول ان خالد بن الوليد تناول هو وعبد الرحمن بن عوف فجاء خالد اغلظ لعبد الرحمن
فشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كالذباب هل انتم تاركون لي اصحابي هو الذي يقتضيه
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا الحديث لانا نقول الذي يتناول الاصحاب به هو لا تسبوا
اصحابي وهو عام واما حديث حاله فعنه هل انتم تاركون لي اصحابي والقصة القرينة
المخصص على انه يمكن حمله على العموم من جهة اللفظ والمعنى والاولى السنة مخصصا
وفائدة قوله هل انتم تاركون لي اصحابي وان كان للقول له منهم السنة على منته
هذه المنزلة العظيمة فلو كان لا يسبان فرسان يحاصا فقال الذي اغلظ لا احد
ان تسبب افاربي او قال هل انتم تاركي افاربي وان كان القول له فربما له الخاص
للسنة على ان المراد بعضهما من هذه الامور اسبت **الثالثة** اكثر
الصحابة حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة قاله سعيد بن ابي الحسن وبن
حنبل وهو ظاهر **فائدة** ما روى عن ابي هريرة من قوله انه اكثر الصحابة حديثا الا ما
كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فقد يصح في ذلك وجوابه ان الذي نقل
من حديث ابي هريرة اكثر اسهم وابو هريرة اول صاحب حديث فعن ابي محمد الدارمي وابو داود السجستاني
قالا رأيت ابا هريرة في النوم والناس حوله فقلت ابي احدث فقال
لا اول صاحب حديث كان في الدنيا وعن احمد بن حنبل كان في الدنيا وعن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وبن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وبن عباس
وانس واكثرهم حديثا ابو هريرة وحمل عنه الثقات وقال احمد بن حنبل اكثر اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم روى عنه في الفتوى ابن عباس وعن احمد في العادلة هم عبد الله بن عباس

وبن



وبن عمر وبن الزبير وبن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا والسبب فيما ذكره الامام احمد ان ابن
مسعود تقدم موته وهاجر اشتغل بالجهاد حتى اتجه الى علمه فاذا اجمعوا على شيء قيل هذا قول
العادلة او فعلهم قاله البيهقي ويلحق بابن مسعود في ذلك سائر العادلة المسمى بعبد الله
من الصحابة وهم نحو ثمانين وعشرين نفسا **فائدة** في ذكر من اسمه عبد الله من الصحابة
اربعمائة وستة واربعون رجلا اسمه وعن من الذين لم يحفظ احد من الصحابة احاديث
يسمون نسوله في الفقه الا ثلثة من مسعود وزيد بن ثابت وبن عباس وعن مسروق
وحدث علم الصحابة انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم
انتهى علمها اولا الى علي وبن مسعود وفي رواية ذكر ابي موسى بدل ابي الدرداء وعن
السعدي كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله وزيد سادة علم
بعضهم بعضا ويقيس بعضهم من بعض وعن السبكي انه الشافعي في ذكر الصحابة في رسالته
القديمة فاني عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقي في كل علم واجتهاد وورع وعقل
وادب اسدرك به علم واستنبط به وارائهم لنا احمد وادلى لنا من رأي انا عندنا لانفسنا
**الرابعة** سئل ابو زرعة عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبن
لضبط هذا اسهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون الفا وسمعه
سوى سبعون الفا وعن ابي زرعة وقد قيل له الشريد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة الاف حديث قال ونحن اذا قلنا اثنا به هذا قوله الزيادة ومن يحصي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من رآه وسمع منه وفي رواية ممن رواه عنه وسمع منه قيل لابي زرعة
هذا وكانوا ان كانوا وان سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن يليهما والاعراب
ومن سمعه معه حجة الوداع كل راه وسمع منه لعرفه **فائدة** عن السائب رضي الله عنه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وراه من المسلمين نحو من سبعين الفا ولعل ما ذكره ابو زرعة
فيه زيادة كثيرة اسهم واحصائهم عدد طبقاتهم واضافهم نظرا الى سنة الاسلام
والهجرة وسهود المشاهد التي صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلهم
في علومه اثني عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك **فائدة** ملخص ما ذكره الحاكم الاولى
من اسلم اسلامه الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة المهاجرة الى الحبشة الرابعة

مبايعة العقبة الخامسة اصحاب العقبة الثانية السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء قبل ان يدخل المدينة وبنى المسجد
السابعة اهل بدر الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة المهاجرة بين الحديبية والفتح الحادية عشرة الفتح الثانية عشرة الصبيان والاطفال
الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما ذكره الحاكم ودخل في الطبقة
الاخيرة من عقل ومن لم يعقل انتهى الخامسة افضل الصحابة ابو بكر فائدة
اختلفوا هو افضل الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى بعمر وبعد عثمان على علي
هو قول جمهور السلف وهو الذي استقر عليه مذهب اهل السنة من المحدثين وغيرهم
ونقل الخطابي عن اهل الكوفة من اهل السنة ومنهم الثوري بعد عثمان على علي
بدرج الثوري الى بعد عثمان ومن قال بقول الكوفيين من جزمه فائدة قال
الدارقطني قدم علياً على عثمان فقد ازرى بالمهاجرين والانصار واما قال الدارقطني ذلك
لان عمر رضي الله عنه لما جعل الامر من بعده شورى بين ستة احدهم عثمان وعلي فاجتمعت
فيها عبد الرحمن بن عوف فلما رأى انهما قد استويا قال للناس حتى يسأل السائي وحدها
والصبيان في الكتاب فلم يرهم يعدلون بعثمان احداً فقدمه على علي انتهت قال
ابو منصور البغدادي المتكلم اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة
ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار لهم فضل
على غيرهم وفي نص القرآن تفضيلهم وهو من صلى الى القبلتين في قول من السبعة وطائفة
وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان قاله السعدي وقيل هم اهل بدر قاله المحبي بعد الدرجة
وعطاء بن يسار رجحاه عنهما ان بعد البدريين فائدة تفصيل السابقين الاولين في القرآن
وآيات الله انه نص والنص الصريح في القرآن في سبعة من اسبق من قبل الفتح وقال انتهت
السادسة اختلفوا في اول اسلاماً فقال ابو بكر الصديق روي عن ابن عباس وحسان بن ثابت
والنخعي وغيرهم وقال علي بن طالب روى ذلك عن بدر ابن عمرو الى دردول العداد وغيرهم وادعى
الحاكم انه لا خلاف في ذلك وهو مردود عليه وقيل زيد بن حارثة ذكره معمر بخوه عن الزهري
وقيل حمزة روى ذلك من وجه عن الزهري وهو قول قتادة وابن اسحق وجماعة وروي عن
ابن عباس ايضاً وادعى البعلبي الاتفاق على ذلك وان الخلاف فيمن اسلم بعدها والاحرار قبل اولهم

اسلاما



اسلاماً من الاحرار الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الساحرة خديجة ومن الموالي زيد ومن
العبيد بلال فائدة ذكر ابو الحسن السعودي في كتاب التنبيه والاشراف ان قوماً قالوا
ان اول الصحابة اسلاماً حارث بن الحارث وقال اخرون بلال وذكر عمر بن شبة ان اول من
اسلام حاطب بن عمرو العامري وكل ذلك غريب والمعروف ما تقدم انتهت السابعة
اختلفوا هل مات احد من الصحابة بعد قتل عثمان رضي الله عنه قبل ان يبايع علي
فقال ابو الطفيل عامر بن واثلة مات ستة نفر من الصحابة فائدة اورد علي ذلك
على ابن بن درويه فانه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
قال الحسن بن محمد بن الحنفية فما رأيت سيفاً ولا رمحاً ولا جراحة لاحد قط حتى مات قتيبة بن مسلم
على اثنين فعاش بعدها ثمانية سنين واثر الضربة به ذكر ذلك ابن دريد في الجمهرة وقال
سنة خمس وعشرين ومائة وعاش بعد خلاف في صحبته واما ابو الطفيل فاكثر اهل العلم على
انه صحابي وانما تكلموا له رؤية وجواب هذا الاعتراض ان هذه الحكاية قد ذكرها عمر بن درويه
ولم يسندها الى اسناد وصل ذلك لا يستند هذا الامر الا بعد سؤاله ووقع في حديث
في معجم الطبراني الاوسط ما يدل على ان بعض الصحابة تاخرت وفاته بعد المائة نحو من عشرين سنة
او اكثر وفيه مع ذلك فائدة اخرى جليلة وهو ما اخرجه في تاريخ من اسمه موسى من شيخه
قال كنا عند موسى بن هرون قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني سليمان بن ابي المغيرة
قال قال لي ابو وفد المنذر بن ساوى من البحرين حين اتى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
ومع المنذر الاشج واناعلم لا اعلم الا مسك حماري هذا قال فذهبوا بي سلاحهم فسلموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ولبس ثيابا كانت معه ومسح جبينه
بدهن فاتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فسلم واتبع الكلام انظر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال المنذر قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت منك ما لم ار من اصحابك قلت وما رأيت
مني يا رسول الله قال وصعت سلاحك ولبست ثيابك وتدهنت قلت اني الله افتى جبلت
عليه امر شيء احدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم بل شيء جبلت عليه فسلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت عبد القيس طوعاً واسلم الناس كرهاً
بارك الله في عبد القيس ووالى عبد القيس قال لي ابي نظرت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم
فاني انظر اليه ولحن لم اعقل قال ومات ابي وهو ابن عشرين ومائة سنة قال الطبراني لا يروى هذا
الحديث عن ابي في العدني الا بهذا الاسناد تفرد به ابن بن درويه وقدوم المنذر انما كان في آخر الامر

المدينة اما في التاسعة او في العاشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم حج اليه قبل قدومه في امر
الحرة وهو قوله ومن اقام على هودة او محوسة فعله الجزية ذكر الواقدي باسناده عن
علرمه وحدث هذا الكتاب في حبس عباس بعد موته فسخته وسافة والحرة انما رأت سوده
تراه وتراه انما رأت في سنة تسع واما ما ذكر الماضي عياض رحمه الله من ان قدوم وفد عبد
القيس كان عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فلا اساس في هذا لان
اول كل هذا الوفد الاول الذين قدموا الاسلام واسنده للمدائني وكتبه من عابد وهما وافد آخر
وسقدر ان كونا واحدا فعاته ما كون سن نافع العبدي سبع سنين لانه قال لا اعقل وكون
سنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وثلاثين وفاته سنة عشرين وماية الجزء
وستدرك ذلك ساخرا عن ابي الطفيل بعشرين سنة ولم ازر سنه على ذلك وقد لقي ابي بن كعب
ادرك بعض الصحابة وروى عنه ولم يقل ذلك احد ولا الذي قبي وهو اسن من ابي بعشرين
وقد اخرج الحديث ابو القاسم بن [illegible] عن علي بن موسى بن هرون قد ثنا موسى بن هرون هو الحافظ
الحكاك المهملة وهو ثقة امام جليل ولبس في السند الا سلمان وقد روى عنه ابي وهو امام جليل
وقد ذكر بعضهم انه عنز معروف قال موسى لبس عند ابي اعلا من هذا الحديث وقد وقع
لي اعز منه ذلك وهو ان سحمانا عاش بعد الامام الشافعي رضي الله عنه سبعين سنة وادرك
وادرك بعض التابعين وهو عبد الله بن رماحس الصحابي روى في المعجم الصغير للطبراني قال
نا عبيد الله بن رماحس الصحابي بمصر سنة الرملة سنة اربع وسبعين ومائتين قال نا ابو عمرو
زياد بن طارق وكان يداعب عليه عمرو بن حماد بن سنة قال سمعت اباحدول ذهبر بن صرد
الكشمي يقول لما اسر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب نفرق
الشيء واسأسة قال سانة اقول لهذا السعر ٥

امنن علينا يا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر مشتت شملها في دهرها غير
انت الذي الدهر هانا على حزن على بلوهم لغا والعمد
ان لم تداركهم نعما تنشرها يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك علاه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها واذ ثديك ملآن وما در



لا جعلنا من سالة لعامه فاسئ منا فاما معشر زهر
انا لسكر للنعما اذ كفرت وعند الله بعد هذا اليوم مدخر
والبس العفو من قد كنت ارضعه من امهاتك ان العفو مشتهر
ما خير من مرحت حمنة الحياة به عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه هدي البرية اذ تعفو وتصطبر
فاعف عفا الله عما انت راهبه يوم القيمة اذ هدي لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال صلى الله عليه وسلم ما كان
لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال قوموا فقد اسلموا فقام الناس فقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ما كان لنا لله ولرسوله قال الطبراني لا نروى عن زهير بن صرد هذا الا بهذا
الاسناد تفرد به عبد الله بن رماحس وهذا من لاسانة الطبراني وقد روى عبد الله
بن رماحس للطبراني بسنده اربع وسبعين وماتين عن زياد بن طارق وهو لبي راى لهيئ
مرد وهو صحابي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره ابن للعصة من طريق محمد ابي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث بطوله والشعر الا ان في السعر بيتين لم يذكرهما محمد بن
اسحاق في حديثه وذكرها عبد الله بن رماحس عن زياد بن طارق عن زهير بن صرد عن ابيه عن جده
زهير بن صرد ابي حدول وهذا دال على واسطة بين زياد بن طارق وبين زهير بن صرد وهو حدا
رواية الطبراني ومن الغرائب ان بعض الناس عاش بعد موت الشافعي اكثر من عشرين سنة
وهذا من الغرائب انضا ذكر ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة جعفر بن محمد بن الحارث الخراساني
نزيل اصبهان ما هذا ذكر احمد بن موسى بن محمد بن الحسين بن جعفر بن محمد بن الحارث الخراساني نزيل اصبهان
وذكر انه ولد في سنة هرون الرشيد قال حدث بحلوان والناس يغدون ويروحون فقلت
ما لهؤلاء يغدون قالوا هذا رجل يسأل الله ابو حمش المغربي وقد راى علي بن طالب فذهبت معهم
الى عند ابي حمش المغربي شيخ اسود مثل القير طويل فقلت له اشهد انك راأت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال نعم فقلت واسنانك قال نزعت سنين اول ابي بكر حين حسنا عمره واذ قد راى عليه ماء وخمس
وثمانون سنة قلت واي يوم راأته قال راأته وقت الصبح حين طعن وهو عليل وصلى بنا
خلفه قال كان رجلا عظيم الهامة دقيق الساقين طويل اللحية والصلع قال وجهه
على طالبة الرسالة الى انه يقول لهم لا تطلوه واضربوه ضربة في المكان الذي ضربني فان هذا

وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوصاني به قبل هذا مرضه اذا ان حز الكاهل
الذكورة سنة ماية وخمس وثمانون سنة فكون ولد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعشرين
سنة وتكون تاريخ الكاهل من الهجرة سنة خمس عشرة وماتين وهذا غريب اشذ واخر من مات
بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد عن عباده وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد واخر من
مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر الدبي ان اخر الطفل مات
بمكة فكون الاخر هما موتا واخر من مات منهم بالبصرة انس قال ابن عبد البر ما اعلم احدا
مات بعده ممن رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الطفل وفيه ما سبق واخر
من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه
وبمصر عبد الله بن الحرث بن جز وبفلسطين ابو بن زمام حرام وبدمشق والله بن الاسع
وبحمص عبد الله بن بسر وبالبادية الهرماس بن زياد والحرية العرس بن عميرة وبالرقة
وابصة بن معبد وبالبادية سلمة بن الاكوع وفي بعض ما ذكر خلاف وروى ابو امامة بحاضرة بوقه
ورحل سلمة الى المدينة قبل موته بليال ومات بها والله اعلم

## النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم وهو الذي قبله

اصلان عظيمان في معرفة النقل والرسل واحدهما تابعي ومطلقه مقيدا بالتابع باحسان
قال الخطيب التابعي من صحب الصحابي وكلام الحاكم يسعهما لاحقا بالسماع او اللقي وان لم
يوجد الصحبة المعروفة وهو اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظ **فائدة**
وما قال لم يكتفوا هنا بمجرد رؤيته الصحابي كما اكتفوا في اطلاق اسم الصحابي على من راه صلى الله عليه وسلم
والفرق عظيم شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم حتى لو صح ما سبق انهم من رآه الحاكم
يدل على الالحاق بالرؤية ما سبق اشذ وسيهم الحاكم الى خمس عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو وساسان حصين
بن المنذر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو رجاء العطاردي عمران واسمه على الحاكم في بعض نسخها ولا
فان ابن المسيب لم يثبت انه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يسمع
من غير سعد وكان سعد اخر العشرة موتا وذكر الحاكم قبل هذا المذكور ان سعيدا ادرك
عمر بن بعده الى اخر العشرة قال ولم يثبت في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد
وقيس ولم نذكر على ما قال **فائدة** الذي رأيته في كلام الحاكم في الكلام على النوع الثامن



في معرفة المراسيل وقد ادرك سعيد ابا بكر وعمر بعد العشرة على قال ولم يثبت في جماعة التابعين
من ادركهم الى اخر ما تقدم لم يسبط الا كراهيته واما قيس بن ابي حازم فانه سمع من العشرة
ولم يثبت هذا التابعي عشرة ذكر ذلك الحاكم وطن خراش وقيل لم يسمع من عبد الرحمن عوف
ويعزى الى ابي داود السجستاني **فائدة** ومنهم من سبقه لا سنه اشذ وفي لها اولا التابعون
الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنا الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة
اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني **فائدة** هذا الكلام ليس مستقيم معنى ولا نقلا اما
المعنى فمحتمل بمن ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره بعده صلى الله عليه وسلم
والصواب ان يكون من ولد في حياته مقدما وان لك الطبقة ملحقة لا انه منها واما النقل فلم يذكر
الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين ثم قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهدوا منه فذكر من سبق الا امامة فقط وعد من جلتهم
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن ابي بكر الصديق وبشير بن ابي مسعود الانصاري وعبد الله بن
عامر بن كريز وسعيد بن سعيد بن عباده والوليد بن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة
وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابو عبد الله الصنابحي وعمرو بن سلمة الجرمي وعبد الله بن عمر
وسلمان بن سعد وعلقمة بن قيس ولم يذكر من جلتهم عبد الله بن ابي طلحة ولا ادريس
وما ذكر الحاكم هنا ناقض ما قرره في النوع السابع في معرفة الصحابة اذ قال والطبقة
الثانية عمر صبيان والطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وغيرها
وعدادهم في الصحابة منهم السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن صعير فانهما قدما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما وكعاذة بطول لكابة بذكرهم ومنهم ابو الطفيل
عامر بن واثلة وابو جحيفة فانهما راا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم وحنين
سقطت هذا وقال الذكور من قاما عبد الله بن ابي طلحة فقد ولد هذا اخوه لامه اسمه طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وبارك عليه وسماه عبد الله واذا عد محمد بن
ابي بكر في الصحابة وانما ولد عند السجرة وقت الاحرام بحجة الوداع ولم يذكر انه حضر
عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد انه تاه عبد الله بن ابي طلحة اولى ان يعد في اصاغر
الصحابة واما ابو امامة اسعد بن سهل حنيف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه
باسم جده ابي امامة اسعد بن زرارة وتاه كنيته ودعا له وبارك عليه وقال الزبيري

اخرج ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان ممن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره الحاكم
من عده في الصابة طريقة لبعضهم عده في كبار التابعين ومضى ما تقدم ان هذا وهم
فهو معدود في الصحابة واما ابو ادريس الخولاني فعائذ الله فابو عبد الله صحابي
وهو ولد يوم حنين فولادته مقدمة كثير على تحمله له واما يوسف بن عبد الله بن سلام
فحنكه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فاجلسه في حجره ومسح على راسه وقال
عبد الله بن سلام رات رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كرة من حجر سعيد ووضع
عليها بره وقال هذه اداوم بها وذكر ذلك بن عبد البر واما محمد بن ابي بكر فهو معدود
في الصحابة بلا شك واما السائب بن يزيد مشهور وقد ذكر بن عبد البر في ترجمة السائب
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير فعلى هذا هو صحابي واما عبد الله بن عامر
بن ربيعة بضم الالف وفتح الراء آخره مهملة واخر زاي فذكر بن عبد البر في الاستيعاب انه ولد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح
راسه وحنكه وعلى هذا فهو صحابي واما عبد الله بن بسر فقال الامام احمد حدثنا
قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يستقي فما ان لا يعالج ارض الا طهرله المال قال بن عبد البر
وقد روى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اظنه سمع منه وما قدمناه من
القصة التي ذكرها بن عبد البر يقضي ان يكون صحابيا واما سعد بن سعد بن عباده فقال يوم
انه صحبه وقال احمد بن حنبل اما اخوه قيس فنعم واما سعد فلا ادري قال ابو عمر بن عبد البر
صحبته وصحبة ذكره الواقدي وغيره فمن له صحبة واما الوليد بن عبادة بن الصامت
قال ابن عبد البر له صحبة قال ابن سعد عن حنظلة عن يعقوب بن محمد عن عبادة
بن الوليد بن عباده بن الصامت قال احج مع ابي وفاته له صحبة واما عبد الله بن
عامر بن ربيعة الصغير فانه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ست سنين
من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين او
خمس سنين وروى الليث بن سعد عن محمد عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
عبد الله بن عامر قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم في دارنا وانا غلام فقال ادعوا لي اخي عبد الله
فقال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قال اردت
ان اعطيه تمرا فقال اما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة واما عبد الله بن ثعلبة بن صعير فقد قيل

فيه



فيه انه ولد قبل الهجرة باربع سنين وقيل ولد بعد الهجرة بست سنين واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمسح على وجهه ورأسه ذكر ذلك الحافظ ابو موسى وقد تقدم الكلام على كلام الحاكم الذي ذكره
والسائب بن يزيد واما عبد الله الضاحكي الذي هو عبد الرحمن بن عسيلة فلا ينبغي ان يعد
مع هؤلاء فان ولادته قديمة ولكن اسلامه قبل الوفاة وسافر الى المدينة فبلغه في الجحفة
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عده الحاكم مع هؤلاء وآرائه عبار حصول الاسلام
له ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف حصل هؤلاء السعة ولم يحصل لهم صحبة
وقد ذكر الضاحكين في جزء مستقل الطريقة الواضحة في سير الضاحك واما
عمرو بن سلمة الجرمي فقد قيل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه واما
عبد بن عمير فقد ذكر البخاري انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد عده جمع من الصحابة ومنهم
من بعده في كبار التابعين واما سلمان بن يسار فقد ذكره العسكري في الصحابة وقال ابو حاتم
الرازي له صحبة وقال بن عبد البر هو كما قال واما علقمة بن يسار فهو الفقيه الراوي
عن عبد الله بن مسعود والامر فيه كما قال الحاكم واعلم ان الحاكم لم يسق سائر الطبقات
التي اشار اليها في التابعين وهي خمس عشرة طبقة واما ذكر الطبقة الاولى والطبقة الثانية
فقد ذكر الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق بن الاجدع واسامة بن عبد الرحمن
وحارثة بن زيد قال وغيرهم من هذه الطبقة فائدة وما ذكره الحاكم في مسروق
حري فيه على المشهور وقد ذكره الحافظ الذهبي في الصحابة فقال مسروق بن الاجدع
المهراني ابو عائشة ادرك زمن الجاهلية وسمع علي هذا كلامه حرر فيه وهذا غريب
والمشهور انه من التابعين واما اوقعه في ذلك رواية البخاري التي اسندها عن
مسروق عن ام رومان وام رومان توفيت سنة اربع او خمس من الهجرة ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها فمعنى ذلك تكون صحابيا لكن قد روى هذا الحديث
مسروق عن عبد الله بن مسعود عن ام رومان قال عبد الغني وهو الاشبه بالصواب
وقد شاذ ذلك فما اعرضه على البخاري اسند وذكر في الطبقة الثالثة السعي
وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وشريحا قال واقرانهم من هذه الطبقة قال ثم هم طبقات
حتى عشر طبقة اخرهم من لقي اسن مالك من اهل البصرة ومن لقي ابا اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة ومن لقي عبد الله بن الحرث بن جزء من اهل الحجاز ومن لقي ابا امامة

من اهل الشام وكان الحاكم اجرى ذلك على اخر من مات من الصحابة بالواحي وقد تقدم
بما فيه وسيأتي ان تعد اخر طبقة في التابعين سليمان بن نافع الحبشي الذي لقي اسمى بن زيد وهو
وقد تقدم حديثه والذين لقوا علقمة بن قيس ان صحت الحكاية المتقدمة اسمه
والمخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلموا ولا صحبة لهم **فائدة** ليس في هذا الكلام انهم اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر بعضهم انهم الذين اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروه ومحمد دلالة على ان
يلزم عليه ان تعد الضحاك واوس الثقفي من المخضرمين ولا شك في ادراك الجاهلية
ثم الظاهر انه حيث حصل الاسلام سمي مخضرما اسمه واحد هو مخضرم الحاكم لمعه وبيع الوفاء
كانه حضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وعدها وذكرهم مسلم فبلغهم
عشرين نفسا منهم ابي عمرو السيباني سعد بن اياس وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن
ميمون الاودي وعبد خير وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو العلاء العلي وسعد
بن ذراره **فائدة** وممن ذكرهم مسلم فيما ذكر الحاكم سبيع بن هانئ الكاهلي وسمير
ويقال اسمر بن عمرو واهل البصرة يقولون بن حاجر والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن
هلال المحاربي من الكوفة والمغيرة بن سويد وسبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش
وملقط بن عبير وابو رجاء العطاردي عمران بن تيم وقيل في اسم ابيه ملحان وعتم بن قيس
وابو رافع الصائغ وحالد بن عمرو العدوي وعمامة بن حزن القشيري وحمير بن تيم
الحميري اسمه ومن اغفله مسلم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن يوسف والاحنف بن قيس
**فائدة** المخضرمون اكثر ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين انه بلغهم اكثر من مائة رجل واستدل
بالواقع بذلك ولكن سيأتي قريبا عن الحاكم ما يقتضي ان سنه الله تعالى وبطل المخضرم
على من لم يجر وقال في صحيحه والرجل اذا ادرك الجاهلية وهو يحسن سنه وفي الاسلام سنون سنة يدعى
مخضرما وسمي ابو الوليد الطيالسي سنين من هو هذه السنة والزيادة على ما ذكر بن حبان
بن ناس وحليم بن حرام وقال ابو موسى المديني في كتابه معرفة الصحابة ان جماعة من احياء
العرب اسلموا ولم يهاجروا فحضروا ادانهم للمسلمين علانية لاسلامهم حتى لا يغار عليهم ولا
يسبوا فسموا المخضرمين وما تقدم من ضبطهم بالحاء المهملة وبيع الوفاء لعله ماذكر من ملحان
انه سمع بالحاء المهملة وذكر العسكري المخضرم من الابل ما حنكه العرب

والحاكي



والحاكي بقتل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام وماذكره العسكري اقرب
منه ما اشتهر في العرف من اطلاق مخضرم على من يستعمل هذا اللفظ ولهذا اللفظ ولا
معنى في واحد منهما اشتهر ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحاكم هو اول السبعة عند
الاكثرين عمل الحكام وعن بن المبارك ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وعن ابي
الزناد اسقاط هذين واثبات ابي بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل افضل التابعين سعيد بن
المسيب فضل له بعلمه والاسود فقال سعيد وعلمه والاسود وعنه لا اعلم
في الناس مثل ابي عمار الهدى وقيس بن حازم وعنهما وعلقمة ومسروق افضل
التابعين كانوا فاضلين ومن علمه التابعين وعن السبيعي ابي عبد الله بن خصيف احفظ
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون بن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس
القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري وعن احمد ليس احد يعني من التابعين اكثر
فتوى من الحسن وعطاء بن عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وعن ابي بكر بن داود
سيد التابعين من النساء حفصة ست سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ولسيرين ولت
ام الدرداء **فائدة** المراد ام الدرداء الصغرى التابعية واسمها هجيمة والاحسن ويصلح
التابعين ان تنال من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث خط الحديث والاثر سعيد بن المسيب
وقال الحاكم سعيد بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن
سويد النخعي وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وكثير بن السمط وكثير بن عبد الله المزني
وذكر غيرهم **فائدة** قال الحاكم روايته ابراهيم بن سويد النخعي الصحيحة عن علقمة
والاسود وكثير بن ابي السمط لم يصح سماعه من انس وانما اشتط فادة من الوسط
وكثير بن عبد الله بن الديلمي لم يثبت سماعه من عبد الله بن الكارث بن جزء وانما رواية عن انس
وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما روى عن عطاء وسعيد بن جبير
عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل لم يثبت سماع واحد منهما
انس وعلى بعض ما ذكر الحاكم مما قال فان كثير بن عبد الله بن الديلمي سمع من السائب بن يزيد
وسعد بن عباد الدولي ولهما صحبة وروى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم

انه صحابي ولعل ما ذكره الحاكم يقدح على طريقته التي تقدمت في عد ابي امامة هذا واما له في التابعين وقد تقدم انه وقع منه ما خالفها وسياتي مرتبا في عبد الله بن ذواب طاهما وبالله التوفيق معدود في التابعين روى عن انس وابي امامة الباهلي انتهى قال الحاكم وطبقته عداده هو في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر واسنا وابا امامة بن سهل ومنهم هشام بن عروة وقد ادخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ومنهم موسى بن عقبة وقد ادرك انسا وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال وهو معدود من التابعين وهم من الصحابة ومن الحق ذلك عد الحاكم النعمان وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عند ماذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة **فائدة** اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادربجان بسيبه ملس واخرهم موتا حلف بن خليفة بوفي سنة ثمان ومائة وما بعدهم من حياة ابي جحش المزني ان صح بعضي ان يكون هو اخر التابعين موتا وانظر ما اسنها مما بعدهم انتهى

## النوع الحادي والاربعون معرفة الاكابر الرواة عن الاصاغر

منه من الفائدة ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي وان كان الامر على ذلك وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم **فائدة** الحديث ذكره مسلم في مقدمة كتابه وذكر اجلهما ذكر في رواية الاكبر عن الاصغر ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عن تميم الداري في امر الدجال والحديث في الصحيح ومن ذلك امر الاذان وما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب وعن سعد بن عباده ويدخل في هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي كعبد الله بن مسعود عن زر بن حبيش وكعبد الله بن عباس عن كعب وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب وعطية العوفي وابي بردة بن ابي موسى وكابي هريرة عن ابي محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد تعرض بن منده لجمع من ذلك انتهى وذلك شيء على اوجه منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى الانصاري في روايتهما عن مالك وكعبد الله الداناج الزهري سمع الخطيب روى عن الخطيب والخطيب ادرك في عمره ان سمع منه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا ان يكون

حافظا



حافظا عالما والمروي عنه سخارا وقد نص مالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحد ولعي في روايتهما عن عبد الله بن عمر وذلك كثير ومنها ان يكون الراوي اكبر الوجهين في روايته كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم كعبد الغني عن محمد بن علي الصوري والدارقطني عن الخطيب وكالخطيب عن برقاني وغيره في هذا ما ذكر من رواية الصحابي عن التابعي ومنه رواية العادلة وعنهم من الصحابة عن بعض الاحداث **فائدة** يدخل في قوله وعنهم ما حاكاه عنه عمر وعلي وابو هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انتهى ومن ذلك رواية التابعي عن التابعي كما تقدم من رواية الزهري والاوزاعي عن مالك ولعمرو بن سعيد لم يحتج من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد وفي يحيى للطبري روى عنه نيف وسبعون من التابعين ٥

## النوع الثاني والاربعون معرفة المدبج وغيره من رواة الاقران

عن اقرانهم في السن والسند وربما اكتفى الحاكم بالمشاركة في السند وان لم يشاركه في السن ورواية القرين عن القرين منها المدبج وهو ان يروي كل منهما عن الاخر في الصحابة كابي هريرة وعائشة وفي التابعين كعمر بن عبد العزيز والزهري وفي اتباع التابعين كمالك والاوزاعي وفي اتباع الاتباع كاحمد بن حنبل عن الدبري ووقع للحاكم مثله لاحمد وعبد الرزاق وليس بمرضي عند الرزاق اعلى في طبقته ومنها غير المدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر وله سعكس كسليمان التيمي عن مسعر وله لعله عكسه ومشائخ للكثير **فائدة** مثل الحاكم رواية ابي هريرة عن عائشة في حديث قعدت التي صلى الله عليه وسلم دانت للمدلس الذي تحملت اطلبه سدى فوقعت بدي على باطن قدميه وهما منصوبان فسمعته يقول اللهم اني اعوذ برحمتك من سخطك الحديث ومثل رواية عائشة عن ابي هريرة حديث سالته عنه في امراة عذبت في هرة وجعل الحاكم رواية جابر عن ابن عباس ولعلهما سمعاه فنبا منه على الاحتمال السابق في السند دون السن ومثل ذلك رواية جابر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن دخل الجنة من غير تحت السجرة الاصحاب الجمل الاحمر ومثل لعلبه حديث ابن عباس عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا واذا سالك عبادي عني الاية قال اللهم انك امرتنا بالدعاء الحديث ومثل لرواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز حديث رواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

يوصأ ومما مسّت النار ومثل العلسة بحديث رواه عمر عبد العزيز عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية الناس للبيعة فجاء ابو سنان بن
محصن فقال يا رسول الله ائذن لي على ما في نفسك قال وما في نفسي قال اضرب بسيفي بين يديك
حتى يظهرك الله او اقتل قال فبايعه وبايع الناس على بيعة ابي سنان وذكر رواية الاوزاعي
عن مالك عن ابي نعيم وهشيم عن حسان عن عمر بن ابي سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادن مني يسمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعليه مالك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق في الامر كله وذكر رواية احمد عن
عبد الرزاق عن عمر بن حوشب عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او دكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعتق في عتقك ورق في رقك قال فحان بحذه
ستة حتى مات ومثل العلسة عمار واه عبد الرزاق عن احمد عن الوليد بن مسلم عن زيد بن
واقد سمعت بقا تقول كان ابن عمر اذا رآى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه
وامره ان يرفع يديه وزاد الحاكم في الطبقة الخامسة رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن ابيه ورواية
ابيه عنه وهذا سقط ان يتمثاه في رواية الاكابر عن الاصاغر وفي رواية الآباء عن الابناء وذكر
في الطبقة السادسة ما رواه سخنة ابو بكر داود الزاهد عن ابن عمه وعليه وذكر في غير الطبقة
رواية سليمان الشيباني عن مسعر عن ابي بكر حبيش عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن جعفر
في بيان هاؤلاء الطلقاء لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم تجاوز عني اللهم اعف عني فانك عفو غفور قال
عبد الله بن جعفر اخبرني عمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هاؤلاء الكلمات
ولم يحفظ الحاكم على ذلك ولا لعقت عليه وذكر من هذا الخط رواية زائدة بن قدامة عن زهير
عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا لنا
زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قريبان ولا يحفظ لزهير عن زائدة رواية وروى بن الهاد
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة مرفوعا فكان تحوّل الامر محدثون الحديث
قال الحاكم يزيد وان كان اسيدا فقد مر ابراهيم فيهما في الاساسية قريبان ولا يحفظ العلس
واجرى الحاكم ذلك على طريقته في المبارك في السند والعهد الصلح ان تحوّل مثال الرواية

الاه بر



الاه بر عن الاصاغر ومن ذلك رواية سلم الشيباني عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر فقال
طبع كافرا فلو ادرك ابواه مؤمنين ولا يحفظ لرقبة عنه رواية اهـ

## النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة

قد اورد هذا النوع بالتصنيف جماعة منهم من الذين والنسائي وابو العباس السراج من اصله
الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة ابنا مسعود زيد وزيد ابنا اسامة عمرو وهشام
ابنا العاص فائدة ممن ذكره الحاكم في اصابة ذلك عمر الخطاب وزيد الخطاب وكل فاطمة
اختها لهم مثال للاخوة اخوة ولذلك ابو سعيد الخدري واحنة الدارعة واخوها لامها
قتادة بن النعمان وقال الاربعة عمرو والعاص وصفية وادرى عبد العصا حلفا لغنوة
وعلي وجعفر وعقيل اولاد ابي طالب ذكرهم الحاكم ولم يرد وكل فاحشة شاة ابي طالب
لهم مثال الاربعة اخوة فضل وحمانة بعلبة سماهم لحمة اخوة من الصحابة وفي الصحابة
اربعة اخوة اولاد ابي بحر الصديق عبد الرحمن ومحمد وعائشة واسماء ومن الحسنة عبد الله وصاعة
وصفية وام الحكم وام الزبير اولاد الزبير بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الصحابة تسعة اخوة النعمان بن مقرن واخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
ونعيم وذكرهما وفي السبعة هنا الستة بن ناجرهم والسائب الذي قال بن الصلاح
لم يسم لنا هو ولا نعلم ذكره بن عبد البر في الاستيعاب وذكر الطبري ضمن بن مقرن حضين
صاحب الحمرة قال وهو عاشر العشرة الاخوة والتسعة الذكورون هاجروا وصحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يسكن لهم في هذه المكرمة عنهم فيما ذكر ابن عبد البر وجماعة وقد قتل
اثنان منهم سهيل والحنذف وما ذكر بن الصلاح في التسعة المذكورين في المراسيل رد عليه ان
يقال ان في الصحابة تسعة اخوة عمرها وهو سهيل والسائب وابو بكر وسعيد عبد الله
والحجاج وسنة اولاد الحارث السهمي لان الثلاثة منهم هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك لا مثال في الميراث ثم تسعة اخوة صحابة سهيل والحنذف وهو اولاد عمرو بن عبد
بن وحش اولاد الحارث بن زيد بن عبد الاشهلي فاولهما ابادا او معوذا ام بن وحش بعد طلاقه
البكير بن عبد ليل فاولدها اياسا وخالدا وعاقلا وعامرا ثم عادت الى الحرث فاولدها
عوفا فاربعة منهم اسماء ولا اسماء ولذلك لا يرد ما نسبه اخوة صحابة ذكرهم ابو العباس

النعوى وبن عبد البر وهم اسا وهند وحراس ودوب وحران وفضاله وسلمه
ومالك بن حارثه الاشلون صحوا سدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا
معه سعة الرضوان بالحديبيه لما سلم وذلك اخوان خارجه بن عبد الله وهم تسع وقيل
سبع قال ابو موسى الذي ظهر لهم صحبة قال الحافظ فيه زيادة وصف الهجرة وسعد رضم جابر
الهبن بصرى الجملة عشرة اخوه من الصحابه واولاد العباس احد عشر وهم الفضل
وعبد الله وعبد الله ومعبد وقثم وعبد الرحمن وام حبيب وتمام وكثير والحرث
وعون قال بن عبد البر ودخل بنى العباس لهم دوبه والفضل وعبد الله وعبد الله سماع
ورواية اثبت ومن التابعين الاخوان الارقم وسرحبيل انا ملكره بن اصحابه ابن
مسعود بهذيل وارقم انا شرحبيل اخوان اخوان بن اصحابه بن مسعود انتهى **فائدة**
محمد وعبد الله انا مسعود مسلم بن سهاب الزهري محمد ونافع انا احمد بن مطهم
عبد الرحمن وابو عبيده اما عبد الله بن مسعود الحسن وسعيد اما ابو الحسن سعيد
وعبد الله انا عبد الرحمن بن ازهر وهشام وتمام انا هنه محمد وابو جعفر انبا منكدر
علقمه وعبد الجبار انا وائل بن حجر الاسود وعبد الرحمن انا يزيد النخعي زيد وحالد انا
اسلم العدوي عبد الله وسلمى انبا بريده بضمه ومعاذ انا عبد الله بن بدر مطرف
وزياد انا عبد الله بن السحير عاصم وعبد الله انبا ضمره محمد والمغيره انا المستشر انتهى
ومن اصله بلله الاخوه سهل وعباد وعمر بن سوحسف **فائدة** لحر سهل وعمان صحابيان
ومن اللذ في التابعين اربان وسعيد وعمرو اولاد عمان بن عفان كثير وتمام وقثم
ولد العباس بن عبد المطلب ذكره الحاكم وقد سبق بالحالفه سالم وزياد وعبد
بنوا ابي لكعبه ومن اصله الاربعه في التابعين محمد الباقر وعبد الله وزيد وعمر
اولاد علي بن ابي طالب ابراهيم وحمد ومصعب وابو بكر اولاد عبد الرحمن بن عوف
عبد الله وعيسه وعون وناجيه اولاد عبد الله بن مسعود وعروه وحمزه
والعباد ولعقبه اولاد للعنزه بن سعيد **ومن اصله** الخمسه التابعين موسى وعيسى
ويحيى وعمران وعاصم اولاد طلحه بن عبد الله عبد الرحمن وعبد العزيز وعبد الله
ومسلم ويزيد اولاد ابي بكره **ومن اصله** الستة في التابعين عطاء وسلمى وعبد الله
وابي وموسى وعبد الرحمن بنو السائب **ومن اصله** السبعه في التابعين سالم وعبد الله

وعبد الله



وعبد الله وحمزه وبكر بن وائل وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر **ومن اصله** الثمانيه
في التابعين مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى وابي وعاصم اولاد سعد بن ابي
وقاص **ومن اصله** التسعه في التابعين اولاد سهل بن وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحالد وحفصه وثابت وعمره وسوده وسالم الكلام عليهم **ومن اصله** العشره في التابعين
بنو انس بن مالك الانصاري وهم حمل العلم وهم النضر وموسى وعبد الله وعبد الله
وزيد وابو بكر وعمر وحالد وعامه ومعبد وحفصه وام عمرو وان ستة حملت اولاد
انس بن مالك مثالا لما زيد على ماله وعشر اخوه من التابعين لان في الحاوي في ابن زياد
فوما فلم ينظر عند لهم عن انس بن مالك لما ذكر دعا النبي صلى الله عليه وسلم له وقنه
اللهم ارزقه مالا وولدا قال انس فحدثني بثنتي امنه انه دفن لصلبي مقدم الحجاج بالبصره بضع
وعشرون وباله وذكر الطبراني الاربع من خاص فقال البرمكي في عشره من سنه فهم مثال العشره
ولكن لم نظفر لنا هل فيهم صحابي امراه ومن عرف ما ذكر في ذكره اولاد صحابي وبمثال سه
للاسه ما ذكره من ابي حثمه انا الليثي رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه لصلبه
ولد وذكر عنه انه سعد وقعة الجمل ومعه سعون من سنه ومعه راسه على ما طالعه
رضي الله عنه وذكر القراب في تاريخه ان عبد الرحمن ابي ليلى قاضي بدر الجماجم في عشره
سنه له وذكرهم هنا بتعاكسهم وما ذكر في ذكره اولاد صحابي ما ذكره ابو نعيم الحافظ
من ان هنيدة بنت عبد الله الكريه وفدت مع ابيها على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا لها ولولدها قال فولدت سبعين ولدا اربعون رجلا وعشرين امراة استشهد
منهم في سبيل الله عز وجل **واما من بعد التابعين** فاخوان عبد الله بن زيد بن عبد الله
بن بسط وزيد بن زيد بن عبد الله بن بسط قد روى الواقدي عنهما اسماعيل ومحمد ولدا ابي
ابي حبيب اسماعيل وابراهيم بن عليه ويحيى بن ابراهيم بن عليه صالح وسالك ولدا موسى الصالح
ابنه **ومن اصله** اللاله عمرو بن سعيد وعمر اخوه وسعيد اخوهما سوسعيد بن عبد الله
ابن عمرو العاصي **ومن اصله** الاربعه سهيل بن ابي صالح واخوته عبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح **ومن اصله** الخمسه ما ذكره الحاكم عن سخه الحسين على سفين وادم
وعمان ومحمد وابراهيم اولاد عنبسه حدثوا لهم **فائدة** ذكر ابو نصر وعمره اهم عشره
ابنه **وصال** السته ذكرهنا اولاد سبعين وقد سقط الاسارة الهم **ومن اصله**

السبعة من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكرمة روى ذلك عن يحيى بن معين والنسائي وذكرهم الحاكم في ٥ من المعرفة وذكرهم في التاريخ خمسة ذكور اكبرهم معبد واصغرهم محمد ويحيى وحالد وانس واصغرهم حفصة **قال** وفضة هذا ان تحوا سبعة وقد سبق زيادة اسن فيهم وصلاهم للسبعة اشبه وروى عن محمد بن سيرين عن يحيى اخيه عن انس اخيهما عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلك حفاظا لعهد اورقاوهذه غريبة عالية لبعضهم قال اي لبعضهم اخوه روى بعضهم عن بعض **قال** ذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في تخريجه لابي منصور البغدادي هذا الحديث عن ابي العز بن بنين بسنده عن بعضهم عن بعض محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن مالك ووقع لي فوق ما سبق لي فيه نظر وهو يحيى بن سعيد الانصاري روى عن اخيه سعد بن سعيد عن عمرة بنت عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال الحديث ورواه ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن اخيه يحيى عن عمرة بنت وحيى في الرواية السالفة رووه عن اخيه سعد فاذا جمع سهما كان فيه ملاقاة اخوة روى بعضهم عن بعض عبد ربه عن اخيه يحيى عن اخيه سعد والنظر في ذلك لرجحة الترجيب والجمع بين الرواتين ولم يقع ذلك في رواية واحدة مما وقفت عليه ومضى بما رسمنا ان نذكره هنا مال ستة من عد التابعين ومال السبعة من عد التابعين فان المذكور في مال السبعة سبعة عشر وقد نبهوا في الصحابة مال السبعة مال الثمانية

اولاد الدراني ربعي المعنى الشاعر مال السبعة

مال العشرة اولاد الحسن بن عرفة صاحب الخزانة المشهور قال ابو نعيم كان له عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة وبقي مسلم صاحب خراسان واخوته عمرو صالح وعبد الله وعبد الرحمن وزياد ومساور ومعاوية وحماد ضرار ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكرهم حمزة ومال احد عشر

ومال اثني عشر بنو عبد الله بن ابي طلحة ذكرهم ابو الفرج البغدادي قال لهم القاسم وعمر وزيد وابراهيم واسماعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وعمرو ومعمر وعمارة قال وكلهم قرأ القرآن وقال الثعلبي وكلهم حمل عنه العلم ومال



الثلاثة ذكر الماضي ابو يوسف في كتاب لطائف المعارف قال ومن ولد له في الاسلام ثلاثة مولود جعفر بن سليمان الهاشمي وعبد الله بن عمر الليثي وحليفة بن السعدي وذكر بن سعد ادفي ٥ من اخبار العمر وان ان سمم بن العمر بن ادس ملك اربعة لما ولي في حلت بن السن الذين ماتوا ومن الحلتا الذين كثرت اولادهم المتوكل على الله وقال انه مات عن سبعين وخمسين ابنا وعشرين بنتا وهذه فوائد عشر ملتزم فيها الترسل السالف منها ان حضر بن عامر وفد على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو موسى المدني في كتاب الصحابة قال العالي في ٥ من الابدال وكان له عشرة اخوة فماتوا وهم قال له ان عمه له قال له جبر بن صلاة ما حضرك ورثة اخوتك فاصبحت اعما حدا له قال ٥

يقول جبر ولم يقل جلا انى بروحة اعما حدا
ان كنت ازرني ها كدنا حرفا لاشك سلها عجلا

قال وكان بجبر بسعة اخوة محلسوا على بئر فاحتفرتهم فماتوا كلهم وصارت قدرهم ونجا هو قال حضرت الله وانا الله راجعون واقعد قدرا واتت حفدا ٥

ومنها ما ذكره الرساطي ان قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولدلي بماءون ما سميت احدا وكأن هذا والله اعلم لانهم ماتوا قبل ان يسموا وذلك على قدر الاولاد ٥ **النوع الرابع والاربعون**

رواية الاباعن الابناء صنف الخطيب البغدادي فيه مصنفا وفيه عن العباس عن ولده الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين العباس بن الدلف وفيه رواية الوالد بن زيد او عن ولده كرواية الصادق عن ابيه عن جده عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احزوا الاحمال فان الله معلقه والرجل بولده قال الخطيب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من هذا الوجه وفيه عن معمر بن سليمان الرقي حدثني ابي قال حدثني ابي عن ابيه عن الحسن قال وبح ذلك رجحه وهذا طريف يجمع ابوابا وفيه عن الدوري البارزي عن ولده محمد بن يوسف عن جده ساوهو اكبر ابنائه عن ولده وفي الباب حديث ابي المطفر عبد الرحيم قال ابي عن ابي عن ابيه قال حدثني ولدي

ابو المطرف عبد الرحمن قال اتاني والدي عني قماوات بخطه من لفظه واصله فاسند
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا واوعوا فان العقل
مطردة للشيطان مع السنة فائدة الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
انتهى واما ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو وهم انما هو رواه ابو بكر
بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ومحمد وعبد الرحمن
واخوه الصديق ووالده ابو قحافة هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لم يعرف اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة وفيه رد على ذلك عبد الله بن الزبير
امه اسماء بنت الصديق بن قحافة وعبد الله بن الزبير اسن واشهر في الصحابة وانما اراد
موسى عقبة السنة من جملة الدور فائدة في السمخ لابن مندة ابو بكر الصديق
عن عائشة وفيه عمر الخطاب عن عبد الله عائشة وذكر ابن الجوزي ان الصديق روى
عن عائشة عليها السلام وروت عنه امها امرومان قال كذا رواه الصديق احمد بن
ذلك الحديث فقد بعد ما انه وهم وزاد رواية العباس عن ابيه عن عبد الله وذكر رواه
العباس وحده عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله وفي هذا
المسائل نظر وروى مصعب الزبيري عن اخيه الزبير بن بكار واحمد بن حنبل عن ابن ابي
اخيه احمد محمد بن حنبل وروى مالك عن اخيه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
انتهى النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن الآباء الى بضعة الوالي
في ذلك كتاب والهمة ما لم يسم فيه الاب او الجد وهو لوعان احدهما رواية الابن
عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده له هذه النسخة كثيرة الرواة منها
حماد وسعيد هو ابن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص واخوا هل الحديث يحتجون بحديثه
حملا المطلق الحديث على المحامل عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من
اطلاقه ذلك فائدة وقد وقع في جملة من الحديث لشعيب عن عبد الله بن عمرو وحسد
من منع ارادة محمد والد شعيب وقد ثبت من ذلك جملة زادا على ان جده في رواية لشعيب
لعمرو بن شعيب حديث صحيح الاسناد فذكر حديث لا يحل بيع وسلف الى اخره فانه سمى فيه
عبد الله بن عمرو وذكر حديث لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهبه الى اخره فانه رواه عن

مجاهد



مجاهد عن عبد الله بن عمر الخطاب وعبد الله بن عباس واشرت الى ان اصح حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده من المحدثين من الحميدي وابن المديني والبخاري وغيرهم وذكر
قول الحسن بن سفيان اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب لقيه فمنهم من روى عن نافع
عن ابن عمر وذكرت ما جاء عن الشافعي مما يحتمل ذلك ومن عضده على عمرو بن شعيب
وما يدل على الاحتجاج به وما جاء عن احمد وما صححته اذا لم يعرض في الباب غيره والصواب
الذي عليه جمهور المحدثين الاحتجاج به وقد ادرك شعيب عبد الله بن عمرو وفي ذلك لبعضهم
في بن جامع ذو حفظه وهو محمد ساقها الدارقطني وغيره يدل على ذلك وعلى انه كان
كتب العلم الا ان ذلك مبسوط في المصنف اللطيف الذي سميته بدل الناقد
بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلسطوفيه انتهى
ومن ذلك من حلم عن ابيه عن جده وهي نسخة كثيرة حسنة وحدث معاوية بن حيدة
القشيري فائدة البخاري في تاريخه ذكر شأس احاديث هذه النسخة معلقا خلاف
النسخة الاولى فصل يرجح هذه او لعدة الناس الذين يوهم الارسال وبعض المتأخرين
في ذلك الاسلام من فيه مالك واحمد بن الترجيح انتهى وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
وجده عمرو بن كعب اللامي وقال لعمر عمرو فائدة لطيفة فيها نظر
ترجمة ابن اباداود وقال في سننه في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول بن عيينة
رعوا ان سكره وتقول اش هذا طلحة عن ابيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي
سمعت علي بن المديني يقول قلت لسفيان الثوري ان شأ روى عن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوصي فاحر سفيان ذلك وعجب احمد
حتى طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت بن مهدي عن سبب حتى طلحة لهذا
عمرو بن كعب او لعمر بن عمرو وكانت له صحبة وقال عباس الدوري قلت لعلي بن المديني
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المحدثون يقولون
قد رآه واهل بيت طلحة يقولون لبيت له صحبة وفي الاستيعاب وقال بعض اصحاب الحديث
ان حديث طلحة بن مصرف صحيح عن عمرو انتهى ومن الطرف رواه الحسن عن ابيه عن جده
رواه ابو الفرج عبد الوهاب النهي الحسني وكانت له سعادة في جامع المنصور حلف للوعظ
والفتوى عن ابيه في سعادة بن الياس بسفاقس وهو عبد الوهاب عبد العزيز بن الحرث بن اسد

ن اللث ن سلمان ن الاسود ن سفين ن يزيد ن لهنه ن لون روينا عنه انه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول وهو ولهذا الحديث سمعت
علي ن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الكتان المنان فقال الكتان الذي
يفصل على ن اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال وعن السيد الذي لا يكدر
منصور ن محمد العلوي الاسناد لبعضه عوالي ولبعضه معالي وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي ن العالي فائدة وازيد ن ذلك بواحد ما وجد بخط الحافظ عبد الغني ن سعيد
حدثني ابو الطيب محمد احمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن حماد بن العلاء صدوق بصري
الحجاج ن علاط السلمي قال حدثني ابي عن جدي محمد خالد عن ابيه خالد ن المنعم عن ابيه
حماد عن ابيه العلاء عن ابيه نضر عن ابيه الحجاج ن علاط انه وجد لبنا فاخرج حسه
لبنة ن ذهب فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وازيد ن هذا اسرع ما ذكرت ن
دحيه وفات المولد احصى خاله ابي امه العزيز قال حدثني جدي الحسن قال حدثني
ابو موسى عن عبد الله حدثني ابي الحسين حدثني ابي جعفر حدثني ابي علي حدثني ابي محمد
حدثني ابي علي حدثني ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر وحدثني ابي علي ن الحسين
حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال كان لي سارف ن لصبي بيدر الحديث وازيد
ن هذا ابو احمد ما رواه السيد ابو محمد الحسن ن علي قال حدثني والدي علي قال حدثني ابو طالب
قال حدثني والدي عبد الله ن محمد قال حدثني والدي محمد عبد الله قال حدثني والدي عبد الله ن
علي حدثني والدي علي الحسن حدثني والدي الحسين الحسين حدثني والدي الحسين جعفر
حدثني والدي جعفر عبد الله حدثني والدي عبد الله حدثني والدي الحسين الاصغر حدثني
والدي علي زين العابدين حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحاسن ما لا يسأله واعلم انه قد سلم
مما لسبعة اباء روى بعضهم عن بعض فلون ما لا ن الاول عشره وهو في الحديث
الذي رواه عبد الوهاب الحلبي ومما لعشره اباء روى بعضهم عن بعض فلون ما لا ن
احد عشر ومما لاحد عشر اباء فلون الجملة ما لا ن اثني عشر ومما لاثني عشر اباء ما لا ن ثلاثة عشر
ومما لاربعة عشر اباء ما لا ن خمسة عشر بلى ان عمل لجماعة اباء روى بعضهم عن بعض وسبعة



اباء روى بعضهم عن بعض وهكذا الى ثلاثة اباء فما فانه اباء روى بعضهم عن بعض
ففي مروج الذهب للمسعودي روى علي ن محمد علي موسى ن جعفر ن محمد علي الحسين علي بن
طالب قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي قال حدثني ابي
قال حدثني ابي قال حدثني ابي علي بن طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامانة
ما وفي الفاروق الحديث وقوله عباسه اباء روى بعضهم عن بعض وكون الجملة ما لا ن تسعة
ومما لتسعة اباء روى بعضهم عن بعض ما في كتاب الافراد لابن ابي عاصم ن عبد الرحمن
ن محمد ن عبد الرحمن محمد ن يسير عبد الله سلمة بن دينار وورقاء قال حدثني ابي محمد عن ابيه
عبد الرحمن عن ابيه محمد عن ابيه يسير عن ابيه عبد الله عن ابيه سلمة قال دفع الي ابو بلال
مرداس النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به الحديث وهو لتسعة اباء روى بعضهم
عن بعض وكون الجملة ما لا ن ابيه وما لستة اصول روى بعضهم عن بعض
ما وجدته في تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم في ترجمة احمد الحسين ابراهيم ن اسماعيل
ن ابراهيم ن الحسن ن الحسين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ويعرف بابن طباطبا قال
ابو نعيم حدثنا محمد المطرز قال نا محمد احمد ن ابراهيم نا احمد الحسين ن ابراهيم ن اسماعيل
ن الحسن ن الحسين علي بن ابي طالب المعروف بابن طباطبا قال حدثني ابي الحسن قال حدثني ابي ابراهيم
عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم ن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عدى قال اجرك الله ورحمك واذا هنا
قال بارك الله لكم وعليكم فهذا وان سند اصول روى بعضهم عن بعض وكون الجملة ما لا ن تسعة
ومما لاخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد علي الانصاري الاصبهاني شيخ ابي
قال نا ابو اسحاق ابراهيم ن عبد الله ن اسحاق المعدل الاصبهاني بمرو نا ابو علي احمد علي الانصاري
مولده باصبهان نا ابو الصلت عبد السلام ن صالح الهروي قال كنت مع علي موسى الرضا
ودخل سابور داكا بغلة سنيا او بغلا اشهب السكل ن ابي الصلت فغدوا وطلبوا علما
البلد ما سنن البصر واحمد حمود ويحيى يحيى وعدة من اهل العلم فتعلقوا المحامة في الدرج
قال ابو اسحاق اما ك الطاهر حدثنا محمد شعبة ن ابيك قال حدثني ابي العبد الصالح موسى بن
جعفر قال حدثني ابي الصادق جعفر محمد قال حدثني ابي ابو جعفر ما قرا لعلم علم الاسناد قال
ابو جعفر حدثني ابي علي الحسين سيد العابدين قال حدثني ابي سيد اهل الحسين قال حدثني

ابي سند العزيز على طالبه رضوان الله عليهم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الايمان قال معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان قال ابو علي قال لي احمد بن حنبل
ان قرأت هذا الاسناد على مجنون برئ من جنونه وما عسى هذا الحديث الا جودة اسناده
قال ابو نعيم ثنا ابراهيم ثنا احمد ثنا ابو الطيب ثنا علي موسى عن ابيه عن جده عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نوادر اه ولا تجوز رواية حديث لعرفون لعله خير من الف
مروية ومثال خمسة اما روى بعضهم عن بعض ما وجد في تاريخ اصبهان لابي نعيم
الاصبهاني في ترجمة ابي الحسن عامر بن عبيد بن خالد بن عامر بن تعلبة بن ثعلبة بن بردة وقال عنه
ثقة صدوق قال ابو نعيم ثنا الحاكم ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم وابو محمد خان قالا ثنا
عامر بن عقبة بن خالد بن عامر بن ثعلبة بن ابي بردة الاسلمي قال كان يوم احد وسيح الي صلى الله
عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة عن راسه فجعلت اسلت عليه فاخذت
راسه في حجري فلما افاق قال لعلك قلق لعم يا ابت وامي يا رسول الله قال لا ولكن الله
فداك في نسك وعرك بن بعدك وساق الاربعة اما روى بعضهم عن بعض

وساق ثلاثة اما روى بعضهم عن بعض

واما الاثنان فقد سلم مسلم في حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده وانظر ذلك
اسهله الثاني في رواية الاثنين عن ابيه دون الكل وذلك ان واسع وهو نحو واما الى العشرة
الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف وقد احلوا به
والاسهل ان اما العشرة هو اسامة بن مالك بن قهطم بحر الفاء بخط السهمي وقيل
بحطم بالحاء المهملة وقال هو عطارد بن برز بسكون الراء وقيل بحرجا وقيل ابن بلز باللام
وفي اسمه واسم ابيه خلاف غير ذلك فائدة انما مثل هذا لغرابته وليس بعض الاحاديث
والاسناد بواسع قال وحديث ابي العشراء عن ابيه انما يحتمل الذكاة الا في اللبة وقال
اما لو طعنت في فخذها لاجزاء عنك وليس له غيره وساق ممن لم يروعنه من الاربعين الاواحد
عشر وحديثه بعد ذلك في المحاملي من الطيوريات اسند الحافظ السلفي حديثا احرا الى حماد بن سلمة
عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سكلي شيء من الاشياء
الى الله عز وجل حبش فوهه فاوحى الله الله ان ابرهم فليسموا الخيل فانه ذهب
الحسن وزيد في الرواية اسهله النوع السادس والاربعون ممن اسهل في الرواية عنه

مقدم

77

ومعدم ومتأخر ساعد بن وقاصها للخطيب فيه كان حسن سماه كاب السابق واللاحق
ومن فوائده حلاوة علو الاسناد من ذلك ما روى الزهري عن ابنه مالك بن انس وروى
عن مالك ذكر ابن وهب الحدثي وكان وفاته ذكرا بعد وفاة الزهري بعامين وسبع وليس بينهما
اوالد ومات الزهري في سنة اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك بقدر هذا النوع وس
ذلك ان محمد بن يحيى السراج روى عنه البخاري وابو الحسن احمد الخفاف ومن فوائده ما مات
وسبع وثلاثين سنة او اكثر قال البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين ومات الخفاف
سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وقال الاربع او خمس وثلاثمائة فائدة لاحظ ذلك في رواية الاكابر
عن الاصاغر بل وقع في غير ذلك بان روى عن الشيخ راو ان احدهما في اول بحر شه والاخر في
اخر بحر شه مع طول عمر المتاخر فساعد بن وقاص الراوي ابن سبعين

## النوع السابع والاربعون فيمن لم يرو عنه الا راو واحد من صحابي او تابعي او غيرهما

لسلم فيه كاب وساق له من الصحابة وهب بن حبيش صحابي لم يرو عنه غير السعي وهو في قول
الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث هو من حبيش وهو رواية داود الاودي عن السعي
وهو خطأ وذلك عامر بن سعد وعروة بن مضرس ومحمد صعوان الانصاري ومحمد صفي الانصاري
ولسابو احمد خلافا لبعضهم فيها وقال صحابيون لم يرو عنهم غير السعي وهو خطأ وكذا فائدة
قد روى عن عروة بن مضرس غير السعي حميد بن عبيد فذكر ابو الفتح الازدي في كتاب السراج وذكر
ابو صالح المؤدن في كتاب الافراد انه وحده روى عنه عبد الله بن عكيم وذكر الحاكم ان زياد
بن الربيع حدث عنه ايضا والصحيح ان لم يرو عنه الا حازم بالرواية عن ابيه وعن قيس بن سعد
المدني والصحيح ان لم يرو عنه الا عمرو بن مرداس بن ابي ملك الاسلمي وهو صحابي فائدة سعد والد قيس
منهم من يقول بفتح السين والذي ذكره مزيد بن دريع وابن يونس فيما وجدت بخط الرضي الساطي عنه
بضم السين ولم يعرف قيس بن ابي حازم بالرواية عن الصحابة وقد روى عنه الصلت بن بهرام
ومنهم من ذكر عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصحابة وقد ثبت ذلك في الطريقين
في غير الصحيحة وذلك لم يعرف قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي وقد روى عن مرداس
زياد بن علاقة فاذكره بن ابي حاتم انه وهم وقد امه عن عبد الله الثقفي صحابي لم يرو عنه غير
ابنه من نابل فائدة سابع الخلاف في ذلك من وجهه ان ابن عبد البر ذكر ان حميد بن هلال
روى عنه ايضا انه وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير اثنين منهم سعد بن حميد لم يرو عنه

عن انه ستر ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه عن ولده سعيد ولذلك معاوية
بن حيدة لم يرو عنه عن ولده حلم ولم يرو عن قرة بن اياس عن ولده معاوية ولم يرو عن
ابن ابي ليلى عن ولده عبد الرحمن وما اشبهه كلام الحاكم من ان احاديث هذا القسم لم تخرج
عنه البخاري ومسلم في صحيحهما لعدم اخراج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن رجل
من اسلم يذهب الصالحون الاول فالاول والراوي له عن قيس **فائدة** قد سئل ان
مرداس الاسلمي روى عنه زياد بن علاقة فالنفي هذا المال اشبهه وتقض باحاديث
المسيب بن حزن وقاة ابي طالب مع انه لا راوي له عن ولده وباحاديث الحسن البصري
عن عمرو بن تغلب ان رجلا اعطى الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو عن الحسن **فائدة**
ذكر ابن ابي حاتم ان الحكم بن الاعرج روى عن عمرو بن تغلب فلا تنقض هذا المال اشبهه وكذلك
اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه عن عبد الله بن الصامت **فائدة**
ليس رافع الذكور صحابيا فيما ذكره ابن حبان قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وليس بن عمار
بل بن بنت له اخي عمار قاله الوشاطي والعسكري ولم يسمع عنه عبد الله بن الصامت فيما
العلائي اه ابو محمد السابق في محمد يحيى بن سليمان بن عاصم بن علي بن سليمان ابن الحسن قال حدثنا
ابن ابي الحكم الغفاري حدثني حدثني عن رافع بن عمرو قال كنا وغلمان ارمي نخل الانصار الحديث
اشبهه ومن ذلك ابو رفاعة العدوي لم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وكذلك الاعرج
المزني خرج مسلم عنه انه لعن عليا ولم يرو عنه غير ابي بردة **فائدة** ذكر العسكري
ان ابن عمر روى عنه انصاريا وفي كتاب معرفة الصحابة لابن فانع قال شداد الساني عن الاغر
اغر مزينة اشبهه ومن ذلك استدركه عنهما في شبههما على هذا النوع وذلك دال على ان الحكم له
بنزول عندهما رواية واحد وفي النوع الثاني والعشرين كلام من ذلك وعن ابن عبد البر وحادثة ان الحكم
بنزول لواحد لشرط ان يكون مشهورا ما مر عن العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالبحث **فائدة** قد سلم في الثاني والعشرين بسط في ذلك فليسطر هناك وجماله
الصحابي بالنص لو لم يسم فكنى اذا سمي اشبهه وقد يوجد في بعض من ذكر في الافراد واحد عنه خلاف
ومن ذلك ما مر عن عبد الله ذي البجادين عبد المزني انه روى عنه حميد بن هلال **فائدة** الخلاف في
صحابي لذلك ان كان مع صحبة الرواية عن الراوي الاخر فلا يضر كما مر فان من خط مقدم على من لم يخط
وان كان مع عدم الصحبة فلا يحسن اسناده اشبهه ومثال ذلك في التابعين ابو العلاء الداري لم يرو

عنه



عنه غير حماد بن سلمة وحديثه في الزكاة وغيرها وقد تقدم اشبهه ومن ذلك محمد بن ابي سفيان
النفي لم يرو عنه غير الزهري قاله الحاكم **فائدة** في تاريخ البخاري وقال بن سلم عن
الوسدي ابو عمرو سمع محمد ابو سفيان النفي فذكره في الاذان اشبهه قال الحافظ وقد
الزهري عن سعيد وعشرين رجلا من التابعين وسمى الحاكم منهم عمرو بن ابان بن عثمان وسيأتي
سيأتي الدليل وكذلك تفرد عمرو بن دينار عن جماعة من التابعين سمى الحاكم منهم عبد الرحمن بن معيد
وعبد الرحمن بن يروح وكذلك تفرد يحيى بن سعيد الانصاري وسمى له عبيد الله بن انس الانصاري
وكذلك تفرد ابو اسحاق السبيعي وهب من عروة وغيرهم عن جماعة من التابعين وقال الحاكم
في اتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظي قال لم يرو عنه غير مالك وتفرد مالك عن
نحو عشرة من شيوخ المدينة ويحتمل ان يكون الحاكم في بعض ذلك اعتمد على الحسبان والوهم

## النوع الثاني والاربعون من لم اسما فاختلفوا او نعوت متعددة

قد ظن من لم خبر له انها لجماعة وهو قول من ليس له خبرة بالله وفيه اظهار التدليس وقد
صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد وغيره في ذلك منهم محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير
هو ابو النضر الذي روى عنه محمد بن اسحق حديث سعيد الداري وعدي بن بداء وهو حماد بن السائب
الذي روى عنه ابو اسامة ذو ناب هل سمي داعية وهو ابو سعيد الذي روى عنه
عطية العوفي في التفسير تدليسا موهما انه ابو سعيد الخدري ومن ذلك سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم ابو عبد الله الذي وسالم مولى مالك بن
اوس وسالم مولى سعاد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهري وسالم سلمان
وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى سعاد ذكر ذلك كله الحافظ
عبد الغني بن سعيد واستعمل الخطيب كثيرا من نعوتها في شيوخه وروى عن ابي القاسم الازهري
وعن عبد الله بن ابي الفتح الداري وعن عبد الله بن احمد بن عمر الصوفي والجميع لشخص واحد وكذلك
روى عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عباره عن واحد
وكذلك روى عن ابي القاسم السوسي وعن علي بن المحسن وعن الماضي ابي القاسم علي بن المحسن السوسي
وعن علي بن ابي علي المعدل والكل لواحد **فائدة** ومما لبس اول من ذكر ذلك ان نفرا تشخص بسببه
واحدة كالزهري يوجد اسمه في موضع اخر وظن من لم خبرة له انهما اثنان فاجرى لبعض بعضهم
السابعة وحدثني في موضع خلافا للزهري وفي اخر خلافا لابن شهاب فجمع بينهما لاعتماده انهما اثنان فقال
خلافا لابن شهاب والزهري عنه

## النوع التاسع والأربعون معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة ورواة الحديث

والعلماء هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال لكنه مفرق في أواخر
أبوابها ومن أفرده بالتصنيف البرديجي واستدرك عليه غير واحد منهم من ذكر من جملة أنه
جعل أسماء سرده مفردة ولها ثاني وما له والأمر كذلك ومن بعض من سرده تصور كلامه على الصحابة
ورواة الحديث والعلماء لم يورد عليه من غيرهم واعترض عليه فيما جعله اسما وهو لقب كالأجلح
الكندي لقب بجلحة كانت به واسمه يحيى ولا يرد ذلك على ما تقدمت الترجمة به ومن ذلك صغدي
بن سنان اسمه عمر بن ابن لهم صغدي غيره ولكن هذا ابن الصعب الحكم فيه لكن اسم رهمي الأسماء بالجيم
في الصحابة أجمد بن عجيان الهمداني ذكره ابن يونس في الصحابة وعجيان مثل عليان والأرجح
على وزن عثمان كذلك وجد بخط ابن الفرات وهو حجة **فائدة** ذكر بعضهم أنه أحمد لكنه الحوالة
لما عليه الناس وسيأتي في الرابع والخمسين أنه على جُبَيب بالجيم والباء الموحدة المكررة
سندر الخصي مولى زنباع سكل بن حميد بفتح السين والكاف شمغون بن يزيد أبو ريحانة
بالشين المعجمة والغين المعجمة فيما صححه ابن يونس ويقال بالعين المهملة صدي بن عجلان أبو أمامة
صايح بن الأعور ومن قال فيه ضانح فقد أخطأ كلدة بن حنبل بفتح الكاف واللام لبي بن لبا
الأسدي باللام فيهما والأول مشدد مصغر مثل أبي والثاني مخفف مكبر مثل عصا
**فائدة** ذكر ابن نافع في ترجمة الأول من معجم الصحابة ظن أن اسمه أبي ووهم في ذلك جاذ ...
اسمه نسبه الحمر ... ابن من بعد هُبَيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة
ومغفل بالغين المعجمة الساكنة هو لاصحابة **فائدة** ... أبو السنابل
اسمه واسم أبيه مفردان وسيأتي في الكنى فهو مفرد في الثلاثة وفي اسمه خلاف غير ذلك قيل
عمرو وقيل حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة وقيل بالنون اسمهما ومن التابعين وغيرهم على ترتيب
الحروف أوسط بن عمرو البجلي تابعي **فائدة** ليس هذا اسم فرد ... أوسطان ... اسمه
تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل بل بالتحتية وضم اللام اللاحقي ... سمع ... رجال ... بالجيم المكررة
أبو الخلد الأخباري تابعي ... مصغر بالجيم أبو العطوف قيل إنه جمع المعروف والأصح أنه غيره
درء بن حسين أبو سعيد بضم السين وفتح العين المهملتين وآخره راء مهملة ابن الخش بكسر الكاف المعجمة وإسكان
الميم وآخره شين معجمة القرد في اسمه واسم أبيه ... بن ... سمير بالتصغير في الأسماء اللينة
وصريح المذكور بالضاد المعجمة أبو السليل القيسي البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها

ولقد

79

ويقال أبوه بالنون والقاف وقيل بالفاء وقيل بالتاء واللام غزوان بن يزيد الرقاشي بالعين المهملة
تابعي صالح مسمى بن الربان رأى أنس بن مالك نوف البكالي تابعي من حال بطن من حمير
بكسر الباء وتخفيف الكاف وعامة على السنة أهل الحديث فتح الباء وتشديد الكاف همدان
... عمر بن الخطاب ضبطه بكسر ... وعند فتح الميم والدال المعجمة البلد وضبطه بعضهم
بالدال المهملة وإسكان الميم كالقبيلة **فائدة** محرر لا نعرف نظيرا اسما آباؤه وهو
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مطربل بن أربدك بن ماسك وفي بعض ذلك كلام
ليس هنا موضع بسطه أسماء وأما الكنى المفردة من ذلك في الصحابة أبو الحمراء أبو السنابل
وأبو العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حسان
ولمه أبو العشراء الدارمي وقد سبق أبو المدلة بضم الميم وكسر الدال المهملة وفتح اللام المشددة
روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبد الله
**فائدة** لم ينفرد أبو نعيم بذلك فقد سبقه إليه ابن حبان أسماء أبو مراية العجلي بضم الميم
وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه أبو قتادة أبو معيد مصغر
مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره **فائدة** ليس بمجهول ... ابن حزم
فقد روى عنه نحو من عشرة ولا أعرف ... ابن حزم جهالة ... رسوله في الترمذي ... علي بن
سورة أسماء وأما الأفراد من الألقاب فمثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصحابة لقب فرد واسمه مهران وقيل غير ذلك مندل بن علي بكسر الميم العنزي الخطيب وغيره وسهم
من فتحها وهو لقب مفرد واسمه عمرو وسحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة
على مذهب مالك رضي الله عنه لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة
الجعفي في جماعة نذكرهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم ٥

## النوع الموفي خمسين معرفة الأسماء ذوي الكنى

٥ المصنفات في ذلك كثيرة
منها كتاب ابن المديني وكتاب مسلم وكتاب النسائي وكتاب الحاكم أبي أحمد الحافظ ولابن عبد البر
في أنواع منه كتب لطيفة رائقة **فائدة** ليس المراد باللطافة الصغر حتى يقال له كتاب
الاستغنا في معرفة الكنى في مجلد كبير صحيح وكأن الشيخ ابن الصلاح لم يره لأنا نقول هو داخل في
جملة الكتب المذكورة ولا يقال أعمل بترجمة الكنى كتاب أبي بشر الدولابي وكتاب ابن الجارود
وكتاب أبي بكر بن أبي شيبة وكتاب ابن أبي حاتم وكتاب ابن مخلد وكتاب أبي ... وغيره

الآخر لأنا نقول قد سبق في أول الكلام أن الصفات في ذلك كثيرة أشتت والمراد
كنية الحي بأن اشتهر بذي الحي والصفة في ذلك سواء كانه على الحي مسمى اسما أصحابها وهو
فن مطلوب لعني به وسطارحه وسقوط من يجهله وهو على أضرب الأول
من سمي بالكنية ولم يثبت له غيرها وهو قليل كنية أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة
اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ومثله أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ويقال اسمه
أبو بكر وكنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقال الأكثرون بل حزم وغيرهما كنية التي هي اسمه
فائدة قد قيل أبي بكر بن عبد الرحمن أن اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل عمر ذكره ابن أبي حاتم عن
وقيل يحيى أما محمد فشاذ لقسم الثاني من هما ولا نظير له غير الكنية التي هي اسمه كأبي هلال
الأسدي الراوي عن شريك وغيره وروى عنه أنه قال ليس لي اسم إلا كنيتي واحدة وهكذا
أبو حصين بن يحيى الراوي شيخ الكادي روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازي وسأله هل للأسم
قال لا إلا كنيتي واحدة الضرب الثاني من عرف كنيته ولم يعرف هل له اسم أم لا
من ذلك أبو أناس بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة الكندي وقال الدولابي
بالضم والهمزة مفتوحة ومنه أبو مؤنسة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سنبة
الخدري الذي مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك ومن غير الصحابة أبو الأسفع الراوي
عن أنس بن مالك أبو بكر نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره أبو المحبر مولى عبد الله بن عمرو
بن العاص بالنون المفتوحة في أوله وقيل بالمهملة المضمومة ياسين بن عوف أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي
أبو حرب الوقي والوقف محلة بمصر روى عنه بن وهب وغيره فائدة أما أبو الأسفع وسماه بن أبي حاتم
عليا وأما أبو بكر نافع فذكر الحافظ رشيد الدين في كتاب الفوائد المجموعة أنه قيل إن اسمه عبد الله
وأما أبو المحبر فذكر بن يونس في تاريخ أن اسمه ظلم بمعجمة الطاء وفي الإكمال لابن ماكولا ظلم بمعجمة الطاء
وكرر اللام أبو المحبر كنيته قال أنه مولى عبد الله بن أبي سرح وقد تقدم أنه مولى عبد الله بن عمرو بن
العاص فإن كان عنى ولاء دون ولاء ظلم بمعجمة الطاء بن خطط أبو المحبر وقيل نظر بمعجمة الطاء
لم يعرف اسمه ومصوبها المعروف أبو الدرداء كنيته أبو سلمان ذكره بن ماكولا ولا يحسن أن يقال
فيه أبو المحبر وأما أبو حرب فذكر بعضهم ما يشبه أن اسمه عطاء انتهى
الضرب الثالث من لقب ولم تثبت له غير ذلك كنيته واسم أبي طالب رضي الله عنه
ملقب بأبي تراب وكنيته أبو الحسن وكأبي الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الوليد

لقب



لقب وذكر الحافظ العلائي أنه كان لبعض بني أبي الزناد وكان عالما مفتيا وذكر أبو الرجال
لقب أبو محمد عبد الله الأنصاري وكنيته أبو عبد الرحمن ولعل ذلك لأنه كان له عشرة أولاد
ذكور رجال أبو تمثيلة اسمه مصوبة صيغة من فوق لقب لبعض بني واضح الأنصاري الراوي
وكنيته أبو محمد ولقبه ابن معين وغيره وآخر أبو حاتم الرازي على البخاري أدخله في باب
الصحابة أبو الأزهر لقب للحافظ عمر بن إبراهيم وكنيته أبو بكر ولعل ذلك لأنه كان شديد
الدرس أبو السمح لقب لعبد الله بن محمد الأصبهاني الحافظ وكنيته أبو محمد أبو حازم
لقب للحافظ عمر بن أحمد بن العتبري وكنيته أبو حفص ذكر العلائي في الإفادة الضرب
الرابع من لقب شيئا وأكثر كعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يقال له أبو خالد وأبو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري أخو عبد الله ذكر أنه كان يكنى أبا القاسم فمر بها والي المدينة عبد الرحمن
وكان للسبخ أبي المعالي محمود حمد الغزنوي ثلاث كنى أبو بكر وأبو الليث وأبو القسم
الضرب الخامس من أجمله في كنيته فذكر له على الاختلاف شيئان أو أكثر واسمه
معروف أسامة من زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه أبو زيد وقيل أبو
محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو حارثة أبو وهب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل فائدة
أبو المنذر راجح فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لهنك العلم أبا المنذر رواه مسلم
فصح من ذهب أبو ابن وقيل أبو سعيد التابعي من مجن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل
أبو محمد سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من قد
كون في نفس الأمر ملحقا بالضرب قبله وفي هذا الضرب لصيف مختصر لعبد الله بن
عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين الضرب السادس من عرف كنيته وجهل اسمه
مثاله من الصحابة أبو نضرة العبدي على وزن النصرة البلد قيل اسمه حميد بن مالك
بالحاء وقيل جميل بالجيم المهملة المضمومة وصحا أبو صفرة السواي قيل اسمه وهب عبد الله
وقيل وهب الله أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا لم يبلغ نظم في اسم
أحد من أهل ملته ولا إسلام وذكر عبد البر فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرته
الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه إلا أن عبد الله وعبد الرحمن أبو الذي يسكن
الله القلب في اسمه في الإسلام وذكر محمد بن إسحاق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا
اعتمد طائفة ألفت في الأسماء والكنى وقال أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في ذلك عبد الرحمن بن صخر

فائدة الخلاف في ذلك يتصل الى البلس قول ابن يزيد عليها وعبد الرحمن بن مخزوم هو الذي اخاه حاد عنه
واختار بعض المتأخرين فيه انه عمر بن عامر بن عبد ذي الشوا واصح ان السماء في اخبار الفقوا
على هذا السبب وتسماه عمرا انتهت ٥ وفي عن الصحابة ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انهم
على ان اسمه عامر وعن ابن معين اسمه الحرث ابو محمد عاش الراوي في القراءة عن عاصم احد في
اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة الدارمي ان اسمه شعبة وقال بن عبد البر انه صح له انهم
هو سعيد قال وقيل اسمه كنيته وهذا الصح ان شاء الله وروي عنه انه قال ما لي اسم
غير اني بكر ٥ الضرب السابع من احد عشر في كنيته واسمه وذلك على ضربين مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمر وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو الحرث ٥ الضرب الثاني من احد عشر في كنيته ولا اسمه واسمهما واسم ابيه
انه الذاهد دوا ابو عبد الله مالك وكنيته ادريس احد بن حنبل وسفين الثوري وبن ذلك
ابو حمزة الثمالي بن يسار في حق كنيته ٥ الضرب التاسع من اشتهر بكنيته واسمه غير محمود
عند المحدثين بن عبد الرفيه لصنيع قوم بعد الصحابة مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه
عائذ الله عبد الله ابو سعيد المسمع عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني صنعاء دمشق اسمه
شراحيل بن آده بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال
ولم يمد ابو الحسن مسلم بن ضبيح بضم الصاد المهملة في اسمه ابو حازم الزاهد الراوي عن سهل
بن سعد وعن اسمه سلمة بن دينار وذلك نوع لم يحصى ٥ النوع الحادي والخمسون
في المعرفين بالاسماء دون الكنى ٥ وهذا من وجه غير النوع الذي قبله ومن وجه ان ذاك
على الاشهر من قسمي اقسام النوع قبله وقيل من وجه يصلح ان يكون قسما من اقسام النوع قبله وقيل
من اورده بالصفة ولا من جهة فيه فائدة وهذا النوع لسهل بما قبله من اجل الصفة
في اسماء الرجال فان الغالب فيها ذكر الكنية اشهر ولمثل يجمع في حقه لسهل الضبط من
حتى ابي محمد بن هذا الفعل من الصحابة طلحة وعبد الرحمن بن عوف والحسن علي بن ابي طالب
وبنات بن قيس وعبد الله بن زيد صاحب الاذان وكعب بن عجرة والاسعث بن قيس ومعقل
بن سنان وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن عمرو العاص وعبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وحسن مطعم والفضل العباس وحويطب عبد العزى ومحمود بن الربيع
وعبد الله بن يعلى بن صفوان ومن تحتهم ابو عبد الله جماعة منهم الزبير بن العوام والحسن





بن علي بن ابي طالب وسلمان الفارسي وعامر بن ربيعة وحذيفة بن اليمان وكعب بن مالك ورافع بن خديج وعمارة
بن حزم والنعمان بن بشير وجابر بن عبد الله وعثمان بن حنيف وحارثة بن النعمان وابو سعيد مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وعمرو بن العاص ومحمد بن عبد الله بن جحش
ومعمر بن يسار وعمرو بن عامر الانصاري ومن تحتهم ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن
مسلمة الانصاري وعويمر بن ساعدة علي وزيد بن ثابت والد وملال بن الحارث المزني
ومعاوية بن ابي سفيان والحرث بن هشام المخزومي والمسور بن مخرمة وفي بعضهم خلاف
**النوع الثاني والخمسون في الالقاب** وفيها كثرة ومن لا يعرفها قد يعتقد
انها اسماء فيجعل من ذكر اسمه في موضع ولقبه في اخر فيحصل له التوهم بذلك كثير من الغلط ومن
صنف في هذا النوع الحافظ ابو احمد عبد الرحمن السمرقندي ثم ابو الفضل بن الفلكي وما
ذهبه الملقب لا يجوز وما لا يجوز **فائدة** لكن ان كان مكروها واشتهر به فان اكثر العدول عنه
هو اولى والا فلا محرم لما في الكراهة للتعريف وهذا هو الذي جعله المحدثون انتهت ٥
قال الحافظ عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لعان سفيان معاوية بن عبد الرحيم
الصالحي واما فضل بن طريف مكنه وعبد الله بن محمد الضعيف واما ان ضعيفا في
حديثه وزعم ابن حبان انه قيل له الضعيف لانه ضبطه وهو الطرسوسي ابو محمد سمع الاوزاعي
الضبي روى عنه ابو حاتم الرازي **فائدة** خرج النسائي حديثا في فضل الصوم وفي اسناده الضعيف
وقال الضعيف لقب له لانه كثير عباده انتهت ولم يزده على الصالح وهو عادم ابو الفضل محمد
بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعد امر العابد **فائدة** لا يسأل القارئ بطلق على المريد
المجد ويطلق على من اسند ولغ صوله قال بن سيده عرم يعرم عرامة وعرامة اذا اشتد وعبد
القهار الملغ مسئلة وحسنه فالعبرة ان يجوز اللغة فيحال ما تقول ذلك الغني هو المعروف المشهور
فالصالح والضعيف اشهر عبد لقبه محمد بن جعفر ابو بكر الضرير لقبه بذلك بن خرج لما قدم
البصرة فحدث بها شعر الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا ولكن محمد بن جعفر من السبع عليه
فقال له اسكت يا عبد وا هل الكوفة يسمون المسعد عبدا **فائدة**
وما ذكر عن ابي جعفر النحاس من انه ذكر في كتاب الاسماق له انه من
العدد وان نونه زائدة وداله لغم ولحن لا اصل في ذلك فالمسعف في صنعة السند العدد انتهى

٥ ربعة عادره

منهم من اسمه محمد بن جعفر بحسب واقفه في الاسم واللقب واسم الاب منهم محمد بن جعفر
الدارى ابو الحسين روى عن ابى حاتم الدارى وغيره ومحمد بن جعفر ابو بكر البغدادى
الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم وغيره ومحمد بن جعفر بن دران البغدادى ابو الطيب
روى عن ابى خليفة الجمحى وغيره ومنهم من لقب بغندر منهم ابو بسى محمد بن جعفر عجار لقب
عيسى بن موسى البسى ابو احمد البخارى صدوق حدث عن مالك والثورى وغيرهما لقب بذلك
لحمرة وحسنه وعجار اخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد احمد البخارى الحافظ صاحب تاريخ
بخارا مات سنة ثنى عشرة واربعمائة صاحبه هو ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى
عنه البخارى قال الحافظ ابو على انما لقب بذلك لحفظه وسعة بذاذته ومطالعة
سماعه لقب حليفه بن خياط العصفرى صاحب التاريخ سمع عبدا وغيره زنيج
بالزاى المضمومة والنون المفتوحة ولعدها الف اخر الحروف ساكنة وآخره جيم
لقب ابو عثمان محمد بن عمرو الدارى روى عنه مسلم وغيره رسته لقب
عبد الرحمن بن عمر الانصارى فائدة رسته بلسانهم الثبات بن الفتح وغيره فى اسماء
وهو بضم الراء واسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق واخرها هاء ساكنة
اشتهر بسنيد لقب الحسين بن داود المصيصى صاحب التفسير روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وغيرهما سدار لقب محمد بسدار البصرى روى عنه البخارى ومسلم
والباقون الفلكى انما لقب بهذا لانه كان سدار الحديث فصيحا لقب ابى النضر هاشم
بن القاسم المعروف روى عنه احمد بحل وعبد الوهاب حماعه منهم احمد بن عمران
البصرى النحوى صدوق مات روى عن يزيد الحمار وغيره وله عراب الوطاء فى النحويين
اخافش لانه مشهور ون اثنان هو ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذى ذكره
سيبويه فى كتابه والثانى سعيد بن مسعده ابو الحسن الذى روى عنه كتاب سيبويه
والثالث ابو الحسن على بن سليمان صاحب المبرد ولعله فائدة ابو الخطاب لم يستدرك الله
المذكور اشتهر بالاخفش واسمهما ذلك ابو الحسن سعيد بن مسعده المجاشعى اشتهر
مولاهم بتخ الثاء المثلثة وتشديد الدال المهملة لقب محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادى حوزه لقب الحافظ صالح
بن محمد البغدادى لقب بذلك لاجل انه روى ان عبد الله بن سركان مر فى بحوره بالخاء
المعجمة فاخرجه بالحاء المهملة فذهب عليه وكان طرشا له نوادر عبد المحسن بن عبد الله بن حماد
ابو عبد الله



عبد الله الحسين بن محمد بن عمر البغدادى الحافظ لقبه لقب محمد بن صالح البغدادى الحافظ
ما عنه بلغط الفى لثقل اللغم هو لقب علان بن عبد الصمد وهو على الحسين بن عبد الصمد البغدادى
الحافظ وجمع فيه بين اللغتين بقال علان ما عنه وهو قول البغداديين الخمسة لقبهم بحيى بعين
بذلك وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجاده المشهور هو الحسين بن حماد
سمع وكيعا وغيره مسكداه ومعناه المداومة حسة المسك او وعاء المسك
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان صاحب سبخ الآل المشددة اخر الحروف لقب لبعض
الحفاظ من حاطبها بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبها عبدان لقب كاعد الحافظ ابو عبد الله
بن عمر المروزى صاحب ابن المبارك وراوسته قال محمد بن طاهر المقدسى انما قيل له عبدان
لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله احمع فى كنيته واسمه العبدان وهذا اصح
بل ذلك لغير العامة للاسماء وغيرهم لهانى زمان صغر السن او نحو ذلك قال ابو على
علان وفى احمر بوسنة السلمى وغيره حمدان وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان ٥

## النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتبس بها

وذلك بان يكون سواء فى الكتابة محتملا فى الصنعة وهذا من طال عليه بعرفة المحدث كثيرا
عثاره ومحله من يعرف وهو مستراط ضابط فى الرواية وانما يضبط بالخط بصلاة وبالسماع
بصفته من افواههم الا ما ندر من ذلك على اعوازه فائدة قد استدرك عليه الحافظ
عبد الغنى بن سعيد ذيلا دل به على الاصل وهو قريب منه وفيه فوائد كثيرة وقد صنف
فى ذلك جماعة من المتاخرين اسهبت بعضهم فاسقطت منها ما حل بحث الضبط وذلك لعموم
وجوب الخصوص من الاول سلام وسلام كله بتشديد اللام الا خمسة وهو سلام
والد عبد الله الصحابى الاسرائيلى وسلام والد محمد بن سلام السكندى المحدث سمع البخارى
لم يذكر فيه الخطيب من قال الا المخفف وحكى صاحب المطالع خلافا وزعم ان الثقيل
المرو لبس كذلك بل المحدث ابدا وهو الذى ذكره عجار فى صغر فى تاريخ بخارا وهو اعلم بما نقل
لاده فائدة الذى ذكره عجار فى تاريخه عن سهل بن الموكل سمعت محمد بن سلام بالمخفف
لا المشدد اشتبه وسلام ابن محمد بن ابى بعض البصرى روى عنه الحافظان ابو طالب
والطبرانى وسماه الطبرانى سلامة وسلام جد محمد عبد الوهاب بن سلام الخفاجى
الذى على العمولى فائدة وسلام بالمخفف سادس وهو سلام بن ابى الدلف جد على بن يوسف

ابو الحسن البغدادي الصوفي روى عن علي الذكوار ابو محمد التوني وضبطه بالحصف وسابع
وهو والد جعفر السدي قال نقطه وبوني جادي الاولى سنة اربع عشرة وستمائة
وكان سماعه صحيحا اشتهت وقال البردني كامله لشيخ العربية سلام محقف الوالد
عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحفص قال وزاد اخرون سلام بن مسكم حمارا ذكر الكاهلية
والعروف فيه الشديد **فائدة** قد يقال هو لسوا في الاصطلاح عربا لان الارسلين
لسوا عربا عند اهل النسب وفيه نظر وماذكر عن ابن مسكم انه كان حمارا في الكاهلية
يخالفه قول ابن الجي في سيرته انه سدني البصرة وقال الخليب بن مالك الذهلي
وبن قتل بن اسوا فهم ٥

فطاح سلام وبن سعنه عبوة وقتد ولا للنايا ان احاطت

ولعله راى قول ابي سفين صخر بن حرب ٥

سمانين قوما في قسا مدامة على طماء بني سلام بن مسكم

فطنته لذلك خمارا وفي هذا السن شاهد للذي على الحصف في سلام بن مسكم خلاف ما
سبق انه العروف اشتهت عماره وعماره لسن لباعاره بحر العين لابي عمارة من الصحابة
وسهم من ضبه وبن عباه بالضم كذا وكذا وحكى الفتحي في حاشيه لصد المهمل
ان كذا بفتح الكاف في جراعة وكذا بالضم في عبد شمس بن عبد مناف هذا كلامه
وكذا بضمها موجود في غيرها والاسد ذكر في المفتوح ما يوهن ذكره الراوي عن عبد الرحمن
بن غنم بكون عبد الغني ذكره بالتبع قال وذكر الدارقطني وغيره بالضم حرام بالراي
في فرس وحرام بالالف المهملة في الانصار **فائدة** لسن المراد انه لا يوجد في غيرها بل المراد
انه قرش بالراي وفي الانصار بالالف المهملة فلا تتبع في هذين الاسمين الا دل فلا يرد على ما
ضبط بالالف المهملة ماذكر من حسب ولعله بن ياقوت في حاشيه قال وقال بن حسب في حرام
حرام بن حدام وفي سهم بن حرام بن خالد بن سعد بن زيد مناه بن تميم وفي جراعه حرام بن حسينة
بن خالد بن سلول بن كعب وفي عذره حرام بن ضبة بن عبد كبير بن عذره وحي وزاح اسارعه
بن حرام ابن ضبة اخو تيمي كلاب لامه وبن ولد حرام هذا حمل بن معبر الشاعر وغيره
وفي بلي حرام بن حمل بن عمرو بن حسم بن زيد ومن هذا ما حماه بن ياقوت عن بن حسب قال
بن ياقوت وحرام بن واصه الهذلي شاعر فارس ذكره الامدي وحرام بن عمان ملك بن ضبة

بن



بن حمير بن عبد مناه من ولد جماعة من الصحابة والشعراء وصواب بن ملحان بن جابان بن حرمة
بن مدركة ولو قيل في هذا انه قرشي مدعلي ما تقدم لكان الجواب عنه ان الولاد كانه لسوا بسين
على السهود وذكر بن ياقوت قبل ذلك حرام بن عبد عمرو الخثعمي روى عن عبد الله بن عمرو العاصي
روى عنه ابو سهل بن مالك الاصبحي وحرام بن ابرهم النخعي حدث عن ابيه روى عنه الوليد بن حماد
التوني ذكره بن عدي وقال ان ياقوت بعد ذلك في التي والتي الا ابو الحرام بن العرط من بحسب
ذكره الدارقطني وابو بسر بحدثه بن اسعد بن الاعوس بن واقد بن حرام بن عمان بن هلال
له صحبة وروايه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر جده حرام وابو درحد
بن حمادة بن سعد بن حرام بن عفار وهذا بن المنذر بن ماء السماء ابو سحاح اللخمي بن ذي
ابي الحرام ذكره سعد بن عفير في الاحجار وهو روى عن جده انه راى بروان بن الحكم
روى عنه سعد بن عفير والاحمر الشاعر هو ابن حابر بن ولد حرام بن سعد بن عدي
بن فواره بن حسان والد اخل بن حرام شاعر بن بعدل وذكر بن ياقوت سبب بن حرام بن مهان
بن وهب بن لقيط بن ابعر بن السداخ وذكر عنه ولد بسبه الى فسلة وذلك مما يطول ذكره
واما حرام بالراي فوجد في عبد قريش بني ذبان بن ياقوت حرام بن هشام بن حبيش بن خالد
الخزاعي روى عن ابيه عن ام معبد روى عنه ابو النضر هاشم بن القاسم وحزام بن اسماعيل
العامري الوفي روى عن الاعمش ومغيره وعاصم الاحول روى عنه ابو معاوية والحسن بن
عياش وعطاء بن مسلم وابو النضر وعروة بن حزام الشاعر العذري صاحب عفراء قال بن حزم
نسبه ابو سعد ولا ادري هو ولا اعتراض على ما تقدم لما ادعيناه اشتهت وذكر ابو علي البردان
انه سمع الخطيب الحافظ يقول العشيون بضمتين والعسون بضمتين والعشون
ساكنة الشين وذكره قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على العالة والاول بالراء الخروف سالمة
ولعلها سين مهملة والثاني بالتاء الموحدة السالمة والسين المهملة واللام بالنون السالمة
والسين المهملة ابو عبدة كله بالضم وعن الدارقطني لا يعلم احد حي الا عبده بالفتح
ومما وقع الاهمال في ضبطه مستبعا الدارقطني وعبد الغني وبن ياقوت اسامها السفر
بسكان الفاء والسفر بسمها التي من ذلك بالفتح والتاء والاسكان وبن العار بن سكن
العامر ابو السفر سعد بن نخيل وذلك خلاف قول اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل
بفتح العين المهملة واسكان السين الحلال ذلك ومنهم عسل بن سعد الاغسل بن ذكوان

الاحاري البصري فانه بفتح العين والسين ذكره الدارقطني وغيره ووجدت بخط الازهري في هذه
اللغة له بكسر الهمزة والاسكان وفيه نظر **فائدة** نبه علي ذلك بن سنجر فلم يوجد الاسم
الا لطلة اسمه عمار بفتح العين المعجمة والنون المشددة وعمار بكسر العين المهملة والتاء المثناة المشددة
الملك الاول ومنهم عمار بن اوس الصحابي يذكر ولم يعرف الثاني عمر عمار بن علي العامري
الكوفي والد علي بن عمار الزاهد ضبطه بضم العاف وفتح الميم الخل الدلال ومنهم يحيى بن قيس
عن جعفر بن سليمان الضبعي عمر وامرأة مسروق الاجنع قالها بفتح العاف وكسر الميم
مسور بكسر الميم واسكان السين وفتح الواو والجميع ذلك الا اسين قالها بضم الميم وفتح
الواو المشددة وهما مسور بن يزيد المالكي الاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك الهروي
روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري الكامل ولم يعرف في رواة الحديث الكامل بالحاء
المهملة صفة لا اسما الهرون بن عبد الله الكامل والد موسى بن هرون الكامل الحافظ حكى عنه العتبي
الحافظ انه كان يقال له ذهب حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالكامل لكثرة ما حمل من العلم
وفيه نظر ومن عداه فالكامل منهم محمد بن مهران الكامل حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما
**فائدة** سبان بن محمد حدان ابو الحسن الكامل الزاهد هو بالحاء المهملة انما لقب بذلك بعد
الثلاثمائة وانما ابو الحسن الكامل الزاهد هو بالحاء المهملة انما لقب بذلك بعد موته المطيري وابو
العباس احمد بن محمد الكامل حدث عنه محمد بن علي بن مسون في معجمه واخرون وسئل عن اسم الكارود
انه كان حمالا ثم تحول الى النزل لعارض يأس حتى يسأل ان اخبار الرجل عن نفسه اولى من
حرص لان الذي يسلم في هارون بن عبد الله في ولده موسى اشتهر وقد يوجد ما دون ذلك
من الغلط غالبا لعيسى الى عيسى الخياط كان خياطا للسلطان يدرك ذلك وباع الخيط
فعمل له الخياط ثم صار بيع الخيط فعمل له خياط وذلك اجتمعت الاوصاف الثلاثة في مسلم
الخياط حكى اختلافا عن في هذين الصحيحين الدارقطني وبن الصبط المخصوص بالصحيحين والموطأ
لسار ولسار كلاهما في الصحيحين لكنا اخر الحروف والسين المهملة الاسار والد محمد بن اسار
ذكر ذلك العسكري وفيها سيار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان ولحن ليسا على صورة
من تقدم وان لسار بالسين بحر الموحدة واسكان السين المنقوط جميع ما في الموطأ
والصحيحين كذلك الا اربعة فانهم بالموحدة المضمومة واسكان السين المهملة وهم
عبد الله بن يسير المازني صحابي ويسر بن سعيد ويسر بن عبد الله الحضرمي ويسر بن مجحر الدئلي

وقد



وقد قيل في ابن مجحر انه بالاول حكاه احمد بن صالح العجلي وجماعة عن ولده ورهط وعلى
الاول جرى مالك والاكثر بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة والتحتانية اخر الحروف
قبل الاخير ما في الجميع المذكورة ذلك الا اربعة فانهم نفعهم بالنون الموحدة وفتح السين
المعجمة وهما بسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن سعيد وبسر بن عمرو بضم الباء اخر الحروف
وفتح السين المهملة وبعدها فوقية انها اسر والرابع فطن بن بسر فانه بالنون المضمومة
والسين المهملة هكذا هما على صورة يزيد فهو بالراء والباء الساكنة من تحت المهملة ومرثد بن عبد الله
بن اليزدي فانه بضم الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة والثاني محمد بن عمرو بن المرتفع فانه
بالثاء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدها نون ساكنة وفي عمدة المحدثين وغيره انه
بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء المهملة واسكان الياء المثناة من تحت وهلال بن ابي هلال البناني فهلال بالهاء
الا لا معشر البناء والعاقبة البرقاني بسكون الباء والبر الذي تؤدى العود ولبس فيها
حارثة بالحاء المهملة بن قدامة وزيد بن حارثة ومن عداهما فهو حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة **فائدة** لا شك قد ذكر ابو علي الجياني عمرو بن سعيد بن اسعد بن حارثة الغفاري حتى
بن ذهره وحديثه مخرج في الصحيحين والاسود بن العلاء بن حارثة روى عن ابي سلمة روى له مسلم
وحده هلال بالهاء قول لسالم الخياط ولا في احدهما بالاسم الذي يقع فيه الاشتباه اسعد ولبس فيها
حرز بالحاء المهملة في اوله والزاي في اخره الاحمر بن عمار الذهبي الحمصي والد حريز عبد الله بن
الحسين الماضي الراوي عن علقمة وغيره ومن عداهما حرز بالحاء والراء المهملة وربما
اشتبها بحذف بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وهو فيهما والد عمران وزيد وزياد ولبس فيها
حراش بالحاء المهملة الاولى والدال المهملة والشين المعجمة ولبس فيها حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
عثمان بن عاصم الاسدي ومن سواه بضم الحاء والجميع بالصاد المهملة الاحضر بن المنذر
اباساسان فانه بالضاد المعجمة وهما فيها من حارم والي حارم فهو بالحاء المهملة الاحمر حارم
الهمداني والضرير فانه بالحاء معجمة **فائدة** وفيها النصر محمد بن هشام بن ابي حازم بالحاء
المعجمة واسمه ليث الامام العالم الواسطي روى له ومحمد بن يسار العبدي شاه البخاري ومسلم
انما حازم بالحاء المهملة قال الخاني في المحفوظ انه بالحاء المعجمة كذا كتناه اسامة في روايته
عنه قاله الدارقطني والصواب انما الاول فلا يذكر في وضع الاشتباه في الحاء وانما الثاني

فلان اعتقاد صاحب الحاء من خلاف ذلك اثبت وفيها ان حبان بالحاء المهملة المفتوحة
والباء الموحدة المشددة بن منقذ والد واسع بن حبان وحفيد محمد بن يحيى بن حبان وحفيد حبان بن واسع
بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن سعيد ووهيب وهمام بن يحيى والاول من
يزيد وسلمى بن المغيرة وابي عوانة وفيها ابن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
حبان بن عطية وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو بن المبارك وبن العرقسوسي
اسمه حبان ومن سواهما اولا فهو حبان بالباء المشددة المثناة من تحت **فائدة**
بن العرقسوسي محلتان فيه فاذكر بن ماكولا فعال محلتان فيه حبان بن العرقسوسي وهو حبان
بن فيس وهو الذي روى سعيد بن معاذ يوم الخندق وذكر ابن عقبة في المغازي انه حبان بالحاء
المفتوحة والاول اصح وقال الواقدي العرقسوسي اولا وقال اهل مكة يقولون
قولا وقال بن الكلبي العرقسوسي سعيد بن سهم وقال ابو حفص احمد بن يسار بن ابي اسيد
بن حبان فانه بحاء وباء موحدة روى عنه البخاري في الحج ومسلم في الفضائل الا انه لم
يرو منها موضع الاشتباه اثبت وفيها حسن بالحاء المعجمة المضمومة حسين
عمي وحسن بن عبد الرحمن حسن بن يسار وهو حسن غير منسوب عن حفص بن عاصم
وعبد الله بن محمد بن معز وابو حسن عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالحاء المهملة
المفتوحة وليس فيها حليم بضم الحاء الاولى حكيم بن عبد الله ورزين بن حليم وجميع ما فيها
من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو سفيان الراوي عن ابي هريرة في اشراط الساعة
ومعاوية الحارثي فانه بالمثناة من تحت وحكى البخاري فيه الباء والياء **فائدة** لاجل
ذكر ابو علي الغساني بالمثناة من تحت محمد بن يحيى بن عوف بن رياح الذهلي سمع انس بن مالك روى عنه
مالك بن انس واخرج له في الصحيحين ورياح في نسب عمر بن الخطاب وقيل بالباء وذكر بن
ماكولا في نسب بريدة وغيره رياح وصوب عليه انه رياح لانه قول اللام فمن هو في النسب
المذكور هذا الاسم فيه او في نسبه وهو مذكور به وليس كذلك فمن ذكر نعم بريد رياح بن
عبيدة بضم العين بن ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي خرج له مسلم في الفضائل ولم احده في رجاله
وسيدان بن نوفل فيه هو ووالده نصاف والده في عبيده بضم العين ايضا وليس في الصحيحين
الا وسيد بالباء الموحدة وهو ابن الحرث الثامي وليس في الموطا الا وسيد بن حنيس من تحت
وهو وسيد بن الصلت بحرا وله ولهم وفيها سلم بضم السين واحد وهو سلم بن حيان ومن سواه فيها

فيه



هو بالضم وفيها سالم بن زنير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هما وآل الاول بعد
باسكان اللام ومن سواهما سالم بالالف وفيها سريج بن يونس وسريج بن النعمان
واحد ابو سريج الذي بالجيم ومن سواهم فيها فهو بالشين المعجمة وبالحاء المهملة وفيها
سلمان الفارسي وسلمان بن عامر وسلمان الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن سواهم سليمان
بالياء وابو حازم الاشجعي الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة واحد منهما اسمه سلمان
بعد آخر ذكر الاسنة **فائدة** هذا يدل على ما قدمته من الجواب السابق في الزيادة
في رياح بالباء من تحت اثبت وفيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه ونحو
سلمة سلمة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام واحدة في اسم سلمة والد عبد الكافي وهو في
صحيح مسلم وفيها سنان بن ابي سنان الدؤلي وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني وام سنان ومن عداها وآخرا لسبعة
سنان بالشين المعجمة وبالباء الموحدة بعدها آ موحدة عبيدة بفتح العين ليس فيها
ذلك الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلي
ومن سواهم بضم العين وعبد غيرها الناس هو بالضم وفي وعباد بالضم حيث وقع
الا محمد عباد الواسطي بن سوخ البخاري فانه بفتح العين وحسن الباء وعبد هو سريح بن
الحارث وقع في هذه الحديث الاعامر بن عبيدة في خطبة مسلم والا حاله رعيته ومنهم بن سلمان
الباقي فيها ومنهم من استطاب الهاء وسكن الباء والاصح وعباد هو فيها بفتح العين وتشديد الباء
الموحدة الا بن سريع عباد فانه بضم العين وتخفيف الباء وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل
بن خالد وبني عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عداها وآخرا سمع العين وليس فيها واقد بالقاف
وجميع من فيها بالفاء ومن الا نساء قال الباجي عياض ليس فيها الا تلي بالتاء الموحدة وجميع
ما فيها بالتاء المثناة من تحت وروى مسلم كثيرا عن يسار بن فروخ وهو تلي بالتاء الموحدة
ولعل ذا الوحي في شيء من ذلك منسوبا لم يرد على القاضي عياض **فائدة** هذا يؤيد ما تقدم من الجواب
في رياح ونحوه اثبت وليس في الصحيحين البزار بالباء المهملة وآخره الا حلس بن لهيعة مراد البزار والحسن
الصباح البزار وغيرهما الراي الكثيرة **فائدة** ذكر ابو علي الغساني يحيى بن محمد بن السكن
بن حبيب البزاز يحيى الا عبد الله بن سوخ البخاري حدث عنه في صدقة الفطر والدعوات
وليس بن ماجة البزاز يحيى بن عبد الله بن سوخ البخاري في صلاة الجمعة وانما ورد للبخاري

وقع في البخاري باللفظة التي بعد فيها الا شيء كما تقدم اسمه وليس فيها المصري بالنون
والصاد المهملة الا ملة مالك بن اوس بن الحدثان وعبد الواحد بن عبد الله وسلم مولى
المهري والباقي بصري الا الموحدة وليس فيها الدوري بفتح الا الساء من فوق المسددة والواو
المسددة المفتوحة والراي الا ابو يعلى بضم الصلة في الردة من زاد البخاري ومن سواه فهو الدوري
بالا الصلة ومسلم ابو يعلى منذر بن يعلى حرقا عنه والحربي بالحاء المضمومة فيها سعد
وعباش والحربي عن مسلمي عن ابي نضرة وفيها بالحا المهملة المفتوحة بحي بشر سبعها ٥
فائدة اورد عباس بن فروخ ابو محمد الجريري بالجيم المضمومة روى له مسلم في الاستسقا
والباقون بعلة الجريري روى له مسلم والجواب ما تقدم انه كان وقع موضع الاسناد ورد
والاولا اسهت والبخاري فيها بالجيم بجيم واحد وهو سعد مسبوقا الى البخاري مرفقا السمن
ساحل الدسته ومن عداه البخاري بالحا والتا والحاي حيث وقع فيها فهو الذي
لا سال ذكر البخاري ان فيها الحاي بفتح الحا المهملة والدال المهملة وهو جماعة منهم جابر بن عبد الله
الحاي لانا نقول لا ورد الا ما وقع فيها بالنسبة المذكورة كما تقدم اسهت والسلمي بالصاد
بفتح السين بستة الذي سلم منهم جابر بن عبد الله وابو قتادة واهل العربية سكون اللام
في النسب كما في المهري والصدفي وفيها والد الحدثين بكسر اللام على ما قاله في الاصل وهو لحن
وليس فيها الهداني بالذال المعقوطة وجميع ما فيها بالدال المهملة واسكان الميم قائدة
لا سال ذكر البخاري احد المرادين بحميد الهداني بحرك الميم وذال معجمة قال ان البخاري حدث
عنه عن ابي عثمان في باب الشروط لا ناسول انما ورد انما وقع في البخاري بالسنة المذكورة
اسهت وقال ان باكويه اكثر اسكان اليم في المقدس وفتحها في الماخرين فهذه جملة
صحيح من رحل في طلبه فسبغي ان يحيط واكثرها من كتاب الماضي عن رحمه الله اسهت

## النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق من الاسماء والانساب

ونحو لها هذا النوع مثل لفظا وخطا كخلاف النوع قبله فانه مثل خطا مفترق لفظا
ولهذا نحو المشكل في اصول الفقه وانما سبب عسر واحد من الاكابر فان الاستراك
مظنة الغلط والخطب فيه ظاهر وضع انه حصل فهو غير مسوغ لما سنذكره
من الاقسام فاحدها الاتفاق في الاسم والاب مثاله الخليل بن احمد ستة ذكر الخطيب
الاول وفاته الاربعة الاخرة فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم





الاحول وعنه قال البردما وجد بعد سا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل والد
الخليل وذكر ابو حاتم البستي انه لم يسمع السامعين والاخبارين يقولون ذلك واعترض عليه
ابو السفر سعيد بن احمد على ما قاله بن فارس واطنب في الانكار عليه قائدة
حفظ الله تعالى هذا الاسم لسنا صلى الله عليه وسلم فلم يسم به احد قبله ولا بعده الى زمان
والد الخليل ذكر ذلك القاضي عياض في الشفا ولم اقف عليه في السنا وقول ابن العربي ان احمد
من عجائب انما هو احد الحاء المهملة مخالف للكلام الناس ولا اعتباره وقد سلم في المفردات
واما ابو عمرو بن حمدان المحرمي فصل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه هشيم وقيل اسمه احمد قال
بن عبد البر قال ابراهيم بن المعتمر سالت الهيثم المحرمي وكان علامة باسمائهم
عن اسم ابي عمرو هذا فقال اسمه احمد وذكر البخاري هذا الخبر في التاريخ عن عبدان
عن ابن المبارك باسناده نحوه فان ورد على ما تقدم ولبس للصحابة من اسمه احمد غير هذا
وسالت ابو حفص العبرة وهو المذكور في طلاق فاطمة بنت قيس اسمه الباقي ابو بشر
المربي بضم الميم حدث عن المسيب بن احمر عن معاوية بن قرة روى عنه عباس العنبري وغيره
الثاني اصبهاني روى عن روح بن عبادة وعنه الرابع السجزي الماضي الفقيه الحنبلي
المشهور بخراسان روى عن بن حرمة وبن صاعد والبغوي وغيرهم الخامس ابو سعيد
السني الهلالي روى عن الخليل السجزي واحمد الطفر الكوفي وبن ابي حسنة وعنه حمد
عنه السهمي السادس ابو سعيد السني البغدادي الصوفي واصل من علوم دخل الاندلس وتوفي
ولد سنة ستين ومائة روى عن ابي حامد الاسفراييني وعنه وحدث عنه ابو العباس العذري
وعنه الثاني الاسناد فيما تقدم وفي اسم الجد اتفاق وقد سعدي ذلك وبن اشكاب احمد بن حمدان
بن حمدان اربعة ظهر في عصر واحد وظهر في سوخم عبد الله والاول ان شبههما ابو بكر وبرهان
عن بخصص كل منهما عبد الله بن احمد فاحد الاربعة الفطيمي روى عن عبد الله بن احمد بن خليل
والثاني السطي البصري روى عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي والثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سابان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري والرابع طرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد علي الطباع محمد بن عقيب السابوري
اسابان ذكرهما هنا والاسبب الا ذكر في القسم الخامس الثالث المنسوب الى الجد والنسبة
الى عمران الجوني اسابان عبد الله بن حبيب الثابتي وموسى بن سهل البصري سكن بغداد روى عن

هشام بن عمار وغيره روى عنه وعلج بن زاجر وغيره وقد ذكر منه ما وقع فيه الاستدراك الحديث
واسم الاب فذكر ابو بكر عياش لانه قال العباسي يقدم الخلاف في اسمه والثاني الكعبي وهو
مجهول حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو غير ثقة والثالث السلمي الباجدائي وصاحب
كتاب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع وماتين ببلده باجدى روى عنه بن جبل
الدوري وغيره فائدة كان ينبغي ان يذكر هذا القسم وذكر البخاري في التاريخ على غير هذا فقال
ان اسمه ابو بكر اشتهر القسم الرابع عكس هذا صالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة منذ
اسمه بن جلد والثاني بن دكوان السمان الراوي عن ابي هريرة والثالث السدوسي روى عن
علي وعباسه روى عنه حلاد بن عمرو والرابع مولى عمرو بن حريث روى عن ابي هريرة
روى عنه ابو بكر بن عياش فائدة القسم الرابع لبس على القسم الثالث فمن ان نظر الى ما ذكر فيه
من اسمه في الجد واسم الاب فان هذا عكسه لان هذا قسم في الاسم وكنية الاب واسمه
الخامس من اشترك في الاسم واسم الاب والسنة محمد عبد الله الانصاري انسان مقارن في الطبقة
احدهما ابو عبد الله الناضي المشهور روى عنه البخاري والناس والاخر ابو سلمة وهو ضعيف
ومحمد بن عتوب السلولي اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما روى عنه ابو عبد الله الحاكم
وعنه فاحدهما يعرف بابي العباس الاصم والاخر ابو عبد الله بن الاخرم الشافعي ويعرف
الحافظ دون الاول السادس ما وقع فيه الاستدراك في الاسم او الكنية والله اكل
بسبب انه لم يذكر ذلك عمدا انه يعرف بالراوي عنه مثاله ما روى عن الناسي الحافظ
بن حلاد اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال
السوذكي حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد
فهو محمل وعن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت في حديثنا حماد ولم انسبه فهو سليمان
وذكر الذهلي فيمن سوى السوذكي ما ذكره بن حلاد ومن ذلك ما روى عن سلمة بن سليمان انه
حدث يوما فقال اخبرنا عبد الله فقيل له اي بن نعمان ياسبحان الله اما ترون في كل حديث
حتى اقول حدثنا عبد الله بن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذي صنف له في سلكه معدم
قال سلمة اذا قيل لي كتبه عبد الله فهو ابن المبارك واذا قيل لي سنة عبد الله فهو ابن عمر
واذا قيل لي وقد عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل لي سمعة عبد الله فهو بن عباس واذا قيل
بخراسان عبد الله فهو بن المبارك وقال الحافظ ابو علي اذا قال المصري عن عبد الله فهو بن عمرو

يعني



يعني ابن العاصي واذا قال المكي عن عبد الله فهو بن عباس ومن ذكر ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي عن بن عباس اذا الطلق وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة
عن بن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء المهملة وهو نصر بن عمران الضبعي
واذا الطلق شعبة فهو بالجيم واذا روى عن غيره ذكر اسمه او نسبه السابع ما اتفق
في السنة خاصة الا آمل نسبة الى آمل طبرستان قال السمعاني الذي اهل العلم
من اهل طبرستان يعني بن السوسن هذه النسبة والآملي نسبة الى آمل جيحون اشتهر
بالسنة الهيثم عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه وما ذكره العباس وعاصم
من انه منسوب الى آمل طبرستان خطأ ومن ذلك الحنفي نسبة الى بني حنيفة والحنبلي نسبة
الى مذهب ابي حنيفة وكان بن ظاهر وكثير من المحدثين يقولون فيهما فقهاء
المذهب حنفي بالواو والفقهاء من اصحاب البخاري لان ظاهر في هذا القسم كان الانسان لفقهه
ونزاهته فمن ذلك لا حاجة الى ذكرها وقد ذكر في العرف في الشق المعرف الذي لم
يعرف بالنظر في رواياته فكثيرا ما يمر في بعضها وقد يعرف بالنظر في حال الراوي
والمروي عنه وربما قالوا فيه نظر لا لشيء حدث القسم المطر يوما حدث عن ابي همام
او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن لحاظ بن سفيان لهذا
قال لهذا الثوري فقال ابو طالب لهو عن عيسه فقال له المطر بن ارطاة قال الوليد
روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو ملئ بان عيسه

## النوع الخامس والخمسون نوع يشترك من النوع قبله

وهو ان يوحد الراوي في اسمي بحصر او شبههما التي عرفها ويوحد في نسبهما او نسبتهما
الائتلاف والاختلاف او على العكس والتي به الموتلف فيه ما سار به في نسبته وان كان مختلفا
في بعض حروفه فمن صورة الخط والنقط فمن ذلك المحفوظ المشابه في الرسم وهو بن احمد بن
لكنه لم يعرف باسمه عن موضوعه فاعربنا عنه فمن ذلك موسى بن علي بسكون العين وموسى
بن علي بضم العين فمن الاول حماعه ومنهم ابو علي الحنفي الذي روى عنه ابو عمر بن مقسم
المقرئ وابو علي الصواف وعنهما وبضم العين واحد وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
عرف بالضم في اسم اسه وكان يوثم من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالضم والله
واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يحكي لفظا سماعا بالضم لقاموس

المتن في ذلك الوليد في السنة وهي محلة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المحققة وليس بمشهور روى عن الامام
الشافعي رضي الله عنه ومما يقارب ولشبهه ولكنه مختلف في الحروف توبة بن مرين وتوبة بن نمر
بالاول، الثاني واوله الثاني الثاني حديثه عند مسلم والثاني بالثاني واوله الثاني الثاني
روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين ومن الستة الوليد في الستة الوليد في الستة ابو عمرو
الشيباني بالسين المعجمة وابو عمرو السباني بالسين المهملة الاول سعد بن اياس وسارة
في ذلك اللغوي الجيم بن ضرار فائدة في ميم ضرار الكسر على مثال ضرار والفتح على مثال
شداد والتشديد على مثال عمار اسمية واما السباني بالسين المهملة فاسمه زرعة وهو والد
يحيى بن عمرو السباني الشامي واما عكس الاول من اصله، نواعة عمرو بن زرارة بضم النون
واسكان الميم وعمرو بن زرارة بضم العين وفتح الميم والاول جماعة منهم ابو محمد
النيسابوري روى عنه مسلم ومن الثاني المعروف بالحدثي روى عنه ابو العباس الغوري
وعن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وعن ابي احمد الحاكم انه من اهل
الحديثة منسوب اليها عبد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاعرج سلمان ابو عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم القرئ
الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حسان الاسدي، الثاني المسددة الشاه نزيحت
وحسان الاسدي، بالنون الخفيفة من الاول وحصن الثاني الراوي عن عمارة بن اسد
والثاني من بني اسد بن شريك بضم السين وهو عم مسدد والد مسدد وروى عن ابي عثمان
النهدي ذكره الدارقطني

## النوع السادس والخمسون الرواة المتشابهون

في الاسم والنسب الماضون، بالعين والباء الموحدة والنون والباء الموحدة له مندل الاسود والاسود
بن مندل من الاول الصحابي الخزاعي ومندل الاسود الحبشي ادرك الجاهلية واسلم بسلم السلام
وذكر الصلاح حي استسقى به معاوية في اهل دمشق وقال اللهم انا نستسقي بك اللهم
بحزنا وافضلنا فسقوا الوقت حتى كاد الناس يغلون مثارلهم ومن الثاني الاسود بن يزيد النخعي
التابعي الناصل ومن هذا النوع الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول البصري الثاني الراوي
عن حميد بن عبد الله المكي والدمشقي المشهور صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل وعمرو بن

الثاني

الثاني مسلم بن الوليد بن رباح المدني حدث عن ابيه وعن غيره روى عنه الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقال ابنه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخطأ عليه في ذلك وصنف
الخطيب في هذا النوع كتابا سماه رفع الارتياب في المقلوب من اسماء الاسماء وهذا الاسم
ربما اوهم اختصاصه بخوارق وقع فيه الغلط المذكور وليس كذلك مما رحماه اذا اولى

## النوع السابع والخمسون من نسب الى غير ابيه

اما لانه نسب الى امه او الى جده او الى رجل غير ابيه هو منه بسبب من الاول
معاذ ومعوذ وعوذ ثلاثتهم اخوة امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري وفي عوذ يقول
ذكره بن عبد البر وادعى انه الذي لا ابن لها بن جامعة مودن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمامة امه وابوه رباح سهيل وسهل وصفوان ثلاثتهم بنو بيضاء امهم واسمها دعد وابوهم
سرحيل بن حسنة امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن حسنة امه وابوه
مالك بن العشة سعد بن حشنة الانصاري امه وابوه بجير بن معاوية حد الثاني الذي يروي
هو لا صحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم محمد بن الحنفية امه وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اسماعيل بن علية امه وابوه ابراهيم فائدة وقيل امامه وقد سئم في السابع والعرب
اسمية ابو اسحاق ابراهيم بن هراسة قال عبد العزى بن سعد امه وابوه سلمة ومن الثاني
علي بن مسهر الصحابي هو في قول الزبير بن بكار حدثه امامه وابوه امية وليس بمختصه
الصحابي هو ابن مسهر عن سعد والخاصة امامه الثالث احاديه ومن الثاني بسبع ابن الصلاح
عبد الوهاب بن بكنة امه امامه ومن الثالث ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة وهو
عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة العدلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة
مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية ومن ذلك بن خرج لهو عبد الملك بن عبد العزيز
بن خرج ومنه بنو الماجشون بكسر الجيم مهملة يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون
قال العسكري لهو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على ابنه وابنه اخيه عبد الله بن ابي
سلمة والمجاز في معناه انه الابيض الاحمر زيلعي دمعناه هو محمد عبد الرحمن بن ابي
ابن ابي بلتعة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي بلتعة احمد بن حنبل الامام هو احمد بن محمد بن حنبل
بن ابي سنبه ابو بكر وعثمان الحافظان واخوهما العالم ابو سنبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن
عثمان واسطي وابوهم محمد بن شيبة ومن الثالث ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن

من العشرة ثالث ابن ابي بلتعة هو محمد عبد الرحمن

ن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي ومن الرابع المقداد بن الاسود هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي وقيل البهراني وكان في الاسود بن عبد يغوث الزهري وسماه فسب الله ٥
الحسن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على كثير لهم حتى قال
فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده **النوع الثامن والخمسون**
معرفة السبب الذي لاطلعها على خلاف ظاهرها الذي يسبق الى الفهم من ذلك ابو مسعود الدمشقي
عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثرين وقد نزل بدرا فنسب اليها **فائدة**
المحدون بن اسحق وبن شهاب والحارث عدوه ممن شهد بدرا انما هو سليمان بن طرخان التيمي
نزل في بني تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة ابو خالد الدالاني بفتح الدال المهملة بعدها نون
من بني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب الفهم ابراهيم بن يزيد الخوزي ليس
من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي بزاي ساكنة وراء مفتوحة
وهي فسلة معدودة في قراره فقيل عرزمي بعد بها الآلهة على الراي محمد بن سنان
العوقي ابو بكر البصري الى عوقة بالفتح والقاف وفتح الواو وهم بطن من عبد القيس فنسب
الفهم احمد بن يوسف السلمي خليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه
كانت سلمية سدوا للعين وابو عمرو بن محمد السلمي كذلك فانه حامده وابو عبد الرحمن
السلمي مصنف الحلية الصوفية كانت امه انيسة بنت ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي
ايضا جده من عمرا احمد بن يوسف ومما يقرب من ذلك مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
بن الحرث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه ويقال لقصر احد الالفين
وصف بذلك لانه اصبت يوم بدر ظهره فكان لا يرى حتى يحمل له حال الحاء المهملة جدا ووصف بذلك
لكونه في الحد ابن ٥ **النوع التاسع والخمسون معرفة المبهمات**
صنف فيه عبد الغني بن سعيد والخطيب وغيرهما وهو اقسام احدها ما قيل فيه رجل او امرأة
فمنه حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن حابس
ذكره ابن عباس في رواية اخرى وصف ابو سعيد الخدري مجالسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيد لهم فرقاه رجل منهم بما تحت الحاء على ملبس ساه الحديث
الراقي هو الراوي ابو سعيد الخدري حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ممدودا بين يديه في المسجد فسال عنه فقالوا فلان يصلي فاذا غلبته عينه قيل انها

زينب



زينب بنت جحش روح النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل هي وهند بنت
الحرث ام المؤمنين حديث المراة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال
خذي فرصة من مسك هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة
النساء وفي رواية لمسلم يسمها اسماء بنت شكل ومن المبهمات ما قيل فيه رجل من بلعنبر او اوس اللاتي
او اسه فلان ونحو ذلك منه حديث ام عطية ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلاثا او سبعا او اكثر من ذلك بماء وسدر الحديث هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع اخر بناته صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وقيل ان اسمها هند رقية بنت اللسنه ذكر سعد ان اسمه عبد الله وهذه نسبة
الى بني لنب بضم اللام واسكان النون ساكنة من فوق بطن من الازد اسكان السين
وهم الازد وقيل فيه من الاسه بالهمز ولا يصح ان مربع الانصاري الذي ارسله النبي صلى الله
عليه وسلم الى اهل عرفة قوما على مساعرهم اسمه زيد وقيل عبد الله ذكره
الواقدي وابن سعد بن ام مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زايدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل عمرو ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله التي اراد بنو هند بن العمد
ان يزوجوها على ان لا طالبهم بالعوار اسم الجمل ومنه العم والعمة ونحو هذا قال
رافع بن خديج عن عمة في حديث المخابرة عمة هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زاد
ابن علاثة عن عمه هو وطبه من ال الثعلبي بالتاء المثلثة والعين المهملة عمة جابر بن عبد الله
التي جعلت بلالا يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هندا ومنها
الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
زوجها هو سعد بن خولة الذي نزل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
وكان بدريا تزوج بسواس وهي بضم الباء عند اهل اللغة وسماع في السنة المحدثين
كسرها زوجها اسمه هلال بن امية من الاسحى زوجة عبد الرحمن بن الزبير بنت الوزاع
التي طلقها البتة بتحريرفاعة بن السموءل القرظي وطلقها اسمها عميرة بنت وهب وقيل
عميرة بضم الالف وقيل سهيمة ٥ **النوع الموفي ستين معرفة تاريخ الرواة**
وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء وموالدهم ومقادير اعمارهم ونحو ذلك
لما استعمل الرواة الحديث استعملوا لهم التاريخ وعن حفص بن غياث اذا اهتم الشيخ
بالسنين يعني احسوا سنه وسنوا عنه وذلك نحو ما جاء عن اسماعيل

بن عباس كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا هذا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاسئله فسألته اي سنة لقيت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقلت انه توفي سنة اربع عشرة ومائة فقال اني سمعت بن خالد يقول توفي سبع عشرة سنة ست ومائة وعن عمرو بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع شخص حدث عن خالد بن معدان ذكر عمرو فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وعن ابي عبد الله الحاكم اخبرنا ابو جعفر محمد بن حازم الحبي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر انه ولد سنة سبع وثمانين فعلى قول اصحابنا سمع هذا من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وعن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ثلاثة اسماء من علوم الخمسة يحتاج الفهم بها الى العلل واحسن ما صنف فيه كتاب الدارقطني والموتلف والمختلف واحسن ما صنف فيه كتاب بن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب وقال بن الصلاح بل فيه عدة كتاب ومن غير اسقصاء وتقييد في بواريخ المحدثين مستدلا على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل فلا مناسبة لهذا الاسم ولنذكر من ذلك عونا فمنها الصحيح فمن سنن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة

**فائدة** الذي ذكره مسلم في صحيحه وصححه ابو حاتم الرازي انه توفي وله خمس وستون سنة وهو المشهور وما بقي انه توفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمره في الهجرة ست وستون سنة وقيل ابن ثلاث وستين سنة وقيل ابن اربع وستين وقيل خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وعن الحاكم ابي عبد الله ان سنهما كان واحدا فانه اتى اربع وستين وقيل عمر ولد لسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة وابو عبيدة بن الجراح سنة ثمان عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة وفي بعض ما بقي خلاف لم نذكره **فائدة** وعلى ذكر ما بقي للصحيحين من وفاة سعد بن ابي وقاص يحسن اخر العشرة موتا وذكر في تاريخ البخاري عن ابي بكر حفص ان سعدا وقاص مات بعد ما مضى من امارة معاوية

عشر سنين وفي طبقات محمد بن سعد انه مات سنة خمسين وذكر ابراهيم بن المنذر في الطبقات له انه مات في عشر سنين بقيت من خلافة معاوية وقيل في وفاته سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل في جملة عمره عمر ما بقي اربع وسبعون سنة وما بقي ثلاث وما بقي اثنتا ومنها سحمان بن الصحابة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وما بالمدينة سنة اربع وخمسين وهاشم حكيم بن حزام وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وخمسين بن المنذر بن حرام الانصاري روى ان ابي بن كعب انه اتاه ماتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وقال ابو نعيم لا يعرف في العرب مثل ذلك لعدهم وقيل في حسان انه مات سنة خمسين **فائدة** وقيل في حكيم انه مات سنة ستين ذكره البخاري في تاريخه

وقيل في حسان انه مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي الله عنه حكاه ابن عبد البر مع القولين السابقين بعده قال ولم يختلفوا انه عاش مائة سنة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام وهذا مشكل لما عرف مما سنذكره ومن عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام جاءه منهم جويطب بن عبد العزى مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة ومنهم من قال في امارة معاوية وكأنه قال في حدود الاربعين وقيل في حكيم انه مات في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وان قيل ان وفاة جويطب في امارة معاوية كان مناقضا ومنهم سعد بن زيد الخزرجي يوفي بالمدينة وقيل بمكة سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية وكان له يوم توفي مائة سنة وعشرون سنة وقيل اربع وعشرون وقدمه ابن عبد البر في الاستيعاب ومنهم حمنة بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة ومنهم يوفل بن معاوية الديلي قال ابن عبد البر في الاستيعاب انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقيل كان مبلغ عمره مائة سنة وتوفي بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية وهذا ما تيسر ومن ذكر المأوردي في كتابه اعلام النبوة ان يوفلا هو وحكيم بن حزام وجويطب بن عبد العزى سهدوا الطير الماسل مع جماعة عمرهم وان كل واحد منهم عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وذكر الحميدي ان النابغة الجعدي وليس بصحابي واوس بن حجر الشاعر المشهور من الستين عاشوا ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وذكر سنده في ذلك وفيه نظر واعرض بعضهم فقال عن حكيم وحسان اذا ما ساء ذلك وحسن

كنت سعيد حياتها اهلها كون في الاسلام ستين سنة ان قلنا الاسلام من حين النبوة فكون حياتها
في الاسلام تسعة وستين عاما وان قلنا من حين الهجرة فكون اربعة وخمسين وان حسبنا من حكم
فكون حياته في الجاهلية لما وستين سنة يعني يقدر ان يكون الاسلام من حين البعثة فقط
وجواب هذا ان المراد بالاسلام من حيث اشتهر وشاع في الناس وذلك قبل الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
بخمسة سنين ومن ينه على ذلك النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة حسان وان جرينا
على ما ذكره البخاري في تاريخه في وفاة حكيم يكون المراد الهجرة ويكون هذا الاعشى ممن عاش في وفاته مئتين اربع
وخمسين وليس المراد ان يكون الرجل في مدة عمره اتم حاله الى اسلام ستين سنة ولم يمس سنة
فان حكيما من مسلمة الفتح وولد قبل السبعين بعشرة سنة فلو حرنا على ذلك لكانت المدة التي عاش
في الجاهلية ستين سنة والمراد ان الاكثر هذا ما اعتمد ذلك وبنى عليه ابن منده ومنها اصحاب الدواهي الخمسة
المسوعة سفين بن سعيد الثوري ابو عبد الله مات بالاحلاف بالبصرة سنة احدى وستين وماية
وكان مولده سنة سبع وتسعين **فائدة** سفين ان يكون قوله بالاحلاف صفة لسفين لان الوفاة
فان الزيادة في وفاته قد اختلفت فيه فقيل سنة ثمان وخمسين وماية ذكره الهيثمي وقيل سنة سبع
وخمسين وماية وقيل سنة ستين ذكره احمد بن صالح العجلي ذكره خليفة بن خياط واما سنة مولده
فقال بن حبان ولد سنة خمس وتسعين ومات بالبصرة وقال الدارقطني بالمدينة سنة تسع وتسعين وماية
وقيل الماتين سنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة احدى وقيل سنة
اربع وقيل سنة تسع وابو حنيفة مات سنة خمسين وماية بغداد وهو ابن سبعين سنة
والسابع في ما ذكر بسنة اربع وماية بمصر وولد سنة خمسين وماية واحمد محمد خليل مات
بغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين وماية وولد سنة اربع وستين وماية **فائدة**
ان كان المراد ذكر اصحاب المذاهب المتبوعة الآن فسفين ليس منهم وان كان المراد في العدم فقد
كان اهل الشام على مذهب الاوزاعي نحو اربعين سنة فسفين ان ذكر وفاته وهي في سنة سبع
وخمسين وماية سبعون وله من العمر وقد ذكر اي من زاهر وقد اسعنه طائفة بعد لها
الاسكافية وتوفي سنة ثمان وتسعين وماية وداود بن علي الظاهري له اتباع وهم الظاهرية مولده
بالكوفة سنة سبع وماية وتوفي ببغداد سنة تسعين وماية في شهر رمضان في العدة وقيل في شهر رمضان
ودفن بالشونيزية والاعتذار عن ترك ذكره بانه لم يعتد به في الاجماع لا يناسب فان المراد التنبيه
على بواريخ سعاني اصحاب المذاهب المتبوعة وقد اختار الاستاذ ابو منصور البغدادي انه يعتبر خلاف

داود



داود وذكر انه الصحيح من المذهب قال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك وهذا هو الذي استقر من
كلام الائمة المتاخرين الذين اوردوا اخلافهم في مصنفاتهم وكتبهم المشهورة كالشيخ ابي حامد والمحاملي
والماوردي والقاضي ابي الطيب واصحاب الصلاح انه يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الاقوال الذين
العباس الحلي بناء على مجرى الاجتهاد اثبتت ومنها اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة والبخاري
ولد يوم الجمعة بعد صلاتها لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومات ليلة السبت ليلة
من سمر قند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وماية وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما
ومات مسلم بن الحجاج النيسابوري بنيسابور يوم الاحد لخمس بقين من شهر رجب سنة احدى وستين وماية
وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين وماية
والترمذي مات بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين وماية وقيل
الثاني سنة كما مر **فائدة** ومن ناجى صاحب هذا الشأن الذي تقبل الله السنة والسنين
الاربعة بعد الصحيحين وهو كتاب مصنف سنة ثلاث وسبعين وماية اسمه ومنها
سفين بن الحسين الحافظ لصاحبه نافع ذكره الدارقطني البغدادي ولد في حدود العشرة سنة ست وماية
ومات ببغداد سنة خمس وماية وقيل سنة ثمان ومات بالمدينة النبوية ولد سنة ثلاث وثلاثين
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وماية ومات بالبصرة في صفر سنة خمس واربعين
بن الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري ولد في حدود العشرة سنة اثنتين وماية ومات بمصر
في صفر سنة تسع واربعين ماية بن ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد سنة اربع وثلاثين وماية
ومات باصبهان في صفر سنة ثلاث واربعين ماية ومن الطبقة بعدهم ابن عبد البر حافظ المغرب
ولد في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وستين وماية ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر
ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعين ماية بن السهمي ولد سنة اربع وماية وقيل سنة
تسع وماية ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعين ماية ونقل الى سهم وقبر هناك الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وماية ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث
وتسعين واربعين ماية **فائدة** ليس المراد استيعاب اصحاب الصنف في الحديث ولا ذكر عالي الاسناد
ولا كثير الرجال ذلك يحسن ما اشرنا اليه اولا ويحسن ايضا في الحديث مشهوره
وغير مشهوره لتقدم وتاخر لمن ذكرنا **النوع الحادي والستون**
معرفة الصحابة والصحابي من رواه الحديث هو من اهل نوع واعظمه اذ به يعرف صحة الحديث

من صعفه وقد لخاسف كثيره منها ما انفرد في الصعفا كصعف الجاري والساي والعسل
وغيرها ومنها في الثقات خاصة كصعف زخان ومنها ما جمع فيه بين الثقات
والصعفا كتاريخ البخاري وتاريخ نزلي جسمه وهو كثير الفوايد وكتاب الجرح والتعديل لابن
حاتم **فايده** لابن حبان كتاب في الصعفا ولابن الجوزي كصعف فيه وبين الباطل في ذلك الكامل
لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لابن عساكر والكمال وما عليه والميزان للحافظ
الذهبي اسهن وعن صالح جزره قال اول من تكلم في الرجال سعيد بن سعيد القطان
ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهلم اوا ولعني بقوله اول من تكلم اي بصدق لذلك واعني به
والا فالكلام فيهم بعد يلا وجرحا صعدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عن كثير
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم **فايده** بعد ذكر احمد ويحيى بن معين وهلم آرا لعني بقولي بن
المدني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما وا لا تكلم في ذلك مالك وهشام بن عروة اسهن وجاز
ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وجاز في السهو وجاز في الرواة وقال
بن حلاد ليحيى بن سعيد اما يكفي ان يكون هلا وا الذي يرد حديثهم حماك يوم القيامة فقال
لان يكونوا خصماي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمي يوم القيامة وقد
سمع ابو تراب النخشبي الذاهد احمد حنبل وهو يتكلم في بعض الرواة فقال له يا شيخ لا تغتب
العلما فقال له ويحك هذه نصيحة ليست بغيبة **فايده** هذا من المواضع التي يباح فيها
الغيبة وفيها اثنا واحد وقد يجب في هذا بحث هلوا الناس في يحذره الناس
وذلك كما يبسوط في كتاب النكاح من كتابي السبع المثاني في اكمال المجمع على جرح المدلسين
وهذا ما يحضرني الساعة وعلى الله كمل في ذلك ان شاء الله تعالى وثبت
كلا منهم بما اسند سوى علته الذي عارضها وخالف من ذلك حديثي
وقد قيل انه كان لعبد من الابدال دخل عليه يوسف بن الحسين الرازي الصوفي وهو يقرأ
كتابه في الجرح والتعديل فقال له لم من هذا او لا القوم قد خطوا واحلم في الجنة منذ
مائة سنة وبضع سنة فاتت بذهم ولغتابهم فبكى ابو حاتم وقال ان ابا حاتم كذاب على الناس
محدث عن يحيى بن معين انه قال انا نطعن على قوم لعلهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ
مائتي سنة فبكى عبد الرحمن واربعدت بداه حتى سقط الكاغد من يده وخرج مما لا يحضره فحظي
ولا اثم ما لم يتعمد من ذلك ان الساي خرج احمد بن صالح وهو حافظ امام لقه اخرج عنه البخاري





في صحيحه وقد كان من احمد الى الساي حفا افسد فله عليه وابن الخياط فما ذكره ابو يعلى
على ان كلامه فيه محامل لا يسوغ فيه ولا كلام امثاله والساي امام محدث في الجرح والتعديل
واذا اسند مثله الى مثل هذا فوجهه ان عمر السخط سدى مساوي لها محاسن صحيح يعفى عنها
بحاسن السخط لا ان ذلك سبب من مثله لعدم الصحيح يعلم بطلانه **فايده** كان احمد بن صالح
منع الساي حضور مجلسه فلعل ذلك كان سببا لما تقدم ولكن في كتاب الجوزي عن
الدارقطني احمد بن صالح صعيف وفي تاريخ بن يونس معاوية بن صالح قال سعيد بن معين
سول احمد بن صالح كذاب سفلسف وقال عبد الرحمن الساي عن احمد بن صالح
ليس بثقة ولا مامون رده محمد بن يحيى ورماه يحيى بن معين بالكذب وحواله هذا ما قاله الدارقطني
فلعله اسم الساي واما كلام بن يونس فله تمة قال بن يونس ذكر الساي احمد بن صالح
فرماه واساء الثنا عليه وقال نا معاوية بن صالح قال سعيد يحيى بن معين يقول
احمد بن صالح كذاب سفلسف قال ابن يونس ولم يكن عبد الرحمن يحمد الله تعالى قال الساي
ولم يحمله افة عند الكذب اشي وقال بن عدي ان الساي سيء الراي في احمد بن صالح وينكر
عليه احاديث واحمد بن صالح من حفاظ الحديث وحافظ حديث الجارود حدث عنه البخاري واحمد بن
يحيى واعتمدها عليه في كثير من حديث الجارود ولام من تعمد فيه تحامل ولعدة قلت فيطرح
كلام بن عدي ما ذكره من عدي بعد وجوده ذلك وما نقل عن ابي الطاهر احمد بن محمد بن عمار الدارقطني
وكان بصيرا باهل المعرفة بالحديث والرجال من قوله في احمد بن صالح انه ليس بساوي سا فهذا محمول
على انه لا ساوي سيئ السبب لسوء خلقه وشراسة خلقه وان بعض رسته ابو طاهر بن ابي زرعة
وابي حاتم وابي نعيم واحمد بن حنبل ويعقوب الفسوي وبن سعد وبن وارة والبخاري وغيرهم
قال ابو زرعة الدمشقي سالني احمد بن حنبل من خلفت بمصر قلت احمد بن صالح فسر بذكره
ودعا له وقال ابو حاتم كتبت عنه بمصر ودمشق وابطالية وقال محمد بن عبد الله بن نمير سمعت
انا نعم نسول ما قدم علينا رجل اعلم بحديث اهل الحجاز من هذا الفتى يريد احمد بن صالح وقال علي بن محمد
الهروي قلت لاحمد بن حنبل ما اعرف الناس بحديث من سهاب قال احمد بن صالح ومحمد بن يحيى الذهلي
وقال عبد الله بن احمد بن الهيثم سمعت العسوي سول سئل عن الفسوي وكثير
فهم بعيب ما احد منهم احمد عبد الله محمد الا رجلين احمد بن صالح واحمد بن حنبل وقال
علي الحسين بن الجنيد الرازي سمعت بن نمير يقول ما احمد بن صالح واذا حاورت المراة فليس احد مثله

وروى احمد بن سلمة النيسابوري عن ابن واره قال احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل ببغداد ويحيى بالكوفة والعجلي بحران هذا اول اركان الدين وقال العجلي مصري ثقة صاحب سنة وقال البخاري احمد بن صالح ثقة ما رأيت احدا اعلم فقه بحديث كان احمد وعلي وابن معين وغيرهم يشتون احمد بن صالح واعلم ان النسائي انما تكلم في احمد بن صالح حديث الدرج الصحيح وليس بمنكر عليه فقد رواه عن ابن وهب يونس عبد الاعلى وعن ملك محمد بن خالد قال ابن عدي بعد ذكر هذا واحمد بن صالح ابن حمله الناس ولولا اني شرطت على نفسي ان اذكر من تكلم فيه لم أجل احمد ان اذكره وقال ابن عدي انما سمعت محمد بن هارون الذي يقول هذا الخراساني يعني النسائي تكلم في احمد بن صالح حين مجلس احمد وطرده من مجلسه فحمله على ذلك ان تكلم فيه انتهت ٥

## النوع الثاني والستون معرفة من خلط في اخر عمره من الثقات

هذا ايضا مهم عزيز لا يعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع انه حديث ذلك وهو يشتمل قسمين من خلط بخرفة ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغير ذلك ولنصل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط دون من اخذ بعد ذلك او سكت فيه فمنهم عطاء بن السائب اختلط في اخر عمره فاجمع اهل العلم برواية الاكابر عنه كسفيان الثوري وشعبة ان سماعهما منه كان في الصحة ولنحو ممن سمع منه اخرا وقال يحيى القطان في شعبة الحديث كان شعبة يتوقى سماعها من اخره عن زياد ان ومنهم ابو يحيى السبيعي وذكر ابو يعلى ان سماع يزيد بن عبيد منه بعد الاختلاط ومنهم سعيد بن اياس الجريري وغيرهم قال ابو الوليد الباجي قال النسائي انكر ابن الطباع ون وهو ابن سعيد منه قبل امام الطباع ون ومنهم سعيد بن ابي عروبة قال ابن معين خلط بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة سبع واربعين يعني وما بعد ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسط وبغداد الناس سماعا منه عبدة بن سليمان وقال ابن عمار الموصلي وكيع والمعافا بن عمران ليست رواسماعا عن ابن عروبة بشيء انما سماعهما بعدما اختلط وقال يحيى بن معين لو كتب يحدث عن ابن ابي عروبة وانما سمعت منه في الاختلاط قال رأيتني حدثت عنه الا بحديث مستو فائدة ومن هذه الحكاية نوخذ انه اذا حدث بحديث مستو كان جائزا انتهت ومنهم السعودي عبد الرحمن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ذكر ابو عبد الله الحاكم في كتاب المدخل الدواة عن يحيى بن معين انه قال من سمع من السعودي في رمضان الى جمعتين فهو صحيح السماع



السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحق عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهما وآل السعودي بعد ما اختلط رسعة الذي روى عنه عبد الرحمن بشر مالك قيل انه تغير في اخر عمره فترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن سمعان مولى التوءمة ستة امنه من خلف روى عنه ابن ابي ذئب وغيره قال ابن سعد تغير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير فلهذا ولم يحدث فاستحق الترك حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط ولم يتغير فيما ذكره النسائي وغيره عبد الوهاب الثقفي ذكر ابو حاتم عن يحيى بن معين انه قال اختلط باخره سفين بن عيينة قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي سمعت يحيى القطان يقول اشهد ان سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وما بعدها فسماعه لا شيء وتوفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة عبد الرزاق بن همام ذكر احمد بن حنبل انه عمي في اخر عمره فكان يلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء وقال النسائي فيه نظر لم يحدث عنه باخره وعلى ذلك يحمل قول ابن عبد العظيم المارجع من صنعاء الى مكة تحدثت الى عبد الرزاق وانه لحداث والوافدي اصدق منه ونوح فما روى عن الطبراني عن ابي الدرى عن عبد الرزاق احاديث منكرة ويحال امرها على ذلك فان سماع الدرى منه صاخ جدا قال ابن حبان مات عبد الرزاق وللدرى ست سنين او سبع سنين ويحصل من ذلك نظر في كبر العوالي الواقعة عن اخر ساعة من سفين بن عيينة واشباهه عامر بن محمد بن اصبل ابو العباس اختلط باخره فارواه البخاري ومحمد يحيى الذهلي وغيرهما الحيطة يحمل على ما قبل الاختلاط وقد ذكر ابو العباس الصحاف او احد هما ان ذلك ابو فلانة عبد الملك الدباس قال ابن حبان حدث ابو فلانة بالبصرة قبل ان يخلط ويخرج الى بغداد ومن اختلط في اخر عمره من الثقات فيما ذكره ابو علي الهروي في حجة الوداع العطر بن الخرقاني وابو طاهر حصين بن حريث ومن اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما قرأ عليه ابو بكر العطيني راوي مسند الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ٥

## النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وهو مهم افرد بالحمل فيه غير واحد وقد ذكر الطبقات الاكبر محمد بن سعد كاتب الواقدي وقد حصل من الفوائد وهو ثقة عمر انه اكثر الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي وهو محمد بن عمر الذي لا سنة له فائدة قد اعتمد الواقدي في السابرة قال ابن عيينة شيء ما لا على ول

ذكر لنا ان مالكا سئل عن قتل الساحر فقال انظروا هل عند الواقدي في هذا شئ فذاكروه وقد سبقا عن الضحاك بن عثمان قد ذكروا ان مالكا قنت به وروى ان مالكا سئل عن المرأة التي سحرت النبي صلى الله عليه وسلم بخير ما فعل بها فقال ليس عندي هذا علم وسأسأل اهل العلم قال فلقي الواقدي فقال يا عبد الله ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي سحرته بخيبر فقال الذي عندنا انه قتلها فقال لمالك لقد سألت اهل العلم فاخبروني انه قتلها قال ابو بكر الصاغاني لولا انه عندي ثقة ما حدث عنه حدث عنه اربعة ائمة ابو بكر الحنفي شيبة وابو عبد وحسبه ذكر اباحسمة ورجلا اخر وقال عمرو الناقد قلت للدراوردي ما تسأل الواقدي قال سألني عنه وقال عنه دلك امير المؤمنين في الحديث وسئل عنه مصعب الزبيري فقال لعنة مأمون ووثقه يزيد بن هرون وقال عباس العنبري هو احد الذين عبد الرزاق واعلم ان الكلام فيه كثير جدا صعب وسبب الى الوضع وقال احمد هو كذاب وقال يحيى ليس بشئ وقال البخاري والنسائي متروك وللنسائي فيه كلام اشد من هذا وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة واللائمة واعلم ان سعد العلم مطعون لكن الاعراب وكره الاعراب مطعنة للبهمة والواقدي واسع العلم قال الخطيب عنه طبق يسرق الارض وعنها ذكره ولم يكن على احد من الناس امره وسارت الركبان بحسنه في فنون العلم من المغازي والسير والطبقات واخبار النبي صلى الله عليه وسلم والوقائع الى ما ليت حديثه في وقته ولعدوانه وقلة الفقه واختلاف الناس في الحديث وعنه ذلك وكان جوادا ذا مروءة ما مشهورا بالسخاء وقال لعمري سبب لما اسئل الواقدي مر الكاتب العربي الى هنا سأله انه حمل اليه على عمر وماية وفر وقبل ان تصله مشاه قطر وقال محمد جرير الطبري قال ابن سعد كان الواقدي يقول ما نزل احد الا وقد اكتب حفظه وحفظ الكتب التي وجدته طوله والمحال انه لا يطلق القول لضعفه اشتهت والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتساوين وربما تحصن بعضهم من طبقة واحدة لتشابههما بالسنة الى جهة ومن طبقتين بالسنة الى جهتين اخرى مساله اسن من مالك من اصاغر الصحابة فهو بالسنة الى الصحبة من طبقة الاكابر الصحابة وعلى هذا الصحابة باسرهم طبقة واحدة والتابعون كذلك واتباعهم وان نظر الى السابقة والمرتبة كانوا طبقات على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى

هذا النوع الى معرفة الموالد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم



## النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء



واعلم ان معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل من غير قيد من انهم سادات الاسياد او الاوساط واطلاق الموالي في الغالب للعتاقة وقد يراد به ولاء الاسلام كاسد الخارجي الى الحضرمي لان الله منهم وولاء العتق كابن جريج وطن بعض الصلاح انه لاحبشي كان مجوسيا فاسلم على يد المهاجر بن ابي امية المخزومي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وذلك ابن الحسن بن علي الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك من جهة انه اسلم على يده وكان نصرانيا ومنهم مولى الحلف والموالاة كالمنذر بن سلم الاسلامي وغيره هم اصحون حمير بن صلعم وهو موالي لبني فزارة الحلف وقيل ان جده مالك بن ابي عامر كان اخا عند طلحة بن عبد الله وطلحة حليف البخاري فقيل له مولى المنسوبون لجونه مع طلحة بن عبد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو ما سبق في متمم قيل فيه مولى بني عباس للزومه اياه **فائدة** وفي الصحابة عبد الله السعدي قال ابن عبد البر في الاستيعاب واما قول ابيه السعدي انه استرضع له في بني سعد بن بكر فعلى هذا يكون سعديا حالفا انتهت وهذه اصلة المنسوبين الى القبائل منهم من مواليهم ابو البحتري الطائي سعيد بن فيروز التابعي هو مولى طي ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امراة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ابو داود الراوي عن ابي هريرة وبريدة وغيرهما هو مولى بني هاشم اللثي سعد المدني مولاهم عبد الله بن عبد الرحمن المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن وهب المصري الفهري مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب اللث الكناني مولاهم وقد ينسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى لسعد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الزهري قدمت على عبد الملك بن مروان فقال لي ابن قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها سوداءها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب امر الموالي قلت بل من الموالي قال ويحك سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لسفي ان يسودوا فمن سود اهل البر قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب امر الموالي قلت بل من الموالي قال ويحك سادهم قلت ساد هم عطاء قال انه لسفي فمن سود اهل مصر قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب امر الموالي قلت بل من الموالي قال فمن سود اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب امر الموالي قلت بل من الموالي عبد بني اعصر اعتقه امراة من هذيل قال

من لسود اهل الكوفه قلت لميمون بن مهران قال قلت للعرب ام من الموالي قلت بل من الموالي قال قلت لمن لسود اهل خراسان قلت للضحاك بن مزاحم قال قلت للعرب ام من الموالي قلت بل من الموالي قال قلت لمن لسود اهل البصره قلت للحسن بن ابي الحسن قال قلت للعرب ام من الموالي قلت بل من الموالي قال قلت لملك من لسود اهل الكوفه قلت لابراهيم النخعي قال قلت للعرب ام من الموالي قلت بل من العرب قال قلت لملك ما زهري فرحت عني والله لسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت فامر المومنين ايما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال لما مات العلاء له صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينه فان الله خصها بقريش بمكان لغته اهل المدينه سعيد بن المسيب غير مدافع وفي هذا بعض المثل لقد كان حسنا من العرب غير ان المسند فيها انه مسلما لهم منهم السعدي والنخعي وجميع الفقهاء السبعه الذين منهم مزاحم المسند عرف الاسلمين بن سار **فائده** ممكن الجواب عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم بان السعدي والنخعي لم يكونا حين بوت العادله في طبقه سعيد وانما من ذكر من الفقهاء السبعه فهم في المدينه اشتهر **النوع الخامس والستون معرفة اوطانهم** الرواه وبلدانهم ● وذلك مما يضطر اهل الحديث الى معرفته فمنهم من يضرهم ومن مطالعة ذكره الطبقات لان سعدا وكانت العرب تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وعلى عليهم سلفي العرب والمدن حدث فيهم الانساب الى الاوطان فكانت العرب تنسب واضاع فيهم من اساهم بنسب ذلك من كان من قرية من قرى بلده فله الانساب اليها او الى بلدها او الى الناحية التي منها ذلك البلد ومن كان من بلده ثم انتقل منها الى بلد واراد الجمع سمى مهاجرا لاول هم الثاني المنقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني حرف هم فيقول من اسلم من مصر الى دمشق المصري هم الدمشقي **فائده** منهم من اراد الجمع انه لا انتساب الى اوطانها وسئل عن بعضهم انه انما سوغ الانتساب الى البلد اذا اقام فيه اربع سنين فاكثر وهذا قول ساقط لا شيء عليه دليل وفي تسويغ الانتساب الى المدينه التي من فيها نظر والاقرب منعه الا اذا اقام المدينه بطل على الحل فان الانتساب انما وضع للتعارف وارى له الالباس وفيه من الفوائد الى يحتاج اليها المحدث معرفة الراوي فربما استنه لغيره فاذا عرف بلده لعين على ذلك وتسويغ الانتساب الى مدينه الهجره حسن لا تكون هناك اطلاقا عاما يوقع في الالباس ووضع الانساب في الشعوب والقبائل للتعارف قال الله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وفي

العرب



العرب الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والعصيلة وهي منسوبة الى ما ذكر والعجم الى سعوبها وسوا راجع الى اسباطها واعلم ان من جملة الانواع التي سبق الحاقها بما سبق رواية الصحابة بعضهم عن بعض وكان سبق ان يوضع عند رواية الاقران او فيه من سنها عموم وخصوص من وجه وانقضى الحال ان نذكر ذلك هنا فنقول من الزياده **النوع السادس والستون رواية الصحابة بعضهم عن بعض** وهو قليل جدا لان الناظر في السند غالبا يعتاد ان الراوي عن الصحابي تابعي محتاج الى السنه على ما تخالف العاده فاما رواية صحابي عن صحابي فذلك مما يكثر وجوده كرواية ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون اخاله كرواية ابن عمر عن حفصه وقد لا تكون ذلك كرواية ابن عباس عن ابي وجمع من الصحابه وقد تكون في السند ثلاثة من الصحابه روى بعضهم عن بعض كرواية معاوية بن ابي سفيان عن مالك بن حمار وقد استدعاه له الصحبة عن معاذ بن جبل لا يزال الطائفة من امتي الحديث والحديث في الصحيح ومما جاء فيه رواية ثلاثة من الصحابة بعضهم عن بعض ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسنادهم الى عبد الله عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سألتها قلت لصعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض قالت كانت احدانا في ثوبها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اول ما تحيض الذي بيله واما رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض فاول منها ذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد قال سمعت ابا محمد الحسن بن محمد بن صالح السمسمي يقول قدم علينا حلب الوزير ابو المسيح الفضل بن جعفر بن محمد بن الفرات فسمعناه اهل البلد وكنت فيهم فسمعته يقول حدثني ابي عن اصحابه احدهم قال اعرف اسنادا اجتمع فيه اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد منهم يروي عن صاحبه فقلت نعم وذكرت له حديث السائب بن يزيد عن جويطب عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمالة فقال الى صدقه وعرفني ذلك وصارت الى عينه منزلته قال الحافظ عبد الغني سمعت مسلم ذلك مما لم يذكر السمسمي يوحدث حدثنا به ونعم من هذا عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امامة عن عوف بن مالك في الامر بطاعة الولاة والوصاة كلاهما عن الله عز وجل ووجدت انا حديثا اجتمع فيه اربع نسوة كلهن يروين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحدة منهن تروي عن صاحبتها روى ذلك الزهري عن عروة ان الزبير عن سلمة

عن حنبة ستا مرحسة عن امها ام حسة عن زينب بنت محصن في فج ردم ياجوج وماجوج قال
الحافظ عبد الغني واما الحديث الاول فحدثناه حمزة بن محمد الكاتب نا احمد بن سعيد بن
بشر بن عبيد نا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى
اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب في حاله فلما رآه عمر قال له
اخبرت انك سئل من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العماله رددتها فهل لك فيما عرضنا
عليك من ذلك فقال ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان يكون عملي صدقة على المسلمين قال
عمر فلا تفعل فاني كنت اردت مثل الذي اردت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه
تصدق به او تموله فما جاءك الله به من هذا المال من غير مسئلة ولا سائل فخذه ومالا فلا
تتبعه نفسك فهذا الحديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة السائب بن يزيد صحابي رأى
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه وان كان سنه حين حجة الوداع
سبع سنين وحويطب قد تقدم في المعمرين ستين سنة جاهلية وستين اسلاما وقال
يحيى بن معين ليست اعلم لحويطب سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يروي هذا على يحيى لانه قصد
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة وهذا مما دخل في رواية الزهري عن
السائب وانما حويطب عن السائب يروي عن حويطب عن هذا فلون في اسم المدح
واما ابن السعدي فهو صحابي ايضا احملت في اسم ابيه فصل فدامه من ودان وفصل ودال
وفصل عمر من ودان قال ابن عبد البر وهو الصواب عند اهل العلم بنسب وليس انما قتل
لانه السعدي لانه استرضع له في بني سعد بن بكر والحديث اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن السائب بن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وذكر واخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في قال واما الحديث الثاني فقال الحافظ عبد الغني حدثناه
ابو احمد الحسين بن محمد بن محمد السعدي نا علي بن سعيد بن بشر حدثني معاوية بن صالح الاشعري
وابو مسهر يحيى قالا نا ابراهيم بن العباس السامري نا محمد بن حمير عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان
عن كثير بن مرة عن نعيم بن عمار عن المقدام بن معدي كرب عن ابي امة عن عوف بن مالك قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوث سفيرا للون فقال اطعموني ما
دمتم فقلتم وعلمتم يحاسبكم الله عز وجل فاحلوا حلاله وحرموا حرامه قال الحافظ

عبد الغني



عبد الغني حدثناه سلمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن معاوية بن صالح وهذا دخل في رواية
الزهري عن الصغاد مرة رواه الحافظ عبد الغني بسند اخر الى معاوية بن صالح ولفظ خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحمر وهو موعوك فقال اطعموني مما انتم من اطعمتكم وعليكم
بما اباح الله احلوا حلاله وحرموا حرامه فقد اجتمع في هذا الحديث اربعة من الصحابة روى بعضهم
عن بعض نعيم بن عمار صحابي ولما له في والده عمار وشداد عمار قال
ان عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا مما يحكيه عن ربه عز وجل انه
قال ان ادم صل لي اربع ركعات اول النهار اكفك في اخره قال ابن عبد البر في اسنادها
بعد ذلك احملت في هذا الحديث اختلافا كثيرا عنه اختلافهم في اسم ابيه ومنهم من يجعله
عن نعيم عن عمة بن عامر وحديث يحول عن نعيم هذا ولم يسمع منه سماعا كثير من مره وقد ظهر
انه روى هذا الحديث الاخرين الواسطة وقد علم الحافظ المنذري على حديث نعيم بن عمار في
جزء مفرد واعترض على ابن عبد البر في قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا
قال وقد ذكره البخاري في التاريخ حديثين وقال ابو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثين احاديث وقال الخطيب لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا
متصلا الاسناد وذكر ان له حديثا رابعا اسناده منقطع وذكر الحافظ المنذري الاحاديث
فاسند حديثا عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الشهداء افضل قال الذين يلقون العدو
لا يلوون وجوههم حتى يقتلوا الحديث واسند الحديث الثاني عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرأة مسلمة تموت من اصبعين من اصابع الرحمن الحديث واسند الثالث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس العبد عبد بحر واحمال ولكن العبد
لتعال الحديث ثم ذكر حديث نعيم عن بلال في المسح على الخفاف والخمر وعن عقبة بن عامر حديث
لنعجب ان احدهم ان يصلي اربع ركعات وساقه ولم يذكر الحافظ المنذري هذا الحديث الذي فيه ان
من الصحابة واما الحديث الثالث فقال الحافظ عبد الغني حدثناه حمزة بن محمد نا احمد بن سعيد نا
عبد الله بن سعد يعني ابن ابي مريم نا سفين وهو ابن عيينة عن الزهري سمعته يقول عن عروة
عن زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من احب منكم ان يكون مجاهدا فليكن مجاهدا او حجا او معتمرا او حجة وهو يقول لا اله الا الله ملاك مراد ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفين عشرا سوالف نا رسول الله انهلك وفينا الصالحون

قال نعم اذا كثر الخبث قال الحافظ عبد الغني اختلف في هذا الحديث وحاز من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهما امّ حبيبة وزينب بنت جحش ومن بنات النبي صلى الله عليه وسلم وهما زينب
بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي والاخرى حبيبة بنت ام حبيبة
وهي بنت عبد الله بن جحش الذي سمّاه رضي الحبشة فهذا حديث اجتمع فيه اربعة من الصحابة
اما زينب بنت ابي سلمة فصحّحها ابنه حفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه واما
حبيبة فقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حبيبة بنت ابي سفيان قال ابن معين سمع محمد بن سيرين
من حبيبة بنت ابي سفيان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات له ثلثة من الولد قال
ابن عبد البر روى عنها عن محمد بن سيرين ولا نعرف لابي سفيان انه تعالى لها حبيبة والذي اظنّ
انها حبيبة بنت ام حبيبة ابنة ابي سفيان وقد ذكرها ابن عيينة في حديثه عن الزهري عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عن ابيها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومٍ محمرّ وجهه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من
قد اقترب الحديث قال الحميدي قال سفيان احفظ من الزهري هذا الحديث اربع نسوة كلهن
قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم سمعن من زوجاته ام حبيبة وزينب بنت جحش وميمونة
زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة عن ابيها عبد الله بن جحش ذكر قول ابن عيينة قال ابن عبد البر
وقد ذكر الاختلاف على الزهري وعن ابن عيينة عنه انظر في ذلك في ترجمة حبيبة في هذا الحديث محمّدا
في دار الهند واعلم ان الحديث قد اخرجه الصحاح الاربع اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه اما مسلم فاخرجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة وسعيد بن عمرو الاشعثي وزهير بن حرب وابن
ابي عمر اربعتهم عن سفيان بن عيينة بالسند المتقدم واما الترمذي فاخرجه في الفتن من حديث سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي وغيره واحدهم عن سفيان بن عيينة وقال حسن صحيح وذكر ما سبق عن الحميدي
عن سفيان قال الترمذي وروى هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر فيه حبيبة واما النسائي
فاخرجه في التفسير عن عبد الله بن سعيد وهي الطريقة التي رواها الحافظ عبد الغني واما
ابن ماجه فاخرجه في الفتن من حديث ابي بكر بن ابي شيبة وحالف هؤلاء اسماعيل وعمرو الناقد
فروياه عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسقاط حبيبة وطريق مالك اخرجها البخاري وطريق الناقد
اخرجها مسلم وحالف سفيان بن عيينة جمهور الرواة عن الزهري برواية عقيل وابن ابي عتيق و
وهذه اللفظة في البخاري وليس وصاح وهذا ان في مسلم ليس شيء منها ذكر حبيبة وسعيد ذكر ذلك للعدد

من



من القسم الذي قبله وهو ما وقع فيه ملاقاة بعض الصحابة بعضهم لبعض وان لم يوجد توقيت بعدد الصحابة
الحديث واحد رواه عمرو بن العاص عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن علي
رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الموت كفارة لكل مسلم وفيه رواه
الاربعة عن الاصاغر وفيه رواية ملاقاة من اكابر الصحابة الراسخين وذلك اغرب ما تتبع للمحدثين ٥
فائدة حديث فيها خمسة من الرسائل روى بعضهم عن بعض احدها في تاريخ اصبهان لابي
نعيم حديث فيه رواية خمسة من المرسلين بعضهم عن بعض حديث ابي سعيد الخدري سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن الله تعالى انه يوحي
عليه السلام مضى اقصى الاحاديث ووجدت في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن الحسين بن ابراهيم
بن محمد ابو بكر الوراق يعرف بابن الخياط رواه الخطيب بغداد عنه انه حدث بالبصرة حدثنا عبد الله بن محمد
الصانع حدثنا سنيد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل
عن اللوح عن القلم قال الله تعالى انه اطلع في اللوح ان بحر الدمع وان بحر الدمع
اسرافيل وان بحر اسرافيل ميكائيل وان بحر ميكائيل جبرائيل وان بحر جبرائيل محمد صلى الله عليه وسلم
انه من صلى عليك في اليوم والليلة مائة مرة صليت عليه الف صلاة واقضي له الف حاجة اصغرها
ان اعتقه من النار النوع السابع والستون رواية الاقران بعضهم عن بعض
قال الخطيب في الراوي عن الاقران انما يكون من اجل التعاصر وقد استدل على ذلك بالعلم بان هذا
ليس من العالي وذلك متفق على وجوبه في ذلك ما روى عن علي وعلى ما لا يلحق من روى بعضهم عن
بعض وان لم يكن من الاقران روى بعضهم عن بعض فمما رواه علي روى عن علي ومن ذلك رواية
الزهري عن رافع والزهري عن علي بن عبد الله بن عباس والزهري عن سالم واما ملاقاة من الاقران
روى بعضهم عن بعض فمثاله ما رواه مسلم احمد في عبد الملك بن ابي بكر الحرث بن هشام
ان حارثة بن زيد الانصاري اخبره ان اباه زيدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوضوء مما مست النار اخرجه مسلم في صحيحه باسناده الى ابن شهاب ومن شهاب
الزهري قال يعني وعبد الملك قال يعني وحارثة قال يعني فقوله ملاقاة من الاقران روى بعضهم عن بعض قال
مسلم عقب ذلك قال ابن شهاب اخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال اعلم يوشك من ابوال ابل اكلها لا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار وهذا النص مما اجمع فيه ملاقاة

من التابعين روى بعضهم عن بعض الزهري وعمرو بن عبد العزيز وقتادة وذلك كثير وأما الذي اجتمع فيه
أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض فرواية محمد بن عجلان عن محمد يحيى بن حبان عن عباس بن سهل
عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكى فقال مهلا لم تبكي
فوالله لئن استشهد لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك قال
والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خيرا إلا حديثا واحدا وسوف
أحدثكموه اليوم وقد أحاط سقفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار أخرجه مسلم والترمذي
من حديث قتيبة عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان إلى قوله الطفل ومحمد يحيى بن حبان هو من أنساب
وروى عن عبد الله بن عمرو بن محيريز هو من سمع الصنابحي وعبادة بن الصامت وأما سعد الجهني
فرأى جماعة من الصحابة وروى عنهم والصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة هو من قدماء التابعين عليه السلام
وعلى من يلبس به في جزء سماه الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحي فليطلبه فإن فيه نفائس
وأكثر ما وجد رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض في حديث سعاني بسوء الإخلاص
وليختم الكتاب بزيادة ثلاثة أنواع من أنواع علوم الحديث ليكون جملة أنواع الكتاب تسعين
فهو **النوع الثامن والتسعون معرفة من استرسل بن رجال الإسناد**
**في فقه أو ولد أو إقليم وغير ذلك** وهو شبيه بما قبله وليس الشرط فيه أن يكون
كل الإسناد كذلك فإن النوع المسلسل وقد تقدم وإنما المراد أن يقع في السند جماعة لهم اشتراك
فيما ذكر ونحوه مثل أن يكون في السند جماعة من الفقهاء روى بعضهم عن بعض أو مدنيون روى
بعضهم عن بعض أو بصريون روى بعضهم عن بعض أو كوفيون روى بعضهم عن بعض أو شاميون
روى بعضهم عن بعض أو مصريون روى بعضهم عن بعض وذلك كثير في الأحاديث رواه أحد أو
أبو بور أو المزني أو البويطي أو الربيع أو غيرهم من الفقهاء عن الإمام الشافعي عن مالك عن الزهري
أو عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما وقع في حديث السعاني الخمار ونحوه مثاله رواه جمع من الفقهاء
روى بعضهم عن بعض ومثال إسناد كله مدنيون ما خرجه البخاري في صحيحه قال أحمد بن محمد
بن عبد الله قال أبي أخبرهم سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن
حنيف أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس
يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه

قمص



قميص يجره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين قلت البخاري هو محمد بن عبد الله بن
بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الحافظ المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين وهذا السند مسلسلون وهذا
ما خرجه مسلم في صحيحه حيث قال حدثني هرون بن عبد الله الحمال قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال
سمعت أبي يحدث عن أبي هذا الإسناد كلهم بصريون وهم يضم الهاء وفتح الراء المهملة
وإسكان الياء وفي مسلم إسناد آخر ملاصقان كلهم بصريون وذلك في حديث أنس في الآيتين
قال الترمذي باب ومن عقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم حدثني يحيى بن حبيب
الحارثي قال حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أنس قال مسلم
وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت
أنس بن مالك فرجال الإسناد من المذكورين كلهم بصريون من أول الإسناد من إلى آخرها إلا ابن
سعيد واسطي بصري ولا شح هذا فيما سبق وهذا من الطرق المستحسنة ووقع في مسلم
إسناد آخر ملاصقان كلهم بصريون إلا أن واسطة إسناد ملاصقان كلهم كوفيون قال
قال مسلم ثنا محمد المثنى ومحمد بشار قالا ثنا محمد جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قال سمعت أنس
حدثنا أن سمع عمران بن الحصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي إلا بخير قال مسلم
وأخبرني محمد بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهو السختياني قال قال قتادة عند
عمران بن الحصين فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون قال الشارح للكتاب وهذا من الناس
اجتماع إسنادين في كتاب ملاصقين جمعهما بصريون وشعبة وإن كان واسطة فهو بصري
إلا أنه كان واسطة بصريا فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار
فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء اسمه حسان بن حرب العدوي وأما
أبو قتادة فهو سلم بن زرير بضم الزاي وفتح الراء المخففة والياء المثناة وهو ما وقع في مسلم من إسنادين
ملاصقين كلهم كوفيون لقيت من أبي سيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الذنب أعظم الحديث أخرجه مسلم وأخرج حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن
وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود فذكره فهذان إسنادان فيهما لطيفة عزيزة وهي أن
إسنادين ملاصقين رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وفي صحيح مسلم حدث قال أتى رسول الله أبو جهم عامل على الصدقة

قال السائل احسن الى آخره ذكر مسلم فيه ثلاثة اسانيد فثلاثة من طريق ابن مهدي والى آخر ابن شيبة
وضباب الى آخرهم كوفيون وهذا من اغرب ما يقع ومثال اسناد فيه جماعة سماعون
رواية الوليد مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن عمير بن هانئ عن جادة مرامة فان الوليد
بن مسلم الدمشقي صاحب الاوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر دمشقي امام جليل وعمير بن هانئ
ابو الوليد العنسي بالنون دمشقي داراني وجادة مرامة سامي محلة في محنته والاسه صحبه
وقد اخرج مسلم عن سخنه داود بن رشيد نعم الرأي ليس سامي وانما هو حوارزمي سكن بغداد
وحدث السند المذكور الى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال حدثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد
يعني بن مسلم عن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن مرامة قال ثنا عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و
ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق
ادخله الله من ايّ ابواب الجنة الثمانية شاء فهذا اسناد كله سامون الا داود بن رشيد واما
عبادة بن الصامت فانه رضي الله عنه مات بالشام ٣٤ ومثال اسناد كله مصريون يروي
بعضهم عن بعض حدث عمرو بن خالد بن يوخ المصري عن الليث بن سعد المصري عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مصري اخرجه البخاري
في ترجمة اي الاسلام خير قال حدثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله به ذكره
وهذا الذي ذكرناه اموج بالناس عليه ٥ **النوع التاسع والستون معرفة اسباب**
**الحديث** قال الشيخ ابو النجا الشرنبلالي الشهير بالوفا في شرحه العمدة رحمه الله تعالى في شرح العمدة
في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات في الحديث التاسع شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث
في تصنيف اسباب الحديث حسنا في اسباب النزول للكتاب العزيز فهو مما ذل على شيء يسير له
وحسن اما الاعمال بالنيات يدخل في هذا الفضل وضم الى ذلك نظائره لم يصنع شيئا هذا كلام الشيخ
وذكر قبل ذلك انهم يقولون ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لاجل تلك الصلاة الهجرة وانما هاجر
ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس ولهذا حسن في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما روي
به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية من اتباع الدنيا وقوله من اتبع الدنيا وقوله من اتبع رسول الله العلم وصوابه
ذكر ذلك بعد ذكر الدنيا اذ الكلام على الرواية التي ساقها صاحب العمدة والموجود فيها ما قررناه
واعلم ان السنة قد تسمى في الحديث فمن حديث سؤال جبريل عن الايمان والاحسان وغيرهما وحديث





الخامس سئل عن الماكول من النبات والدواب وحديث السفاعة سبعة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وحديث سؤال الجدي وحديث صلّ قائما فان لم تطق
وحديث خمس فرصة من مسك وحديث السؤال عن دم الحيض بصب الثوب وحديث السائل
عن الاعمال افضل وحديث سؤال اي الذنب اكبر وقد يسأل الحديث او مثل الحديث او بعض
طرقه فهو الذي سمي الاعتبار من ذلك حديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد ورد في بعض الاحاديث على
سؤال السائل وهو ان اسنده من ناحية في سننه والترمذي في الشمائل من حديث عبد الله بن سعد
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال
الا ترى الى بيتي ما امرته من المسجد فاصلي فيه اي اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة
اخرجه من ناحية وهذا النظر من حديث سمعته ابي شعثاء حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه
عبد الله بن سعد فذكره واخرجه الترمذي في الشمائل عن عباس العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي
بسنده الا انه قال عن حرام بن حكيم وحرام هذا كذا المهملة وقد اختلفوا في اسم ابيه كثير او واقد
وهو قرشي اسلامي والدي قرشي ووالد حكيم هذا حالد بن سعد بن عبد الله الصحابي بن سعد
عم ابيه وانما نبهت على ذلك لما تبع فيه من الالتباس ومن ذلك حديث من صلى ولا عذاب له لصاحب الدار
رواه عمران بن حصين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمران في صحيح البخاري وهذا
الحديث له سبب رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قدمنا المدينة فانا وآس وعكل المدينة سددوا كان الناس يكرون ان يصلوا في مسجدهم
طويلا فحج النبي صلى الله عليه وسلم عند الهاجرة وهم يصلون في مسجدهم طويلا فقال
صلاة الخاسر بصنع صلاة التام قال فطفق الناس حينئذ يحسنون الصلاة قال عبد الرزاق
عقب هذا الحديث ان خرج قال لنا معمر يا احمق اخبرني انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون قال صلاة الخاسر بصنع صلاة
التام يحشم الناس الصلاة قياما والطير الذي احود فان الزهري لم يسمع عبد الله بن عمرو والصحيح
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما يوافق الظاهر ذلك وهو ما رواه مسلم وغيره من
حديث هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم فظهر من هذا الحديث ان عبد الله سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا على خلاف ما يشعر به ظاهر حديث عبد الرزاق ولعله سمع من بعض الصحابة اولا فلا تنافي وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقاعد في الصلاة نصف اجر القائم ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر السبب وما يستفاد من السبب يستفاد منه ان هذا النصف لمن صلى وبه بعض مرض يلحقه حرج بالقيام وبظهر من هذا السبب ان الصلاة قاعدا في المسجد وذلك لان حاضري المسجد الظاهر من حال المهاجرين اعذارهم لانهم لا بيوت لهم بالمدينة وهذا انما يستفاد بدلالة التنبيه المذكور والباقي ان لم يعذرهم على قلة لسان الجواز وحديث عبد الله بن سعد الباقي يصرح بنصف صلاة الناقلة في بيوت المدينة على صلاة النفل بعد المدينة ومن ذلك حديث صلاة المرأة وبعلها شاهد الا بإذنه وفي رواية غير رمضان رواه ابو هريرة وحديثه في الصحيحين والسنن وهذا بيت رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني اذا صليت وينتهرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى يطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها ينتهرني اذا صمت فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب ولا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى يطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نسقط حتى يطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصلي رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي اللفظ المرجح في سنن ابي داود والحاكم وغيرهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وفيه دلالة لشعبان هذا هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب والا فلا فائدة في قوله يومئذ ومن ذلك حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا البخاري

فاتموا في رواية

فقد جاء ذلك مصرحا به في حديث علي ومعاذ رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع رواه الترمذي وحسنه ورواه غيره الا انه قال الحديث سنده وهو ما رواه ابو نعيم قال نا سلمة بن راجح قال نا ابو زرعة نا يحيى بن صالح الوحاظي نا ملحم بن سلمة عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنا نأتي الصلاة فاذا رجل او قد سبقنا بشيء من الصلاة اساله الذي بلغه قد سبقت كذا وكذا فمضى قال وكنا سراعا وساجد وقاعد فجئت يوما وقد سبقت بعض الصلاة واشار الي الذي سبقت به فعلمت لا احده على حال الا حسنا فحسبت الي وجدهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من السائل كذا وكذا قالوا يا معاذ بن جبل فعال قد سن لكم معاذ فاصنعوا اذا جاء احدكم وقد سبقت بشيء من الصلاة فليصل مع الامام لصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به وروى ابو نعيم عن سلمة بن راجح قال نا محمد بن عمار الصنعاني نا حريز بن حصين السهلي نا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدهم بشيء من الصلاة سألهم فاذا اراد الله ما يدري سبق به فصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم يعود في صلاتهم بعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ وبسقوط ذكر هذا السبب ان السبوق كان بعيدا لعذر ان يكون منفردا وقد احاز ذلك جمع من اهل العلم ومنهم الشافعي في ارجح قوليه وقال في موضع اخر وله يجوز ان سبق الصلاة لنفسه ثم ما ذكره وهذا منسوخ فقد كان المسلمون يصنعون ذلك حتى حدث عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام بعضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ان مسعودا او معاذا قد سن لكم سنة فكذا فاصنعوها قال المزني وبوله عليه الصلاة والسلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يسن بهذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان الناس جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن ولسبقهم جاءه الى عنده وما قاله المزني يشير به الى ان معاذا انما اقدم على ذلك بامر ظهر له من سرعة النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك حديث ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وبما انزل

هذا الحديث بهذا اللفظ مشهور وله ست ولهوما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه
من حديث ابي شملة الانصاري رضي الله عنه انه قال سنا هو حالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل يتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اعلم فقال اليهودي انها تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدث اهل الكتاب
فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا
لم تكذبوه اخرجه ابو داود وفي اثناء العلم في الباب الثاني منه ومن حديث الخراج بالضمان رواه الامام
الشافعي واحمد رضي الله عنهما واصحاب السنن الاربعة من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الترمذي
من طريق مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة وصححه ابن حبان من هذا الطريق ورواه الترمذي من حديث
عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقال هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث هشام واستغربه البخاري من حديث عمر بن علي وللحديث طرق اخرى وفي بعضها ذكر
السبب ذكره الامام الشافعي من رواية مسلم بن خالد الزنجي فقال ولا احسب بل الا اسناد
ان شاء الله ان مسلما اصل الحديث فذكر ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب
فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلة فقال المقضي عليه قد استغله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وهذا ذكره الشافعي قد اسنده ابو داود من حديث
مسلم بن خالد على الشك فقال نا ابراهيم بن مروان قال نا ابو بكر مسلم بن خالد الزنجي نا
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اشترى عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله
قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان ورواه ابن ماجه
من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال ابو داود وعقد واحدة
الحديث هذا اسناد لشرط الشيخين واما قال ابو داود وهذا لان اجل مسلم بن خالد الزنجي ومسلم بن خالد
قد روى له يحيى بن معين فقد رواه عباس الدوري والدارمي ولم يفرد رواية الحديث عن هشام فقد
رواه عمر بن علي المقدمي عن هشام كما سيأتي والعلة على ذلك جرير وان كان جرير قد دلس فانه الى التدليس
ولم يعرف مسلم بن خالد بذلك التدليس فقد حاذر التدليس من غير رواية مسلم بن خالد قال
الشافعي رضي الله عنه اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف قال
اشتريت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده
وقضا



وقضا على رد غلته فاتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة
اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجل الى عمر
رحمه الله فاخبره بما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن
عبد العزيز فالقضاء على ما قضاء فيه والله لعلم ان لم اردد فيه الا الحق فسلغني سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح
الله عروة فقضى ان اخذ الخراج من الذي قضاه به وقد رواه ابو داود والطيالسي عن ابن الجعد
بمعنى رواية الشافعي ورواية الشافعي اتم وذكر السبب سنن به الفقه في المسئلة وقد حاء
في سنن ابي داود امر اخر يفهم منه تعدي ذلك الى العاصب قال ابو داود نا محمود بن خالد
نا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن مخلد العطار قال كان بيني وبين اناس شركة
في عبد فاغلته وقضاء عليه فاعل علي عليه خاصمني فيه فصار الى بعض القضاة فامرني
ان ارد الغلة فاتيت عروة بن الزبير فحدثته فاتاه عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان وقد اخذ بهذا العمود من عامة
من العلماء من التابعين والفقهاء من بعدهم وهو اقوى الامور ليس هذا موضع استقصائها
ومن ذلك الارخاص في العرايا رواه البخاري ومسلم من حديث عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة لصاحب العرية
خمسة اوسق او حسبة اوسق شك داود من الحصين احد رواة الحديث ولذلك سبب ذكره الشافعي
وعنه قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصوم وقال محمود بن لبيد لرجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اما زيد بن ثابت واما غيره ما عراياك هذه قال فلان وفلان وسماهما الا محمد حسن
من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايدهم يشترون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان شاءوا العرايا بخرصها من التمر الذي
في ايديهم ياكلونها رطبا وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث والعرايا التي ارخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكره محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت فعلت ما عراياك هذه التي
تحدثها فذكر معنى ما ذكره في الصوم قال الشافعي رحمه الله وحديث سفيان يدل على مثل هذا ايضا
وهو ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن ابي حثمة يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا انه ارخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها

اهلها رطبا واراد الشافعي بذلك قولها كلها اهلها رطبا ولس بعلة السبب وفي ذلك
حديث النهي عن كراء الارض وفي لفظ كراء المزارع وهو المراد بالاول رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم رافع بن خديج وحديثه طرق منها ما رواه نافع ان ابن عمر كان
يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية
حتى بلغه في آخر خلافته ان رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
وانا معه وسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذرها ابن عمر
بعد ذلك فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
رواه مسلم بهذا اللفظ وفي البخاري ونحوه الى قوله نهى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الاربعاء وعلى
من التبن وفي رواية لمسلم فانا ان عمر كان يوجر الارض قال فبئي حدثنا عن رافع قال فانطلقت
معه الى قال فذكر عن بعض عمومته ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كراء الارض
قال فقرة ان عمر فلما حدثه رواه مسلم بهذا اللفظ ومنها رواية سالم عن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض
فلقيه عبد الله فقال له ان خديجا يأبى احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراء الارض قال
رافع بن خديج لعبد الله سمعني وكان قد شهد بدرا يبلغ ان اهل الدار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال لعبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الارض تكرى بعد حتى عبد الله ان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث
في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فنترك كراء الارض رواه مسلم واخرج البخاري قول عبد الله بن عمر
الذي في آخره ومنها رواية ابي الخاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه
قال لظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بحقلكم فقلت
نواجرها فنا رسول الله على الربع والوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها رواه البخاري وفي رواية قال رافع قلت سمعا وطاعة ورواه
مسلم وهذا لفظه ومنها رواية مسلم بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الارض على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكريها بالتبن والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل

من

من عمومتي فقال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية
الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل الارض فنكريها على التبن والربع والطعام المسمى
وامر رب الارض ان نزرعها او نزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك رواه مسلم
هذا اللفظ وله طرق ومن رواه من الصحابة جابر بن عبد الله وله الفاظ منها في الصحيح
منها عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض ومنها عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها
فليزرعها اخاه ومنها قال كان لرجال فضول ارضين فزارعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
فان ابى فليمسك ارضه ومنها عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها والله من رواته عطاء ومجاهد ورواه سعيد
بن مسنا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له فضل ارض فليزرعها
او ليزرعها اخاه وقال ولا سعوها قال الراوي عن بن مسنا ما لا سعوها يعني الكرا
قال نعم ومن روى ذلك من الصحابة ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه مسلم سندا
وذكره البخاري تعليقا ولذلك ستة وهو حاجم عن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
مزرعا كنا نكري الارض الناحية منها مسمى قال فما اصاب ذلك وسلم الارض ومما
اصاب الارض وسلم ذلك فربما واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وعن
رافع قال كنا اكثر الانصار حقلا كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه وربما
قال ربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا رواه مسلم وهذا
لفظه وروى البخاري عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه لك وتعطيني وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه
وفي لفظ له انصاريا فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهينا عن ذلك ولم ينه عن الورق ولمسلم عن حنظلة
بن قيس الزرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت انما بالذهب والورق قال اما بالذهب والورق فلا بأس به
وفي رواية لمسلم عن حنظلة قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به

انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واسا
من الزرع فهلك هذا وسلم هذا وهلك هذا وسلم هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر
عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وقد صرحت هذه الروايات بالسبب المفضي للنهي
واما ما سيق من رواية مسلم بن يسار عن رافع عز وجل من عمومه الذي فهمنا النهي عن كراء الارض
بالطعام المسمى وقد رواها مسلم من طريق ابي الطاهر عن رافع من غير ذكر بعض عمومه
فهو محمول على الطعام المسمى من ذلك الارض لا على المضمون في الذمة وهذا السبب طريق اجرى
من رواية رافع واما رواية جابر مرفوعه قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او فليمنحها اخاه والا فليدعها رواه مسلم وله عنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها
فظهر بذلك ان النهي عن كراء الارض في حديث جابر انما كان لهذا السبب لا انه نهي عن الاجارة
مطلقا وتقدم نفي عن كراء الارض عما كان نعما دون الامور التي فيها الغرر والجهل ويؤدي
الى النزاع ويشهد له ما جاء عن سعد بن ابي وقاص انا صحاب المزارع في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكري مزارعنا بما يكون على السواقي من الزرع وما سقى الماء منها وما حول البذر فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصمنا في ذلك فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نكريها ذلك وقال اكروها بالذهب والفضة رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي
وللعلماء في هذه الاحاديث مقالات ليس هذا موضع بسطها وما ذكرنا في هذا النوع من
الاسباب قد يكون ما ذكر عقب ذلك السبب بلفظ النهي صلى الله عليه وسلم اول ما علم به
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وقد يكون علم به قبل ذلك لنحو ذلك السبب او لا لسبب وقد
يعلم ان يكون اول ما علم به في ذلك الوقت لامور يظهر للعارف بهذا الشان وفي ابواب الربا
والقصص وغيرها احاديث لها اسباب يطول شرحها وما ذكرناه انموذج لمن يريد معرفة ذلك
ومدخل لمن يريد ان يصنف مبسوطا في ذلك والمرجو من الله سبحانه وتعالى المعاونة على مبسوط

## النوع الستون التاريخ المتعلق بالمتون

له لفضله وكرمه هذا النوع فوائده كثيرة وله ربع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ ويعرف به اذا صح سنده عنه

ذلك



ذلك الشيء فنظهر بذلك خلو الزمان الذي قبله عن صحة وعدة ذلك الشيء اما لان الحكم الذي لذلك
الوقت لم يكن محتاجا اليه او لم يطلب الا في ذلك الوقت واما لانه كان قبله حكم اخر رفع بهذا
فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ او لم يرفع بالكلية بل انتفى الحال الذي كان يحتاج فيه الى ذلك الشيء
بحيث ليس هذا موضعه والتاريخ قد يكون بمجرد اول ما كان كذا وقبله وبعده
وآخر الامر وقد يكون بمدة السنة او بمدة الشهر او بغير ذلك مما يعرف به التاريخ وهذا نظر ما
يحتاج عليه جميع من العلماء في النازل من القرآن قبل وما نزل بعد والمكي والمدني فمنه ما نزل بذلك
ورعا يحتاجوا على صفته وشأنه وليله ونهاره وان لم يكن من هذا القبيل الاشتهر الناسخ
من الاوائل اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا
يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح ثم حبب الله اليه الخلاء الحديث بطوله ثابت في الصحيحين ووصف
العلماء في الاوائل وفي مصنف ابي عبيد من اواخره كذا اول ما نزل وآخر ما نزل اول ما علم الناس فرائض الله
جل جلاله وقد تعرض لذلك المؤرخون وغيرهم ولشتات مقصد البسط لذلك وامثاله
امور اسعفنا بالاستاذ عليهم الصلاة والسلام وبشر بعضنا وقد يكون ذلك مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
او جاء باسناد حسن او ضعيف او لم يكن مرفوعا بل كان موقوفا او مقطوعا فمن ذلك
اول الاستاذ مر رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده ان ابي شيبة في مصنفه
قال حدثنا زيد عن المسعودي عن ابي عمرو وعن عبد بن الحسحاس عن الحرث قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فلت اي الاستاذ اول قال ادم قال
فلت وهل كان نبيا قال نعم نبي باسناد الحديث حسن وعبد بن الحسحاس روى له النسائي
وبقية رجاله رجال الصحيح والسير المهذبين المكررين والحاكم والسير المحبر المكرر ذكر وهو اشهر
بالادم صلى الله عليه وسلم اوائل مخصوص بها معلومة ولمن بعده اوائل فمن ذلك ما سئل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول صفيها لسهل فانه اول
من سن القتل ولنوح صلى الله عليه وسلم اوائل وهي في حديث الشفاعة انه اول
رسول بعث الى اهل الارض وله اوائل معروفة في اتخاذ السفينة وركوبها وغرقه
ومن اغربها انه اول من اتخذ الحلة للحياسة روى القسم بن مسلم باسناده عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه انه قال اول من اتخذ الحلة نوح صلى الله عليه وسلم قال
مازه امرني اذا صنع الملك واذا في صناعة اصنع اما فيحيوني بالليل فيفسدون علي ما عملت

ومنى يليم لى يا امرنى به قد طال على امرى فاوحى الله اليه ان اخذ طبا محرسك فاتخذ
نوح طبا فكان يعمل بالنهار ويسام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوه بالليل نحبهم الطيب
فشكته نوح فاخذ الهراوة وشب النهر فسهربون منه فالتام له ما اراد والاترهبهم
صلى الله عليه وسلم اوال فمن ذلك انه اول من شاب واول من خطب على المنابر واول الناس
اضاف الصيف واول الناس احدث واول الناس قلم اظفاره وجز شاربه واسحد
واول من عقد الالويه واول من كسى يوم القيمه مروى بعض ذلك مرفوعا وبعضه موقوفا
ومن الاوائل اسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم ما رواه الواقدى عن عبد الله بن يزيد
الهلالى عن مسلم بن جندب قال اول من ربى الخيل اسماعيل بن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم
وانما كانت وحشا لا تطاق حتى سخرت له وروى الزبير بن بكار فى اول كتابه فى النساب
قريش بن حديث داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت
الخيل وحوشا لا تركب واول من ركبها اسماعيل وبذلك سميت العراب وللبيت
على ذكر بعض اوائل سعانى بانا الاربعه صلى الله عليهم وسلم فان ادم ابو البشر
ونوح ابو من بقى بعد الطوفان قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وقال
تعالى فى حق ابراهيم ملة ابيكم ابراهيم واسماعيل ابو العرب قال النبى صلى الله عليه وسلم
ارموا بنى اسماعيل فان اباكم كان راميا ولبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين رواه البخارى
والاخرين اوائل فى الدنيا والاخره ليست لغيره من ذلك ان رؤيته الله تعالى لم يحصل
لاحد من البشر فى الدنيا الا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسارون الله تعالى
فى الدار الاخره وكذلك المومنون من امتاعهم لحسن ان شاء الله تعالى سيدنا صلى الله عليه وسلم
اول من راى الله من البشر وفى الاخرة اول شافع واول مشفع واول من يسجد عند الامر
واول من يقرع باب الجنة وفى ذلك احاديث معروفه واما ما سعلى بها واول الشريعة من ذلك
اول ما نهاه الله عنه ما اسنده من ابى شيبة قال نا ابن المبارك عن الاوزاعى عن عروه
بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهانى ربى عن عبادة الاوثان
وعن شرب الخمر وعن ملاحاة الرجال بما اسنده من حديث ام سلمة رضى الله عنها انها قالت
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان لمن اول ما نهانى الله عنه وعما ابى بعد عبادة
الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال واول امر جاطبه به جبريل الى صلى الله عليهما قام

اقرا



اقرا ما تضمنه الحديث الثالث فى بدء الوحى وكان ستة اعوام اوائل اربعين سنة وقيل
اربعون يوما ثم امر بعد ذلك بالقيام والانذار فى بادها المدثر قم فانذر ولذلك قال بعض
العلما اول ما اوحى الانذار والدعا الى التوحيد ثم فرض الله تعالى من قيام الليل ما
ذكره فى اول سورة المزمل ثم نسخه فى اخرها ثم نسخه باحاد الصلوات الخمس ليلة الاسرا
بمكه بعد البعثه بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل قبل
الهجرة بعام وقيل بعد البعثه بسبعة اعوام وقيل بخمسه وقيل فى السهر انه من الاول
وقيل بسهر ربيع الاخر وقيل بسهر رمضان والصحيح ان ذلك كان بعد شق الصدر
وقيل بعد البعثه بوقت لشريك بن ابى نمر فروا انه فى الصحيح ان ذلك كان قبل ان يوحى اليه
وهو وهم من شريك عند المحدثين وليلة المعراج هى ليلة الاسرا وقيل غيرها وكانت
اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعثه ثلاث عشرة على المشهور وقيل خمس عشره
سنة وقيل عشرا ثم هاجر الى المدينه ومن الهجرة انشا والتاريخ الاسلامى واقامه الله
عمر بسبب انفاق فى السنه الاولى بنى صلى الله عليه وسلم مسجده ومساكنه واخا
بين المهاجرين والانصار وشرع الاذان وسعانى المساجد اولة حسنه رواها
ابن ابى شيبة فى مصنفه قال نا ابو معويه عن عاصم عن عباس بن عبد الله الهاشمى
قال اول ما حلفت المساجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فى الصلاة نخامة
فحكها بيده امر بالحلوق فلطخ به مكانها فحلق الناس المساجد وفى السنه الثانية من الهجرة
حولت القبلة الى الكعبة قال محمد بن حبيب الهاشمى حولت فى الظهر يوم الثلاثاء سبع
كان صلى الله عليه وسلم فى اصحابه فحانت صلاة الظهر فى صازل بنى سلمه فصلى بهم
ركعتين من الظهر فى مسجدهم الى المقدس ثم امر فى الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع
فى الركعة الثانيه فاستدار واستدارت الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم وانما
الصلاة فسمى مسجد القبلتين واما ما جاء فى حديث البرا ما سمعنى ان اول صلاة
صلاها النبى صلى الله عليه وسلم الى الكعبة صلاة العصر محمول على الصلاة من اولها
الى اخرها وكان قبل ذلك ما مورا بالصلاة الى بيت المقدس منذ قدامه مكه وبعد الهجرة
ستة عشر شهرا او سبعة عشر هذا هو الصحيح وقيل غير وقيل كان بمكه يستقبل الكعبة واما
بعد ما امر بيت المقدس وفرض عليه الثانيه فرض صوم رمضان وفيها فرضت صدقة الفطر

وفيها غزاة بدر الكبرى في رمضان وفي السنة الثالثة غزوات منها غزاه احد يوم
السبت السابع من شوال يوم غزاة بدر الصغرى في هلال ذي القعده وفيها غزاه بني
النضير وحرمت الخمر بعد غزاة احد هذا هو المعروف وقد سبق في حديث ام سلمه وغيرها
في اول ما نهي عنه ما قد يخالف هذا وفي السنه الرابعه غزوة الخندق على الصحيح
وذكرها جماعة في الخامسة وقال لها الاحزاب ايضا وكان حصار الاحزاب المدينه
خمسة عشر يوما ثم هزمهم الله تعالى وفيها فرضت الصلاه وثلثاية السهم وقيل
في السهم انه سرع في الخامسه وقيل في السادسه الخامسة فيها غزاة ذات الرقاع
في اول المحرم وفيها صلى صلى الله عليه وسلم صلاه الخوف وهي اول صلاه الخوف
ثم غزا دومة الجندل وغزوة بني المصطلق وفيها فرض الحج عند قوم وقيل فرض سنه
ست وقيل في تسع وغير ذلك وفيها قدوم ضمام بن ثعلبه على ما قاله انس وغيره وفي
حديث ضمام ذكر زكاة المال وفي حديث رواه النسائي وغيره باسناد صحيح من حديث قيس
بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا وقد نعلم ان زكاة الفطر فرضت في السنة الثانيه
فدل على ان فرض زكاة المال عن السنة الثانيه وانها قبل الخامسه وفي السنة
السادسه قضيه الحديبية وبيعة الرضوان وغزوة بني المصطلق وقد قيل في غزوه
بني المصطلق انها كانت في الرابعة وقيل في الخامسة وهي التي يسمى بالمريسيع وفيها
نسخت النسبة وفرضت آية الظهار وفي مصنف ابن ابي شيبة بسنده عن يعلى بن حكيم عن مجاهد قال كان
اول من ظاهر في الاسلام خويله فظاهر منها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فارسل الله ورسوله القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الآيه وفيها
غزوة خيبر واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء الناسخه فيها غزاة موته وداب
السلاسل وفتح مكة في رمضان ونسخ ايجاب الامر الآتي في فتح مكه وسيأتي ذلك
في اخر الامرين وفيها غزوة حنين والطائف وفيها غلا السعر فقالوا سعر لنا وفي
التاسعة غزوة تبوك وحج ابي بكر رضي الله عنه بالناس وبعثه الوفود ودخل
الناس في دين الله افواجا العاشرة فيها حجة الوداع واسلام جرير ونزل اليوم
اكملت لكم دينكم واما ما سعلق بالاوائل فزوجاته فاول من تزوج خديجة وحديجة اول

من



من اسلم من النساء وماتت قبل ان تفرض الصلاة كما سبق في نوع الصحابة ثم تحج سوده
سنة زمعة ثم تحج عائشة سنة اثنتين بمكة وبنا بها بالمدينة ثم تحج بالمدينة زينب بنت
خزيمة الهلالية ثم تحج ام سلمة سنة اربع ثم تحج جويرية سنة خمس الحارث من بني المصطلق وهي
مما اقاء الله عليه ثم تحج ميمونة سنة سبع الحارثية خالة ابن عباس ثم تحج صفية سنة خيبر ثم
تحج زينب بنت جحش سنة عشرين وذلك معروف عن يحيى بن بكير ولابي بكر رضي الله عنه اوائل فيها
ما سبق انه اول من اسلم من الرجال واول من جمع بين اللوحين واول الخلفاء واما اول
امير امر في الاسلام فهو عبد الله بن جحش قال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن مجالد
عن بيان عن علقمة عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن جحش وكان
اول امير امر في الاسلام واول لواء عقده النبي صلى الله عليه وسلم لواء الى السلام لزيد بن حارثة
وهذا لا تعارض ما قبله ومن الاوائل ان اول جمعة جمعت جمعة المدينة جمعة البحرين رواه
ابن ابي شيبة هذا اللفظ عن ابن عباس وقال نا ابو اسامة عن محمد ابن عجلان عن ابي حمزة
عن ابن عباس والذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين قال البخاري
نا محمد المثنى نا ابو عامر العبدي نا ابراهيم بن طهمان عن ابي حمزة الضبعي عن ابن عباس
فذكره ومقتضى ما رواه البخاري عن ابن عباس ان الاولية للجمعة التي بجواثا من البحرين
بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينفي هذا ان تكون الجمعة
السابقة التي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الاولى فان الجمعة اقيمت
بالمدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم روى عبد الرزاق في مصنفه في ترجمة
اول من جمع عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها
بالجمعة قبل ان الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى اشباه ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره او كما قالوا فقالوا يوم السبت لليهود
ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة وكانوا السموا يوم الجمعة يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زراره فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه
فذبح اسعد بن زراره لهم شاة فتغدوا واوتعشوا من شاه واحده لعلهم فانزل بعد ذلك اذا

تؤدى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وعن عبد الرحمن بن كعب عن مالك وكان قائد ابيه لعمر بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زراره فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زراره قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون اخرجه ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس وقد رواه الدارقطني ومحمد وصححا وقفه عنه وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اول من جمع قال رجل من بني عبد الدار زعموا قلت ايام النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن طريق عبد الرزاق ايضا معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير بن هاشم الى المدينة لقرئهم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بهم فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذا قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الجمعة فرضت قبل الهجرة وعما قاله ابو حامد نظر لحديث سنذكره من طريق جابر ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام الجمعة في بني سالم بن عوف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بني اظهرهم يوم الجمعة وسمى عمرو بن عوف بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث عندهم اكثر من ذلك وفي البخاري من طريق انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام فيهم اربع عشرة ليلة والمشهور عند اهل المغازي الاول وعليه لما ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف صلاها في المسجد الذي بطن الوادي قال ابن هشام وهي اول جمعة صلاها بالمدينة ولم يختلف في حضور اقامة الجمعة بمكة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وبكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه او سيفه

رواه



رواه ابن ماجة من رواية عبد الله بن محمد العدني عن علي بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف الى الضعف وهذا الحديث يدل على ان الجمعة انما فرضت بالمدينة لان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان ذلك انما كان بالمدينة لان جابرا انما شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير ولا تحفظ اقامة الجمعة بمكة ولا انها فعلت له في هذه الخطبة ولا اعرف ما جرى فان ذلك يدل على انه بعد الهجرة وهذا على هذا التقدير ناف لما سبق من قول الشيخ ابي حامد ان فرض الجمعة كان قبل الهجرة لكن الحديث ضعيف وقد سبق في الروايات تجمعهم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وسعد ان سالم كانا اول من جمع فرضا في اليوم المذكور من رواية جابر وليس في سعد ان سالم انه فرض الجمعة والخطبة كانت في اول جمعة جمعها في بني سالم بن عوف وليس في شيء من ذلك ما يدل على ان فرض الجمعة والمحافظة على اقامتها في المدينة والظاهر انها فعلت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه واما بمكة فلا يظهر من ذلك ان اول من جمع اسعد بن زرارة وليس في ذلك استدراك مصعب بن عمير كما زعم بعضهم لانه لم يجمع بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عطاء فليس بمشهور وحينئذ فيكون اول سعد بن زراره في الاولية انه اول من جمع واول من باع ليلة العقبة واول من دفن بالبقيع عند قدومه وقال اخرون اول من دفن بالبقيع عثمان بن مظعون ومن الاوائل المشهورة ما رواه ابن ابي شيبة عن القسم بن عبد الرحمن قال اول من اسلم بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مسعود واول من قبل من المسلمين منجع مولى عمر واول من عذبه فرسه في سبيل الله اذا در الى الاسود واول من جاد بالصدقة من قبل انفسهم سواء عذره واول من قاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد اول سهم اسلشهد في الاسلام سهم ام عمار طعنها ابو جهل بحربة في قلبها وروى ابن ابي شيبة عن السعبي اول من باع بحت الشجرة ابو سفيان بن وهب الاسدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بعت قال على ما في نفسك وما رواه ابن ابي شيبة في ذلك هو المشهور وقال الواقدي اول من باع بحت الشجرة سفيان بن ابي سفيان ثم باع ابوه واول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير واول من اسار بصفحة العنق ان رفع اساءة عمر بن حبات بن اوفى من الحبشة وانهم يعلون ذلك بارضهم رواه ابن ابي شيبة قال ابو اسامة اخبرنا اسرائيل عن عامر يعني الشعبي فذكره وكن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت سياسة اسماء على ذلك فيما قالت لها اسماء اني قد

اسمعت ما تصنع النساء انه يطرح على المرأة الثوب فصفقها فقالت اسما انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان تكون امرأة رأت الحيضة فدعت بحرائر طيبة فحسبها ثم طرحت عليها
ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله لتعرف به المرأة من الرجل فاذا انا ميتة فاغسلني انت وعلي ولا
تدخل علي احدا فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت اسما لا تدخلي فشكت الى ابي بكر فقالت ان
هذه الخثعمية تحول بيننا وبين بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت لها مثل هودج
العروس فجاء ابو بكر فوقف على الباب فقال يا اسما ما حملك ان منعت ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها مثل هودج العروس
فقالت امرني ان لا يدخل عليها احد وارتها هذا الذي صنعت وهي حية فامرني ان اصنع ذلك
لها قال ابو بكر رضي الله عنه فاصنعي ما امرتك به ثم انصرف وغسلها علي واسما رضي الله عنهم
وذكر ان عبد الرزاق ذلك وذكر بسنده في رحمة فاطمة وقال فاطمة رضي الله عنها اول من غطى
نعشها في الاسلام على الصفة المذكورة وهذا الخبر بعد هذا زينة سيحتشى صنع هذا دلل
انتهى وما سئل عن فاطمة علقمة النوع الذي قبله هذا السبب وفي مصنف بن ابي شيبة ثنا ابو
اسامة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدمت امامنا من الحبشة ولهي التي اتزفت
الى النعش للنساء والجمع بينهما اظهار اذلك والكل المحسن لفاطمة عليها السلام هي اسماء بنت عميس
والظاهر على الاوائل بطول ومن احسن ما حاتى في هذا ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا
حفص عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن قال قال عبد الله اذا ماتت احداكن فعليكم بالامر
الاول وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان قال عليكم بالساج الاول
وهذا محمول على ما لم ينتن فاما ما انتن فلا تعترفنه اخر الامر من ذلك وفيه اشارة الى العلة
والعدة ما رواه الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل قال
على الناس ان ناخذوا بالاول فالاول من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك
وامر الناس بالاغتسال وهذا الحديث حكم ابو حاتم بصحته واخرجه في صحيحه عن ابن الحسين
بن عمران عن ابيه عن الزهري بالمناكير وقد صعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى احتمال الحديث
بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستدلال ذكر ذلك الحازمي في الناسخ
والمنسوخ له وقد بسطنا القول في احاديث ذلك في العرف الشذي على جامع الترمذي وبس

التاريخ



التاريخ بالفضلة والسنة ما رواه جابر بن عبد الله قال فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلة بول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوطة اذا الهرقنا الا بمرة راشة قبل موته بعام يستقبل
القبلة والحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي الكلام على الاحاديث الواردة
في هذا الباب بسط لشرحها وضعه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان آخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
واخرجه ابن حبان في صحيحه وروى ابن حبان عن يونس بن ابي جحادة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهل اخر امره كما لم يصل ولم يتوضأ وعن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا فعلته يا عمر اخرجه مسلم وغيره فهذا من المؤرخ
بالصحيح ومن الحادث المؤرخ حديث عبد الله بن عكيم الجهني وليست له صحبة ولا سماع قال الدارقطني
ومن حبان قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين
ان لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال هذا اصح اسناده ورواه
اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن ولم يرو عن احد وعمل عليه ما لا نعلم
بخلاف الحلال ان الامام احمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى من نزل الرواة فيه وقال
بعضهم رجع عنه وضعفه ان معين وقال ليس بشيء وقال الترمذي اضطربوا في اسناده
وما استثنى الرواة هو المحفوظ ورواه الطبراني في معجمه الاوسط ولفظه قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة انه لم يرخص لكم في جلود الميتة فلا تستعملوا من
الميتة بجلد ولا عصب وهو من رواية فضالة بن فضالة المصري قال ابو حاتم الرازي
لم يرخص اهل ان يكتب عنه العلم ومن الحادث المؤرخ حديث مسعود كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي
فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى يقضي الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شاء وانه
عز وجل قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة هذه رواية الحسن بن حرب عن سفيان عن عاصم
بن ابي وائل وروى القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الاسود بن قيس عن كليب الخزاعي قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول بعثني الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد علي السلام

فانبئه بعد ذلك بسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاصلى صلاة كان اعظم علي منها فلما
سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بما ذكر الله وان تقوموا
لله قانتين واحدث الاول دل على ان جواز الكلام في الصلاة كان قبل الهجرة الى المدينة
وان تحريم الكلام كان بمكة وبذلك جزم الزوائد الثلاثة وما رواه البخاري ومسلم
عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت يا رسول الله كنا نسلم عليك
في الصلاة فيرد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ابي شيبة الذي سقناه من الرد علي
من قال ان حديث ابن مسعود ناسخ لحديث ابي هريرة في الكلام وحديث ذي اليدين ووجه
الرد ان يسلم حديث ابن مسعود وما خرج حديث ابي هريرة ومن روى بحو رواية ابي هريرة ومحو
عبد الله بن مسعود من ارض الحبشة الى مكة قبل الهجرة رواه ابو داود الطيالسي ورواه
عن واحد من اصحاب السنن واسلام ابي هريرة انما كان عام خيبر روى البخاري من رواية ابي هريرة
عن عيسى بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
بخيبر لما السجوها وقد روى عمران بن حصين حديث السهو وفيه قصة ذي اليدين وسماه
الخرباق بحو رواية ابي هريرة وعمران بن الحصين كان اسلامه بعد بدر وروى معاوية بن حديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فاتاه رجل
فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة
فاخبرت بذلك الناس فسالوا الى يعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقال هذا
طلحة بن عبد الله رواه الامام احمد وابو داود والنسائي واسلام معاوية بن حديج كان قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين واما حديث زيد بن ارقم انه قال ان كنا نتكلم في
الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه كالحدث حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه البخاري ومسلم وفي حديث مسلم
وكنا نهى عن الكلام وفي رواية للترمذي كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيكلم
احدنا اخاه بحاجته حتى نزلت هذه الآية فسكتنا ونهينا عن الكلام فهذا
مشكل من التاريخ فان زيد بن ارقم من الانصار من اهل المدينة والآية مدنية وتحريم الكلام
كان بمكة قبل الهجرة فقال بعضهم يحتمل ان يكون حديث زيد بن ارقم ومن كان يتكلم في الصلاة
لم يبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت الآية انتهوا واعلموا بذلك قال ويحتمل ان يكون نهي عنه

مرتين



مرتين فلما امكنه ان يدنو منه نهي عنه فلما نزلت الآية قال السائب رضي الله عنه اما
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة فهو بمكة وحديث ذي اليدين
فهو بالمدينة وقال في رواية الربيع بعد ذكر ابي هريرة وعمران بن حصين وعمر ومعاوية بن حديج
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته سلاما وهذا اخذ به وليس بخلاف حديث ابن مسعود
حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود وفي الكلام حمله ودل حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي فحالف بعض الناس وقال حديث ذي اليدين بالمدينة
ولعله منسوخ فعلت وما ناسخه قال حديث ابن مسعود فعلت له والناسخ اذا احتمل الحديثان
الآخر منهما قال فلم فعلت له الشك تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي فوقفت اليه وان ابن مسعود هاجر الى
ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال علي قلت له فاذا
كان صدر من مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن الحصين
يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اما صدعا في سورة ص اكثر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في سجدة الا بعد الهجرة من مكة قال علي فلم يحدث عمران بذلك على ان حديث ابن مسعود
ليس بناسخ لحديث ذي اليدين وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلا ادري ناسحبه الى هريرة قلت له قد بدا لك فانه الحارث بن حديث عمران الذي
لا يسكل عليك ابو هريرة انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابو هريرة
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او اربعا وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل صحبة ابي هريرة
قال ذو اليدين الذي روى عنه العقيلي بعد قلت لابي عمران يسمه الخرباق ولو
نصر اليدين او مد اليدين والعقيلي سيد ذو الشمالين لو كان كلاهما ذا اليدين
كان اسما يشبه ان يكون واقع اسما ما سمي الا سما واما حديث معاوية بن الحكم انه تكلم
في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
السائب بارخه قبل قال ان كان امر معاوية قبل امر ذي اليدين فهو منسوخ وان كان معه
او بعده فقد تكلم وهو جاهل ان الكلام عنه محرم في الصلاة ولم يحل ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره باعادة فهو في مثل حديث ذي اليدين او اكثر وما اشار الله السائب من حديث

معاوية بن الحكم لنظها بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه مالكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن
سماه عمير بن الحكم السلمي فقد وهم وعن الحادث المورخات حدثنا ابو قتادة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وفيه قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه واما حديث سعد بن مالك فان رجلا قتل يوم بدر قتيلا لسعد بن العاص
وقتل العاص بن سعيد قال ابو عيسى هذا عندنا هو المحفوظ قال واخذ بسيفه
وكان سمي ذا الكتيفة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قتل ذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلم الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي ما حاورت وربنا حتى نزلت سورة الانفال قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك وعن الحادث المورخة حدثنا عن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن اكل كل
ذي ناب من السباع وحدثنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية وحدثنا سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر وقد
اجاف الناس القدور فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه القدور قالوا على لحوم الحمر الاهلية قال
اهريقوا ما فيها واكسروا القدور قال رجل يا رسول الله او نهريق ما فيها ونغسلها
قال او ذاك وحدثنا جابر اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن
لحوم الحمر وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل
وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته صلاته قاعدا وصلاة الناس خلفه قياما
وهو ما خرج عن حديث انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا



ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون الحديث اخرجه الشيخان في الصحيحين
وعن حديث مرض الموت اخر الامرين من مصنفي ما ظهر من البطر في القصر وآخر ما عهده
النبي صلى الله عليه وسلم سنة لاسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم وكان اخر
كلامه في مرضه وفاته صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واخره
في الدين الاعلا جعلنا الله من المتين الذين كتابهم في علين وقد ذكرنا هذا
الممدوح لنشبه على منواله جعلنا الله ممن اصلح له في حاله ومآله وكثر الخير في
اعماله وسدد في اقواله وافعاله امين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلم على
سيدنا واله الناس صلاة الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل ٥

تم كتاب محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب الصلاح
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في العشر الثاني من
جمادى الاخر عام خمس وتسعين وسبع مائة
احسن الله عاقبتها بخير وعفا عنه ووالديه
وجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد
النبي واله واصحابه اجمعين
صلاة دائمة الى يوم الدين